

Distr.: General
30 May 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق التزاعات المسلحة

مقدم من ماري غ. جاكوبسون، المقررة الخاصة

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
	ثانيا - إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل لجنة القانون الدولي والمشاورات السابقة التي أجرتها اللجنة
٦	بشأنه
٧	ثالثا - مناقشة الموضوع في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (٢٠١٣)
٩	رابعا - ردود على قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة
١٢	خامسا - ممارسات الدول والمنظمات الدولية
٢١	سادسا - الغرض من هذا التقرير
	سابعا - تأملات في نطاق الموضوع ومنهجيته ونتائجه استنادا إلى المناقشات السابقة التي دارت في إطار
٢٣	اللجنة وفي الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



الصفحة

٢٧		ثامنا - استخدام المصطلحات
٣٣		تاسعا - المصادر والمواد الأخرى التي يتعين استشارتها
٣٥		عاشرا - العلاقة مع المواضيع الأخرى التي تعالجها لجنة القانون الدولي، بما في ذلك المواضيع المدرجة في جدول أعمالها الحالي
٤٢		حادي عشر - المبادئ والمفاهيم البيئية
٥٨		ثاني عشر - حقوق الإنسان والبيئة
٦٣		ثالث عشر - برنامج العمل في المستقبل
٦٥		المرفق - Select bibliography

أولاً - مقدمة

١ - بات من المسلّم به منذ زمن بعيد أن الآثار البيئية التي تقع سواء خلال نزاع مسلح أو في أعقابها يمكن أن تشكل تهديدا خطيرا لسبل معيشة الأفراد والمجتمعات البشرية، وحتى لوجودهم. وعلى النقيض من الكثير من التبعات الأخرى للتراعات المسلحة، يمكن أن تكون الأضرار البيئية طويلة الأجل ويتعذر إصلاحها ويحتمل أن تؤدي إلى منع إمكانية إعادة بناء المجتمع فعليا، وتدمير المناطق الطبيعية البكر وإلحاق الضرر بنظم إيكولوجية مهمة^(١).

٢ - ولقد كانت حماية البيئة في التراعات المسلحة مسألة يُنظر إليها في المقام الأول حتى الآن من منظور قانون التراعات المسلحة. ولكن هذا المنظور ضيق جدا، حيث إن القانون الدولي المعاصر يقرّ بأن القانون الدولي الواجب التطبيق أثناء التراعات المسلحة يمكن أن يكون أوسع نطاقا من قانون التراعات المسلحة. ولقد أقرت بذلك أيضا لجنة القانون الدولي في حالات منها الأعمال التي اضطلعت بها في الآونة الأخيرة حول آثار التراعات المسلحة على المعاهدات. وينطلق هذا العمل من فرضية أن وجود نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق، بحكم الواقع، نفاذ المعاهدات^(٢).

٣ - ولما كان من الواضح أن القانون الواجب التطبيق في حالات النزاع المسلح يتجاوز نطاق قانون التراعات المسلحة، فإن الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني، بوصفه قاعدة التخصيص، على أمل إيجاد حل لمشكلة قانونية محددة، لا تكفي أحيانا. فثمة مجالات أخرى في القانون الدولي قد تكون واجبة التطبيق، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي. ولقد أقرت محكمة العدل الدولية بهذه المسألة تحديداً - رغم أنها لم تسهب في بيان الحالات التي تكون فيها لأي مجموعة من القواعد أسبقية على الأخرى:

وبصورة أعم، تعتبر المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة نشوب نزاع مسلح، إلا من خلال مفعول أحكام تنص على استثناءات من النوع الموجود في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم، توجد ثلاث حالات محتملة فيما يخص العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: فبعض الحقوق يمكن أن يندرج حصرا في نطاق القانون الدولي الإنساني؛ وبعضها الآخر يمكن أن يتعلق حصرا بقانون حقوق

(١) انظر المخطط العام لهذا الموضوع، الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10)، المرفق هاء.

(٢) A/66/10، الفقرة ١٠٠، مشروع المادة ٣ بشأن آثار التراعات المسلحة على المعاهدات.

الإنسان؛ والبعض الآخر يمكن أن يتعلق بمسائل تخص كلا هذين الفرعين من فروع القانون الدولي. وللإجابة على السؤال المطروح على المحكمة، سيتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كلا هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، وتحديدًا قانون حقوق الإنسان، وكذلك القانون الدولي الإنساني بوصفه يمثل قاعدة التخصيص^(٣).

٤ - وأقرت المحكمة أيضًا في فتاها الصادرة في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons) أن الاعتبارات البيئية يجب أن تؤخذ في الحسبان في زمن الحرب:

وبالتالي خلصت المحكمة إلى أن القانون الدولي الساري المتعلق بحماية وصون البيئة، رغم أنه لا يحظر على وجه التحديد استخدام الأسلحة النووية، فإنه يشير إلى عوامل بيئية هامة يجب أن تؤخذ في الحسبان بصورة مناسبة في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة^(٤).

وفي سياق التوصل إلى هذه النتيجة، ذكرت المحكمة بالاستنتاج الذي خلصت إليه في الأمر الذي أصدرته في قضية طلب النظر في الحالة، وفقا للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا) (Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court's Judgment of 20 December 1974 in the Nuclear Tests (New Zealand v. France) Case)، حيث ذكرت المحكمة أن استنتاجاتها "لا تمس بالتزامات الدول المتعلقة باحترام البيئة الطبيعية وحمايتها"^(٥). وذكرت المحكمة أن "رغم أن ذلك القول قد جاء في سياق التجارب النووية فإنه يسري أيضا بطبيعة الحال على الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة"^(٦). وتجدد الإشارة أيضا إلى أن الفرضية الأساسية التي تستند إليها المحكمة في نهجها

(٣) [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة] *Legal Consequences of the Construction of a Wall on the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 2004, p. 136, para. 106.

(٤) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1996, p. 226, para. 33. وينبغي التشديد على أن الاستنتاج العام الذي خلصت إليه المحكمة ومفاده أن "ثمة عوامل بيئية هامة يجب أن تؤخذ في الحسبان بصورة مناسبة في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة" هو الاستنتاج الذي يتسم بالأهمية بالنسبة لهذا الموضوع، وليس نظر المحكمة في أي سلاح معيّن.

(٥) *Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court's Judgment of 20 December 1974 in the Nuclear Tests (New Zealand v. France) Case*, I.C.J. Reports 1995, p. 288, para. 64.

(٦) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1996, p. 226, at p. 243.

الاستدلالي قد لاقت قبولا في لجنة القانون الدولي في جملة من الحالات من بينها أعمالها المتعلقة بتجزؤ القانون الدولي^(٧).

٥ - وحتى لو افترضنا أن قانون النزاعات المسلحة هو وحده القانون الواجب التطبيق خلال نزاع مسلح، فإن هذا القانون يتضمن قواعد تتعلق بتدابير تتخذ قبل النزاع المسلح وبعده. ولذلك فإن قانون النزاعات المسلحة لا يقتصر على حالة النزاع المسلح في حد ذاته. وبناء على ذلك، فإن القواعد الواجبة التطبيق النابعة من قاعدة التخصيص (قانون النزاعات المسلحة) تسري بصورة مترامنة مع قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي^(٨).

٦ - ويبدو أن ما من دولة أو هيئة قضائية تشكك في التطبيق المتوازي لفروع مختلفة من فروع القانون الدولي، مثل قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون البيئي. ويبدو أيضا وكأن الدول والهيئات القضائية لم تحسم بعد موقفها فيما يتعلق بالتفاصيل المحددة لتطبيق تلك المجالات القانونية. ويمكن أن نفهم سبب توحي الدول والهيئات القضائية الحذر فيما يتعلق بتحديداتها بصورة دقيقة كيفية تحقيق التطبيق الموازي، أو متى تكون الأسبقية بوضوح لقاعدة التخصيص بوصفها تمثل القانون الوحيد الواجب التطبيق. ولكن، في الوقت نفسه، يلزم إجراء تحليل والتوصل إلى استنتاجات فيما يخص هذه المسألة التي تفتقر إلى اليقين.

٧ - ولقد طرأت تغيرات على المشهد القانوني والسياسي منذ أن اعتمدت، قبل نحو ٤٠ عاماً، قواعد محددة لغرض حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وهي، على وجه التحديد، اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٩). ففي ذلك الوقت، كان القانون الدولي البيئي مازال في طور النشوء. وعلاوة على ذلك، كانت النزاعات المسلحة في ذلك الوقت تتسم بطابع مختلف. والمقصود بذلك هو أن النزاعات في معظمها كانت تصنف بوصفها ذات طابع دولي أو بوصفها حروب تحرير. في حين أن النزاعات المسلحة غير الدولية ذات الطابع المختلف هي الأكثر شيوعاً اليوم. وهذه الحقيقة الجديدة يمكن أن تشكل تحدياً عند تطبيق القانون الساري.

(٧) تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (A/CN.4/L.682).

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٣.

(٩) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (United Nations, Treaty Series, vol. 1108, No. 17119)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢).

ثانيا - إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل لجنة القانون الدولي والمشاوورات السابقة التي أجرتها اللجنة بشأنه

٨ - بمراعاة المعلومات الأساسية المبينة أعلاه، قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والستين (في عام ٢٠١١) أن تدرج موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" في برنامج عملها الطويل الأجل^(١٠). وكان هذا الموضوع قد أُدرج بناء على المقترح الوارد في المرفق هاء لتقرير اللجنة عن أعمالها في تلك الدورة^(١١). وفي الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٦٦، أحاطت الجمعية العامة علما بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

٩ - وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والستين (في عام ٢٠١٣) أن تدرج موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" في برنامج عملها وقررت تعيين السيدة ماري غ. جاكوبسون مقرررة خاصة معنية بهذا الموضوع.

١٠ - وعقب إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، شُرع في النظر في هذا الموضوع في إطار مشاوورات غير رسمية بدأت خلال الدورة الرابعة والستين للجنة في عام ٢٠١٢. وأتاحت المشاوورات غير الرسمية التي جرت في عام ٢٠١٢ لأعضاء اللجنة فرصة لعرض آرائهم بشأن هذا الموضوع. وبيّنت المشاوورات غير الرسمية أن أعضاء اللجنة يؤيدون إدراج الموضوع على جدول أعمالها - إذ لم يعرب أي عضو عن معارضته لإدراج الموضوع.

١١ - وعقدت اللجنة في دورتها الخامسة والستين (في عام ٢٠١٣) مشاوورات غير رسمية ركزت بقدر أكبر على المسائل الموضوعية. وأتاحت هذه المشاوورات الأولية لأعضاء اللجنة فرصة للتفكير في الخطوات المقبلة وإبداء تعليقاتهم عليها. وشملت عناصر العمل التي جرت مناقشتها نطاق الموضوع والمنهجية العامة، بما في ذلك تقسيم العمل إلى مراحل زمنية، فضلا عن الجدول الزمني للأعمال المقبلة. وحُدد الإطار الزمني المنشود بثلاث سنوات، مع تقديم تقرير كل سنة لكي تنظر فيه اللجنة.

١٢ - واستنادا إلى المشاوورات غير الرسمية، قدمت المقررة الخاصة تقريرا شفويا إلى لجنة القانون الدولي، وأحاطت اللجنة علما به^(١٢). ووافقت اللجنة أيضا على صياغة

(١٠) A/66/10، الفقرات ٣٦٥-٣٦٧. ويعني ذلك ضمينا أن الموضوع قد استوفى المعايير التي أوصت بها اللجنة لاختيار المواضيع. انظر حويلة لجنة القانون الدولي، ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٥٥٣ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.00.V.11 (Part 2)).

(١١) A/66/10، المرفق هاء.

(١٢) A/68/10، الفقرة ١٣٣. جرت المشاوورات في ٦ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣.

طلب إلى الدول لدعوتها إلى تقديم أمثلة عن حالات استمر فيها تطبيق القانون الدولي البيئي بما في ذلك المعاهدات الإقليمية والثنائية، في أوقات التراعات المسلحة الدولية أو التراعات المسلحة غير الدولية^(١٣).

ثالثا - مناقشة الموضوع في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (٢٠١٣)

١٣ - ناقشت ثلاثون دولة تقريرا هذا الموضوع خلال الدورة الثامنة والستين للجنة السادسة للجمعية العامة، واستندت في ذلك إلى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (٢٠١٣) (A/68/10)^(١٤). ورحبت الغالبية العظمى من الدول صراحة بإدراج الموضوع، وقدمت عدة دول بيانات موضوعية^(١٥). ومن بين الدول الثلاثين التي تكلمت خلال المناقشة، لم تعرب سوى دولتان عن شكوكهما بشأن قرار إدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة^(١٦). وأعرب أيضا عن بعض المخاوف فيما يتعلق بنطاق الموضوع، وخطر

(١٣) A/68/10، الفصل الثالث، قضايا محددة قد تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة، الفقرة ٢٨. (١٤) هذه الدول هي: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي: أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وبنغلاديش، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. ويمكن الاطلاع على البيانات في الموقع التالي: <https://papersmart.unmeetings.org/ga/sixth/68th-session/agenda/81>. ومع ذلك، سيشير هذا التقرير إلى المحاضر الموجزة للمناقشات، وفقا للممارسة العامة المتبعة في لجنة القانون الدولي.

(١٥) على سبيل المثال النمسا (A/C.6/68/SR.23، الفقرة ٦٨)، وكوبا، (A/C.6/68/SR.25، الفقرة ٧٠)، وفنلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي (A/C.6/68/SR.23، الفقرة ٤٤)، واليونان (A/C.6/68/SR.24، الفقرة ٤٦)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/68/SR.26، الفقرة ٨)، وإيطاليا (A/C.6/68/SR.24، الفقرة ٢)، وماليزيا (A/C.6/68/SR.25، الفقرة ٢٩)، والمكسيك (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)، ونيوزيلندا (A/C.6/68/SR.24، الفقرة ١٠٢)، والبرتغال (A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٨٦)، وجنوب أفريقيا (A/C.6/68/SR.24، الفقرة ٢٤).

(١٦) رأى الاتحاد الروسي أنه "توجد بالفعل قواعد تنظيمية كافية في إطار القانون الدولي الإنساني"، وأن "الفترة التي تسبق النزاع المسلح والفترة التي تعقبه تعتبران وقت سلام، وتطبق خلاله تطبيقا كاملا" القواعد العامة الواجبة التطبيق في مجال حماية البيئة (A/C.6/68/SR.25، الفقرة ٤٧). وأكدت فرنسا "الشكوك التي أعربت عنها من قبل بشأن جدوى الأعمال المتعلقة بهذه المسألة"، (A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٠٥).

تشعبه إلى مسائل تتجاوز كثيرا موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة^(١٧). ورأت إحدى الدول أن التطوير التدريجي مطلوب في هذا المجال من مجالات القانون^(١٨).

١٤ - وبوجه عام، رحبت الدول بالنهج الزمني والمنهجية العامة. فبعض الدول شددت على صعوبة الفصل بين مختلف المراحل^(١٩). ومع أن بعض الدول قد أبدت رأيها بشأن ما تفضله فيما يتعلق بالمرحلة التي ينبغي أن تركز عليها أعمال اللجنة، فإن من غير الممكن استخلاص نتيجة عامة. وأكدت بضعة دول صراحة على أن المرحلة الثانية (بشأن التدابير المتخذة أثناء النزاع المسلح) لا ينبغي أن تكون المرتكز الرئيسي للعمل حيث توجد بالفعل قواعد ومبادئ تتناول حالات النزاع المسلح. ورحبت بعض الدول^(٢٠) بتناول المنازعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء وأكدت على أهميته. وأشارت بضعة دول إلى أنه ينبغي تناول قانون اللاجئين أو الآثار المنعكسة على البيئة في سياق اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا^(٢١). وناقشت بعض الدول ما إذا كان ينبغي التصدي لمسألة الأسلحة، وأعرب عن آراء متباينة في هذا الصدد^(٢٢). ورغبت إحدى الدول في أن تتناول اللجنة مسألة إزالة الألغام^(٢٣). وشددت دولة أخرى على أهمية النظر في قضايا المسؤولية فيما يتعلق بالأضرار البيئية^(٢٤). وشددت بعض الدول أيضا على أثر الحرب على التنمية المستدامة^(٢٥). ورغبت إحدى الدول في إدراج مسألة حماية الممتلكات الثقافية^(٢٦).

(١٧) الولايات المتحدة (A/C.6/68/SR.23)، الفقرة ٥٤.

(١٨) ماليزيا (A/C.6/68/SR.25)، الفقرة ٢٩.

(١٩) يتمشى هذا الرأي مع موقف المقررة الخاصة في التقرير الشفوي الذي قدمته إلى لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٣، وذكرت فيه أن من المتعذر رسم خط فاصل دقيق بين مختلف المراحل، انظر A/68/10، الفقرة ١٣٧.

(٢٠) النمسا (A/C.6/68/SR.23)، الفقرة ٦٨، وجنوب أفريقيا (A/C.6/68/SR.24)، الفقرة ٢٨، وسويسرا (A/C.6/68/SR.23)، الفقرة ٦١.

(٢١) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/68/SR.26)، الفقرة ٩، وجنوب أفريقيا (A/C.6/68/SR.24)، الفقرة ٢٨.

(٢٢) رأت كوبا (A/C.6/68/SR.25)، الفقرة ٧٠، وماليزيا (A/C.6/68/SR.25)، الفقرة ٣٠، والبرتغال (A/C.6/68/SR.23)، الفقرة ٨٢ أنه يجب التطرق لمسألة الأسلحة، بينما رأت النمسا (A/C.6/68/SR.23)، الفقرة ٦٩، ورومانيا (A/C.6/68/SR.24)، الفقرة ٨٧، وسنغافورة (A/C.6/68/SR.25)، الفقرة ١١٤، والمملكة المتحدة (A/C.6/68/SR.23)، الفقرة ٨٩ أن مسألة الأسلحة ينبغي ألا تدرج في هذا الموضوع.

(٢٣) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/68/SR.26)، الفقرة ٩.

(٢٤) نيوزيلندا (A/C.6/68/SR.24)، الفقرة ١٠٣.

(٢٥) بيرو (A/C.6/68/SR.18)، الفقرة ٢٧، وجنوب أفريقيا (A/C.6/68/SR.24)، الفقرة ٢٤.

(٢٦) إيطاليا (A/C.6/68/SR.24)، الفقرة ٤.

١٥ - وتناولت بضع دول النتائج المحتملة لأعمال اللجنة حول هذا الموضوع، وأعربت عن تفضيلها أن تتمثل تلك النتائج في مشاريع مبادئ توجيهية بدلا من مشاريع مواد^(٢٧). وأكدت دولتان أن الموضوع ليس مناسباً لمشروع اتفاقية^(٢٨). ومن ناحية أخرى، أعربت إحدى الدول عن اعتقادها أن مشاريع المواد يمكن أن تكون نتيجة مثمرة لأعمال اللجنة بشأن هذه المسألة.

رابعاً - ردود على قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

١٦ - التمسّت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والستين، وفقاً للممارسة المتبعة، معلومات عن قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة^(٢٩). وأعربت اللجنة عن رغبتها في ما يلي:

”أن تحصل على معلومات من الدول تحدد ما إذا كان القانون البيئي الدولي أو الوطني يفسّر، في ممارستها، على أنه يسري عندما يتعلق الأمر بتزاع مسلح دولي أو غير دولي“. وستكون اللجنة ممتنة للغاية لو تلقت أمثلة تتعلق بما يلي:

- (أ) المعاهدات، ولا سيما المعاهدات الإقليمية أو الثنائية ذات الصلة؛
- (ب) التشريعات الوطنية الوثيقة الصلة بالموضوع، بما فيها التشريعات المنفذة للمعاهدات الإقليمية أو الثنائية؛
- (ج) السوابق القضائية التي طبق فيها القانون البيئي الدولي أو الوطني على منازعات ناشئة عن حالات نزاع مسلح^(٣٠).

١٧ - وردت الدول التالية على طلب اللجنة: ألمانيا، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية^(٣١)، والسلفادور، والمكسيك.

(٢٧) الهند (A/C.6/68/SR.19)، الفقرة ٢١، وإيطاليا (A/C.6/68/SR.24)، الفقرة ٥، وسنغافورة (A/C.6/68/SR.25)، الفقرة ١١٤.

(٢٨) الولايات المتحدة (A/C.6/68/SR.23)، الفقرة ٥٥، وإسبانيا (A/C.6/68/SR.25)، الفقرة ٢. واقترح أيضاً في بيان المقررة الخاصة خلال عرضها للموضوع على اللجنة في عام ٢٠١٣ أن من المرجح أن يكون وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة هو الأنسب في هذا الموضوع، انظر A/68/10، الفقرة ١٤٣.

(٢٩) A/68/10، الفقرة ٢٨.

(٣٠) المرجع نفسه.

١٨ - أبلغت بوتسوانا اللجنة أنها ليست طرفا في معاهدات تتعلق بحماية البيئة في النزاعات المسلحة، كما أنها لم تطبق أي تشريعات محلية تتناول هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت بوتسوانا اللجنة أن هذه المسألة لم تُناقش في أي من المحاكم الوطنية^(٣٢).

١٩ - وجاء رد السلفادور^(٣٣) مقسما إلى ثلاثة أقسام: (١) إجراءات تم اتخاذها على الصعيد الوطني؛ (٢) إجراءات تم اتخاذها على الصعيد الدولي؛ (٣) إجراءات تم اتخاذها على الصعيد الإقليمي. ويكرس دستور السلفادور واجب الدولة في حماية الموارد الطبيعية، فضلا عن تنوع البيئة وسلامتها. كوسيلة لضمان التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، ينص الدستور على أن حماية الموارد الطبيعية، وحفظها، واستخدامها الرشيد، وإصلاحها أو استبدالها هي مسائل تهم المصلحة العامة. ويتضح هذا أيضا في قانون البيئة لعام ١٩٩٨، الذي يتمثل الغرض منه في التعامل الشامل مع القضايا البيئية من خلال أحكام قانونية حديثة تتسق مع مبدأ استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأكدت السلفادور أن الالتزام المنصوص عليه هو التزام أساسي يترتب على الدولة والبلديات والسكان بوجه عام؛ ويكفل تنفيذ الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يكون السلفادور طرفا فيها في هذا المجال. وبينما لا يشير القانون البيئي صراحة إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن له غرضا واسع النطاق يشمل الالتزامات الواردة في النصوص المعيارية المختلفة. وعلاوة على ذلك، نظرا لأن واجبات الدولة في هذا الصدد تنبع مباشرة من الدستور، يمكن القول بأن الالتزام بحماية البيئة يجب تطبيقه في جميع الأوقات، بما أنه لا توجد استثناءات أو أحكام تنص على وقف العمل به، حتى أثناء النزاعات المسلحة.

٢٠ - وخلصت السلفادور إلى أن ذلك يعكس علاقة لا تنفصم بين الأمن وحماية البيئة تظل قائمة حتى في الحالات التي لا تعرّف على أنها نزاعات مسلحة بالمعنى الحرفي. وتظل هذه العلاقة قائمة في الاتجاه المعاكس أيضا: فالأخطار التي تهدد البيئة، لا سيما الكوارث الطبيعية، يُحتمل أن يكون لها آثار سلبية على الأمن لأنها تخلق توترات، وتؤدي إلى إقصاء الأشخاص الذين قد لا يكون أمامهم من خيار آخر سوى الانضمام إلى الجماعات المسلحة أو ارتكاب مختلف الجرائم.

(٣١) المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة.

(٣٢) المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية بوتسوانا لدى الأمم المتحدة.

(٣٣) المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الموجهة من البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة إلى مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة.

٢١ - وأشارت المكسيك إلى أن الاتفاقات البيئية الثنائية والمتعددة الأطراف التي هي طرف فيها لا تتضمن التزاما معيناً فيما يتعلق بحماية البيئة في سياق التفاعلات المسلحة. وذكرت المكسيك أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ يحظر استخدام وسائل القتال التي يمكن أن تلحق أضراراً بالغة ودائمة بالبيئة، وأكدت مجدداً المبدأ ٢٤ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣٤).

٢٢ - وقدمت ألمانيا معلومات بشأن الاتفاقات الثنائية ومعلومات بشأن دراسة أجرتها في عام ٢٠٠١ الوكالة الاتحادية لشؤون البيئة عن القواعد القانونية المتعلقة بآثار الأنشطة العسكرية على البيئة، ولاحظت على سبيل المثال أن "القانون الدولي الساري يوفر حماية محدودة ضد التهديدات المعاصرة التي تشكلها الحرب على البيئة"^(٣٥). وأبلغت ألمانيا اللجنة أيضاً بأن أساليب ووسائل الحرب التي تؤثر على البيئة تخضع للأحكام الواردة في الدليل الميداني المشترك الذي أصدرته في عام ٢٠١٣ القوات المسلحة الاتحادية حول قانون التفاعلات المسلحة^(٣٦). وعلاوة على ذلك، قدمت ألمانيا اقتباسات من اتفاقات ثنائية تشكل جزءاً من ممارسات الدول بشأن هذه المسألة، وهي عبارة عن اتفاق مبرم بين ألمانيا والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو/منظمة حلف شمال الأطلسي وكذلك اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة أفغانستان^(٣٧). وتعلق كلا الاتفاقين بتصدير النفايات المنتجة خلال نشر القوة الأمنية الدولية في كوسوفو والقوات المسلحة الفيدرالية، على التوالي.

(٣٤) المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة إلى أمانة لجنة القانون الدولي.

(٣٥) Daniel Bodansky, *Legal Regulation of the Effects of Military Activity on the Environment*, vol. 5/03, Series "Berichte des Umweltbundesamtes", vol. 5:2003, (Berlin, Erich Schmidt Verlag, 2003), Executive Summary, para. 2.

(٣٦) المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة.

(٣٧) الاتفاق المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والاتفاق المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ومنظمة حلف شمال الأطلسي/القوة الأمنية الدولية في كوسوفو بشأن تصدير النفايات من كوسوفو خلال فترة نشر القوة الأمنية الدولية في كوسوفو من أجل التخلص منها بطريقة ملائمة للبيئة في ألمانيا والاتفاق المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الدولة الإسلامية الانتقالية في أفغانستان بشأن تصدير النفايات المنتجة خلال نشر القوات المسلحة الاتحادية من أفغانستان من أجل التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، على النحو الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الموجهة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة.

خامسا - ممارسات الدول والمنظمات الدولية

٢٣ - بالإضافة إلى المعلومات التي تقدمها الدول على سبيل الاستجابة المباشرة للدعوة التي وجهتها اللجنة، حصلت المقررة الخاصة على معلومات من خلال الاتصال بالدول والمنظمات الدولية. ونظرا لأن هذه المعلومات ستساعد على قراءة هذا التقرير، فقد جُمعت في الأقسام التالية.

٢٤ - وبالرغم من العدد المحدود من الردود الواردة من الدول بشأن الأسئلة التي طرحتها اللجنة في تقريرها لعام ٢٠١٣، ما زالت المقررة الخاصة على اقتناع بأن لدى عدد كبير من الدول تشريعات أو أنظمة سارية تهدف إلى حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة. ففي المقام الأول تخضع القوات العسكرية للتشريعات الوطنية الواجبة التطبيق في حالات أوقات السلام. وعلى الأرجح تخضع القوات المسلحة بوصفها كيانا تابعا للدولة لنفس القانون الذي تتبعه أجهزة الدولة الأخرى، بالرغم من أنه قد توجد أنظمة خاصة تلائم أغراض المهام المحددة للقوات المسلحة. ثانيا، ترد الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي والقيود الوطنية في أغلب الأحيان في قواعد الاشتباك التي تطبقها القوات المسلحة للدول. وثالثا، عقب وقف الأعمال العدائية، تصبح الأنظمة السارية في وقت السلم واجبة التطبيق مرة أخرى تلقائيا. هذا بالإضافة إلى الأنظمة المحددة المتعلقة بالتطهير والإصلاح (على سبيل المثال، إزالة حقول الألغام).

٢٥ - وتأمل المقررة الخاصة أن الدول سوف تقدم مزيدا من المعلومات بشأن الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وفي انتظار ذلك، من المهم أن ننظر إلى بعض الأمثلة على التشريعات الوطنية.

٢٦ - فخلال المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة في عام ٢٠١٣، أشارت بعض الدول إلى تشريعاتها و/أو إلى اعتبارات تستند إلى سياساتها البيئية. وعلى سبيل المثال، ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أن الجيش الأمريكي جعل حماية البيئة من أولوياته منذ وقت طويل، ليس فقط لضمان توافر الأراضي والمياه والأجواء اللازمة للحفاظ على الجاهزية العسكرية، ولكن أيضا للحفاظ على الموارد التي لا يمكن إيجاد بديل عنها للأجيال المقبلة، وأكدت أن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أمر مرغوب فيه كمسألة تدخل في إطار السياسة العامة نظرا لطائفة واسعة من الأسباب العسكرية والمدنية والصحية والاقتصادية، علاوة على الأسباب البيئية البحتة (التوكيد مضاف)^(٣٨).

(٣٨) A/C.6/68/SR.23، الفقرة ٥٤.

٢٧ - وفي الصين، تتضمن اللوائح التنظيمية لجيش التحرير الشعبي الصيني في مجال حماية البيئة أحكاماً بشأن الوقاية من التلوث والضرر بالبيئة والحد منهما. وتشمل تلك اللوائح كذلك إلزاماً بضمان التقيد بمتطلبات حماية البيئة في دراسة وإنتاج المعدات العسكرية، وضمان وجوب اتخاذ تدابير لتفادي أو خفض أي تلوث أو ضرر بالبيئة عند اختبار تلك المعدات واستخدامها وتدميرها^(٣٩). ويتعين على الجيش أن يمارس (يعتمد) نظاماً لتقييم الآثار البيئية يتوخى تغطية مجموعة متنوعة من الأنشطة، مثل تنظيم المناورات العسكرية، واختبار المعدات العسكرية، والتعامل مع النفايات (العسكرية)، وهندسة البناء. ويبدو أن التدابير المنصوص عليها في هذه اللوائح تتعلق بأوضاع ما قبل النزاع، بما في ذلك تجارب الأسلحة. ويبدو أيضاً أنها تمثل (جزئياً) للشرط الوارد في البروتوكول الإضافي الأول.

٢٨ - وقد اهتمت بلدان الشمال الأوروبي منذ زمن طويل بالقضايا البيئية بشكل عام، وكذلك بحماية البيئة بالتحديد أثناء النزاعات المسلحة. وتعهدت بلدان الشمال الأوروبي في المؤتمر الدولي ٣١ للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠١١، في جملة أمور، "بإجراء ودعم دراسة منسقة تسلط الضوء على أهمية الإطار القانوني القائم لحماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة المعاصرة، وتحديد الثغرات في هذا السياق"^(٤٠). وتضطلع النرويج حالياً بهذه الدراسة^(٤١).

٢٩ - وتخضع القوات المسلحة الدانمركية، كقاعدة عامة، للتشريعات الوطنية في مجالات مثل التخطيط الحضري والطاقة والبيئة. ومع ذلك، هناك استثناءات معينة وأنظمة خاصة تتعلق بالجيش. وتشمل الأمثلة على ذلك وضع العنقات الريحية بجوار القواعد الجوية ومناطق التدريب^(٤٢)، واستثناء المجموعات العسكرية أو المعسكرات من المرسوم المتعلق بمراقبة المواد الخطرة^(٤٣). ومن بين التشريعات الوطنية ذات الأهمية لحماية البيئة، تجدر الإشارة إلى قانون

(٣٩) اللوائح التنظيمية الصينية لجيش التحرير الشعبي الصيني في مجال حماية البيئة، ٢٠٠٤.

(٤٠) العهد P1290، المقدم من حكومات الدانمرك وفنلندا والنرويج والسويد والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في الدانمرك وفنلندا والنرويج والسويد، انظر: www.icrc.org/pledges.

(٤١) كلفت وزارة الخارجية النرويجية المعهد الدولي للقانون والسياسة في أوسلو بإجراء الدراسة.

(٤٢) قانون الملاحة الجوية رقم ١٠٣٦ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، الفقرتان ٦٧ و ٦٨. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.retsinformation.dk/Forms/r0710.aspx?id=158058.

(٤٣) الأمر التنفيذي لإدارة المخاطر (Bekendtgørelsen om kontrol med risikoen for større uheld med farlige stoffer). ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.retsinformation.dk/Forms/R0710.aspx?id=13011.

التعويض عن الضرر البيئي^(٤٤)، وكذلك القانون العام لحماية البيئة، الذي يهدف، حسب مادته الأولى، إلى المساهمة في حماية الطبيعة والبيئة، حتى يتمكن المجتمع من التطور على أساس مستدام مع احترام شروط الحياة البشرية والحفاظ على الحياة الحيوانية والنباتية^(٤٥).

٣٠ - وبالإضافة إلى التشريعات الوطنية، تتبع وزارة الدفاع الدانمركية أيضا عددا من الاستراتيجيات وأحكام السياسات بشأن المسائل البيئية. وتنص استراتيجية البيئة على أن الدانمرك تسعى جاهدة إلى كفالة أن تتماشى سياساتها مع المعايير البيئية التي وضعتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس^(٤٦). وقبل نهاية عام ٢٠١٨، ستمثل جميع شعب وزارة الدفاع لهذه المعايير من أجل تنفيذ الإدارة البيئية^(٤٧). وفي العمليات الدولية، تلتزم القوات المسلحة الدانمركية بعدد من المعايير والأحكام الدولية المتعلقة بحماية البيئة، مثل تلك التي وضعتها منظمة حلف شمال الأطلسي^(٤٨).

٣١ - وتشمل غالبية التشريعات البيئية في فنلندا، سواء على صعيد الاتحاد الأوروبي أو على الصعيد الوطني، بعض الأنظمة الخاصة المتعلقة بالجيش. وتلتزم قوات الدفاع الفنلندية بالتشريعات البيئية كلما أمكن ذلك. ومن الناحية النظرية، فإن وجود استثناءات أمر حيوي من أجل ضمان أن التشريعات البيئية لا تقوض مرونة قطاع الدفاع وقدرته على العمل. ومع ذلك، نادرا ما تستخدم مثل هذه الاستثناءات في الممارسة العملية. وتشمل الأمثلة على هذه الاستثناءات ما يتعلق بدوي الطائرات المقاتلة والاستثناءات الواردة في قانون

(٤٤) القانون رقم ٢٢٥ بشأن التعويض عن الأضرار البيئية، الصادر عن وزارة العدل في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.retsinformation.dk/Forms/R0710.aspx?id=59346.

(٤٥) القانون رقم ٨٧٩ بشأن حماية البيئة، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠. انظر: www.retsinformation.dk/Forms/R0710.aspx?id=132218.

(٤٦) وزارة الدفاع، استراتيجية حماية البيئة والطبيعة (Forsvarsministeriets miljø- og naturstrategi) للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.fmn.dk/temaer/klimaogmiljoe/Pages/Klimaogmiljoe.aspx. ولمزيد من المعلومات بشأن معايير حماية البيئة التي وضعتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس انظر: ISO, Environmental Management: The ISO 14000 Family of International Standards، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.iso.org/iso/theiso14000family_2009.pdf.

(٤٧) وزارة الدفاع، استراتيجية حماية البيئة والطبيعة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، الصفحة ١٧.

(٤٨) لمزيد من المعلومات عن المعايير والسياسات البيئية لحلف شمال الأطلسي انظر، في جملة أمور: www.nato.int/cps/en/natolive/topics_80802.htm.

النفائات^(٤٩). وتشمل الأنظمة الخاصة القوانين والمراسيم المتعلقة بمناطق محددة لحماية الطبيعة تسمح للجيش باستخدام هذه المناطق كذلك^(٥٠). ويتمثل أحد أهم الاستثناءات على صعيد الاتحاد الأوروبي في السماح باستثناءات تتعلق بالمواد التي يستخدمها الجيش كجزء من نظام تسجيل المواد الكيميائية وتقييمها والترخيص لها وتقييدها^(٥١).

٣٢ - وفي فنلندا أيضا، يتم تقييم القضايا والتأثيرات البيئية في إطار إجراءات التخطيط التشغيلي، وذلك قبل تنفيذ أي عمليات أو تدريبات عسكرية هامة، و تلتزم فنلندا بالاتفاقات القائمة في إطار منظمة حلف شمال الأطلسي (اتفاقات توحيد المقاييس)، وهي وثائق تبين بالتفصيل كيف يتعين القيام بهذا التخطيط^(٥٢). وبالإضافة إلى ذلك، تجرى الدراسات البيئية الأساسية قبل نشر القوات للمشاركة في العمليات الدولية^(٥٣).

٣٣ - وكجزء من استراتيجية وزارة الدفاع الفنلندية، تُنشر وثيقة استراتيجية مجتمعية وبيئية ويتم تحديثها بشكل دوري. ولكل من قوات الدفاع الفنلندية ومؤسسة البناء التابعة لإدارة الدفاع سياساتها البيئية الخاصة بها وفقا للمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وتتوفر لبعض الحاميات العسكرية نظم إدارة بيئية حاصلة على شهادة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، وتتبع الإدارة برمتها معايير هذه المنظمة. وتتوفر لقوات الدفاع الفنلندية أيضا

(٤٩) قانون النفائات (Jätelaki/Avfallslag)، 646/2011، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:

www.finlex.fi/en/laki/kaannokset/2011/en20110646

(٥٠) مراسلة إلكترونية بين وزارة الدفاع الفنلندية والمقرر الخاصة.

(٥١) انظر اللائحة التنظيمية EC No. 1907/2006، الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، بشأن تسجيل المواد الكيميائية وتقييمها والترخيص لها وتقييدها، ولقد أنشأت هذه اللائحة وكالة أوروبية لشؤون المواد الكيميائية، وعدلت الأمر التوجيهي 1999/45/EC، وألغت اللائحة التنظيمية (EEC) No. 793/93 الصادرة عن المجلس، واللائحة التنظيمية (EC) No. 1488/94 الصادرة عن المفوضية، كما ألغت الأمر التوجيهي 76/769/EEC الصادر عن المجلس، والأوامر التوجيهية التالية الصادرة عن المفوضية: 91/155/EEC و 96/105/EC و 200/21/EC. انظر: OJ L 396، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الصفحة ١، المادة ٢ (٣) (بشأن نطاق تطبيق الاستثناءات التي تسمح بها اللائحة التنظيمية في حالات محددة فيما يخص بعض المواد حين تكون ضرورية لأغراض الدفاع).

(٥٢) انظر على سبيل المثال Standard Agreement 7141 (الطبعة السادسة)، المذهب المشترك لحلف شمال الأطلسي لحماية البيئة خلال الأنشطة العسكرية التي يقودها الحلف.

(٥٣) مراسلة إلكترونية بين وزارة الدفاع الفنلندية والمقرر الخاصة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية كانت إضافة إلى ذلك ممولا رئيسيا لأعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام.

خطة تنفيذ استراتيجية لحماية البيئة^(٥٤)، وقد وضعت بصورة منهجية في الآونة الأخيرة تدابير لحماية البيئة في ميادين الرماية ومناطق إطلاق النار بالأسلحة الثقيلة^(٥٥). وعلاوة على ذلك، تنشر وزارة الدفاع تقريرا بيئيا بانتظام^(٥٦).

٣٤ - ونشرت النرويج دليلا عن حماية البيئة في القوات المسلحة^(٥٧)، فضلا عن خطة عمل بشأن نفس الموضوع^(٥٨). وفي هذا المنشور الأخير، تلاحظ وزارة الدفاع النرويجية أن بسبب اتسام العديد من المشاكل البيئية بطابع عابر للحدود، من المهم إيجاد حلول مشتركة تتجاوز حدود الدول^(٥٩). وتتطلب المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية أيضا تعاوننا فيما يتعلق بوضع أطر وأهداف حماية البيئة^(٦٠).

٣٥ - ووفقا لسياسة الإدارة البيئية في القوات المسلحة النرويجية، يجب إدماج الاعتبارات البيئية في جميع عمليات التخطيط وصنع القرار^(٦١). وتستند السياسة البيئية للقوات المسلحة إلى المعايير التي وضعتها في هذا المجال المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس^(٦٢). وعلاوة على ذلك، أنشأت القوات المسلحة قاعدة بيانات بيئية يجب على جميع الوحدات أن ترسل إليها باستمرار معلومات عن جميع الأنشطة والمنتجات والخدمات التي قد تؤثر على البيئة^(٦٣).

(٥٤) Matias Warsta, ed., *Conference Proceedings of the European Conference of Defence and the Environment*, Helsinki, May 2013 (Helsinki, Finnish Ministry of Defence, 2013), pp. 165-172 ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.defmin.fi/files/2608/Conference_proceedings_web_2013.pdf.

(٥٥) تشير تقديرات وزارة الدفاع الفنلندية إلى أن الاستثمار في حماية البيئة تراوح في الآونة الأخيرة بين ٦ و ٧ ملايين يورو سنويا خصصت فقط للبحث والتطوير وتنمية المرافق. مراسلة إلكترونية بين وزارة الدفاع الفنلندية والمقررة الخاصة.

(٥٦) انظر على سبيل المثال التقرير المتعلق بالفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢ (باللغة الفنلندية)، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.defmin.fi/files/2585/Puolustushallinnon_ymparistoraportti2010_2012.pdf.

(٥٧) القوات المسلحة النرويجية، Håndbok، Miljøvern i Forsvaret، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(٥٨) النرويج، وزارة الدفاع، Handlingsplan - Forsvarets miljøvernarbeid.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٦٠) المرجع نفسه.

(٦١) القوات المسلحة النرويجية، Bestemmelser for miljøvern til bruk i Forsvaret، أوسلو، ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٣-١.

(٦٢) لمزيد من المعلومات بشأن معايير حماية البيئة التي اعتمدها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس انظر: *Environmental Management: The ISO 14000 Family of International Standards*، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.iso.org/iso/theiso14000family_2009.pdf.

(٦٣) القوات المسلحة النرويجية، Bestemmelser for miljøvern til bruk i Forsvaret، الفقرة ٣-٣.

٣٦ - ونفذت القوات المسلحة النرويجية عمليات في مناطق نشبت فيها نزاعات بسبب ندرة الموارد، وأشارت في دليلها إلى احتمال أن يستمر تغير المناخ في التأثير على عمل القوات المسلحة في المستقبل، سواء أثناء العمليات في المناطق المتضررة من ندرة الموارد أو فيما يتصل بتدفق اللاجئين من تلك المناطق^(٦٤). وبالتالي، فإن امتلاك القوات المسلحة المعرفة الكافية بالتغيرات والظروف البيئية العالمية والمحلية أمر بالغ الأهمية من أجل فهم خلفية الصراع القائم، وكذلك من أجل تجنب تدهور الظروف البيئية في تلك المناطق^(٦٥).

٣٧ - وفي إشارة إلى الدراسات المتعددة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن آثار الحرب الضارة على البيئة، يذكر الدليل أن على القوات المسلحة النرويجية ألا تقلل من قيمة الموارد البيئية والطبيعية المحلية خلال خدمتها في الخارج. وعندما تكون هناك اختلافات بين الأحكام النرويجية والأحكام السارية في منطقة العمليات، تطبق أعلى المعايير قدر الإمكان، مع مراعاة الاحتياجات التشغيلية والظروف الأخرى ذات الصلة. غير أن الدليل يلاحظ أيضا صعوبة الفهم التام للظروف البيئية المحلية في بلد أجنبي، وبالتالي يوصي باستشارة الوكالات البيئية المحلية أو غيرها من الجهات الفاعلة التي لديها المعلومات ذات الصلة حول الموضوع، بحيث يمكن تكييف البعثة لتناسب الظروف المحلية وتتجنب إلحاق الضرر بالبيئة^(٦٦).

٣٨ - وكجزء من عملها الرامي إلى الحد من المواد الكيميائية السامة، حظرت النرويج في عام ٢٠٠٥ استخدام العيارات النارية التي تحتوي على الرصاص، وتم إبرام اتفاق طوعي بشأن التخلص التدريجي من الذخيرة المحتوية على الرصاص في ميادين الرماية العسكرية^(٦٧).

٣٩ - وتخضع القوات المسلحة السويدية للنصوص التنظيمية الواردة في التشريعات الوطنية السويدية، أي قانون البيئة لعام ١٩٩٨، والتشريعات الوطنية الأخرى، والتراخيص البيئية، والقواعد الداخلية. ويمكن منح التراخيص البيئية وفقا لقانون البيئة، وتشرف عليها عموما مجالس إدارة المحافظات المعنية^(٦٨). ويتولى قائد كل وحدة عسكرية شخصا مسؤولية التأكد من الالتزام بشروط الترخيص البيئي بشكل صحيح^(٦٩).

(٦٤) القوات المسلحة النرويجية، Håndbok، Miljøvern i Forsvaret، الصفحة ١٧.

(٦٥) المرجع نفسه.

(٦٦) القوات المسلحة النرويجية، Håndbok، Miljøvern i Forsvaret، الصفحتان ٤٨ و ٤٩.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠١.

(٦٨) قانون البيئة (SFS 1998:808) (Miljöbalken)، الفصل ٩، المادة ٨.

(٦٩) مراسلة إلكترونية بين وزارة الدفاع السويدية والمقررة الخاصة.

٤٠ - نشرت القوات المسلحة للسويد وفنلندا والولايات المتحدة دليلاً، ووضعت كذلك مجموعة أدوات مشتركة، بشأن حماية البيئة^(٧٠). ويجري التركيز في هذه المواد على أهمية منع إلحاق الضرر بالبيئة، على سبيل المثال، من خلال الاضطلاع بعمليات تقييم المخاطر الناشئة عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بالبيئة الطبيعية^(٧١). وتركز مجموعة الأدوات على المواضيع التقنية التالية: معالجة النفايات الصلبة؛ وإدارة المواد الخطرة والنفايات الخطرة؛ وإدارة المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي؛ ومنع الانسكابات النفطية والتخطيط للتصدي لها؛ وحماية الممتلكات الثقافية؛ وحماية الموارد الطبيعية. وتتعاون أيضاً القوات المسلحة للسويد مع القوات المسلحة النرويجية وأطراف أخرى في مناورات 'Cold Response'، وهي تدريبات عسكرية مشتركة في الجزء الشمالي من النرويج. وأدى ذلك إلى خفض كبير في تكلفة الأضرار التي تلحق بالإقليم المتأثر بالتمارين^(٧٢).

٤١ - ومنذ عام ٢٠٠٦، تسعى وكالة أبحاث الدفاع السويدية إلى تحقيق التكيف البيئي لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وإلى زيادة الوعي بأهمية الاعتبارات البيئية بوصفها سبباً من أسباب النزاع وعاملاً من عوامل تحقيق نجاح البعثة على السواء^(٧٣). وقد أسهمت في وضع التقرير المعنون: خضرة عمليات السلام - السياسات والممارسات^(٧٤).

٤٢ - وبالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها الدول، حصلت أيضاً المقررة الخاصة بشكل مباشر على معلومات من المنظمات الدولية وفيما يتعلق بهذه المنظمات.

(٧٠) Environmental Guidebook for Military Operations [الدليل البيئي للعمليات العسكرية]، آذار/مارس ٢٠٠٨، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.forsvarsmakten.se/Global/Myndighetswebbplatsen/4-Om-myndigheten/Vart-arbetsatt/Vart-miljoarbete/Guidebook_with_hyperlinks_and_cover.pdf

(٧١) Environmental Toolbox for Deploying Forces [مجموعة الأدوات البيئية لنشر القوات]، وضعت من خلال تعاون ثلاثي الأطراف بين خبراء في شؤون البيئة والدفاع من فنلندا والسويد والولايات المتحدة، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: <https://pfpcconsortium.org/system/files/EnvToolboxDeployForces.pdf>

(٧٢) على مر السنين، يقدر أن التكلفة المنخفضت من حوالي ١٠ ملايين كرونا سويدية إلى ما بين مليون ومليون كرونا سويدية نتيجة لزيادة الوعي بالتكاليف والأضرار البيئية، وإمكانيات منعها؛ انظر: www.forsvarsmakten.se/sv/aktuellt/2014/03/skydd-for-miljon

(٧٣) بدأت المشاركة السويدية منذ عدد من العقود من خلال سلف وكالة أبحاث الدفاع السويدية.

(٧٤) Annica Waleij and others, "Greening peace operations - policy and practice" (Stockholm, FOI, 2011) ووكالة أبحاث الدفاع السويدية شريكة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، انظر: www.un.org/en/peacekeeping/issues/environment/bestpractice.shtml

السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٤٣ - تحظى أيضا الاعتبارات البيئية بأهمية بارزة في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويقر كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني صراحة بالأضرار التي يحتمل أن تلحق بالبيئة المحلية نتيجة لعمليات حفظ السلام. وهما، من ثم، تعملان بنشاط معا من أجل كفالة الاستدامة البيئية^(٧٥). وقد اشتركتا في وضع سياسة شاملة للتعامل مع المسائل البيئية. وأشارت مؤخرا الإدارتان وشركاؤهما إلى الحاجة إلى نُهج أكثر وضوحاً ومنهجيةً للتقييمات البيئية، والرصد والتقييم، في إطار الإدارة العامة للعمليات^(٧٦).

٤٤ - ويهدف العمل الذي جرى الاضطلاع به إلى أن يكون جزءاً من مبادرة الأمين العام المسماة خضرة الأمم المتحدة (Greening the Blue). وفي أيار/مايو ٢٠١٢، أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً بعنوان "خضرة الخوذ الزرق: البيئة والموارد الطبيعية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". ويؤدي التقرير عدداً من الأغراض، منها توضيح الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به بعثات الأمم المتحدة في التحقيق في الشواغل ومنع نشوئها من قبيل كفالة أن تكون الظروف الصحية في بعثات الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار كافية لتجنب تلويث المجاري المائية المحلية^(٧٧)، وكذلك منع إزالة الغابات والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٧٨).

منظمة حلف شمال الأطلسي

٤٥ - تتضمن جميع الخطط التشغيلية لمنظمة حلف شمال الأطلسي اعتبارات بيئية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التخطيط. وتستند هذه الاعتبارات إلى المبادئ والسياسات العسكرية للناتو في مجال حماية البيئة^(٧٩). وتتضمن المبادئ والسياسات العسكرية الإشارة

(٧٥) انظر: "United Nations, "Environment and sustainability"، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.un.org/en/peacekeeping/issues/environment.

(٧٦) انظر: "United Nations, "Sharing best practice"، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.un.org/en/peacekeeping/issues/environment/bestpractice.shtml.

(٧٧) David Jensen and Silja Halle, eds., *Greening the Blue Helmets: Environment, Natural Resources and UN Peacekeeping Operations* (Nairobi, UNEP, 2012), pp. 8 and 33. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.un.org/en/peacekeeping/publications/UNEP_greening_blue_helmets.pdf.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٧٩) NATO Military Principles and Policies for Environmental Protection (MC 0469/1)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

إلى أن الشواغل المتعلقة بحماية البيئة "تزداد أهمية" على نطاق العالم، وملاحظة أن "التركيز القانوني والتنظيمي على الحماية من التأثيرات البيئية الناجمة خلال الأنشطة المقررة وعلى عمليات التخفيف من السلوك ذي المخاطر العالية يتزايد باستمرار"^(٨٠). وفيما يتعلق بالتنفيذ، تنص المبادئ على أن تتحمل القيادات الاستراتيجية المسؤولية عن إدماج هذه المبادئ والسياسات في المفاهيم والتوجيهات والإجراءات بالاتفاق مع الدول، وأن تُشجع الدول المنضوية في الناتو والدول الشريكة على تكييف هذه المعايير وفقا لذلك^(٨١).

٤٦ - وتشير القائمة الطويلة من المراجع والوثائق الأخرى التي أصدرها الناتو بشأن هذا الموضوع والمواضيع ذات الصلة إلى عمق واتساع اهتمام الناتو بهذه المسائل^(٨٢). فعلى سبيل المثال، تتضمن أيضا اتفاقات الناتو بشأن مركز القوات والترتيبات المماثلة الأخرى أحكاما بشأن حماية البيئة. وبالإضافة إلى ذلك، وضع الناتو عددا من اتفاقات توحيد المقاييس بشأن مختلف مجالات الحماية البيئية^(٨٣).

استنتاجات وبيان بدفع المسؤولية

٤٧ - من الواضح أن المعلومات المحدودة الواردة من الدول حتى الآن فيما يتعلق بالممارسة والسياسات في أوقات السلم وأثناء عمليات السلام الدولية غير كافية للزعم بوجود ممارسة عالمية عامة. كما أنه ليس من الممكن إقامة الدليل على وجود قانون دولي عرفي. غير أن هذه المعلومات تشير إلى وجود وعي وطموح واضح من جانب الدول والمنظمات الدولية لأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند التخطيط وإجراء العمليات العسكرية في وقت السلم. واستنادا إلى تواريخ مصادر القانون والسياسات المشار إليها، يعد ذلك تطورا جديدا وهو يعكس الإدراك العام بعدم إمكانية تجاهل الشواغل البيئية. ولا يمكن تصور إمكانية إقامة تعاون عسكري دولي والقيام بعمليات حفظ سلام دون أن تسبق ذلك الاعتبارات البيئية. ومما له أهمية خاصة أن الأمثلة تأتي من مختلف المناطق. وتمثل المعلومات المفصلة التي جرى الحصول عليها من دول الشمال الأوروبي أحد الأمثلة، إلا أن من المرجح أنه يمكن الحصول على معلومات مماثلة من مناطق أخرى.

(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٨٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن سياسات حماية البيئة في منظمة حلف شمال الأطلسي، انظر:

www.nato.int/cps/en/natolive/topics_80802.htm

(٨٣) مراسلة بالبريد الإلكتروني بين مكتب الشؤون القانونية التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي والمقررة الخاصة.

٤٨ - ولا تزال المقررة الخاصة مقتنعة أن عددا أكبر من الدول سار أو يسير في نفس الاتجاه، ولذا سيكون من دواعي تقديرها الحصول على المعلومات من الدول التي لم ترد بعد على الدعوة التي وجهتها اللجنة. ويُرحَّب أيضا بقيام الدول والمنظمات بالاتصال بالمقررة الخاصة بصورة مباشرة.

سادسا - الغرض من هذا التقرير

٤٩ - سيقدم هذا التقرير الأولي استعراضا تمهيديا للمرحلة الأولى للموضوع، أي القواعد والمبادئ ذات الصلة الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة المحتملة (الالتزامات في أوقات السلم). وبما أن الاهتمام ستركز في هذا التقرير على المرحلة الأولى، لن يجري فيه تناول التدابير الواجب اتخاذها خلال النزاعات المسلحة أو تدابير ما بعد انتهاء النزاع في حد ذاتها، حتى وإن كان يمكن أن تكون ثمة ضرورة للاضطلاع بأعمال تحضيرية لازمة لتنفيذ هذه التدابير قبل اندلاع النزاع المسلح.

٥٠ - ولا يتضمن هذا التقرير معلومات أساسية عامة عن الموضوع أو أساسا نظريا له. وترى المقررة الخاصة أن من شأن ذلك يكون تكرارا لا داعي له وتفضل الإشارة إلى المخطط العام الوارد في تقرير اللجنة لعام ٢٠١١^(٨٤). ويعني ذلك أنه لن يجري في هذا التقرير تناول الإشارات المرجعية إلى عمل الهيئات الأخرى، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبالمثل، فإن الوثائق الهامة مثل إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ وإعلانات ريو لعام ١٩٩٢ لا تُناقش في هذا التقرير^(٨٥).

٥١ - ولدى صياغة التقرير أخذت المقررة الخاصة في الاعتبار ما يلي:

- (أ) الآراء التي أعرب عنها خلال المشاورات غير الرسمية في اللجنة؛
- (ب) الآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة؛
- (ج) المعلومات الخطية التي قدمتها الدول ردا على طلب اللجنة، الوارد في الفصل الثالث من التقرير عن أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والستين؛
- (د) المعلومات التي جرى الحصول عليها من خلال الاتصال المباشر بالدول والمنظمات الدولية.

(٨٤) A/66/10، المرفق هاء.

(٨٥) للاطلاع على مجموعة من المعاهدات والإعلانات السياسية، انظر المرجع السابق، التذييل الأول.

٥٢ - وسيدرس التقرير بعض الجوانب المتعلقة بالنطاق والمنهجية، وكذلك استخدام بعض المصطلحات والمصادر التي سينظر فيها، قبل الانتقال إلى مناقشة الكيفية التي يرتبط بها هذا الموضوع ببعض المواضيع الأخرى التي تناولتها اللجنة في السابق، من قبيل ما يلي:

- (أ) آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات؛
- (ب) استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛
- (ج) الموارد الطبيعية المشتركة؛
- (د) منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٨٦).

٥٣ - وسيشير أيضا هذا التقرير إلى العمل الجاري الذي تضطلع به اللجنة والذي يمكن أن تكون له أهمية خاصة للموضوع. وليس المقصود أن يعاد ذكر أعمال اللجنة. بل الغرض من ذلك هو التذكير بالعمل الذي أنجز بالفعل بهدف كفالة الاتساق حسب الاقتضاء.

٥٤ - وبعد ذلك، سيشعر التقرير في تقديم محتوى المرحلة الأولى من خلال تحديد الالتزامات والمبادئ القانونية القائمة الناشئة بموجب القانون الدولي البيئي التي يمكن أن يسترشد بها في اتخاذ التدابير الوقائية للحد من الآثار البيئية السلبية الناجمة عن النزاعات المسلحة المحتملة. وتتسم المبادئ والقواعد المتعلقة بالحيطة والوقاية بأهمية خاصة وسيجري عرضها بقدر أكبر من التفصيل. وسيجري أيضا تقديم عرض موجز للالتزامات القانونية القائمة ذات الأهمية لهذا الموضوع التي تنشأ في سياق مجالات القانون الدولي الأخرى، مثل حقوق الإنسان. وسيتضمن ذلك مفهوم التنمية المستدامة.

٥٥ - وبما أن قانون أوقات السلم يسري تماما في الحالات التي لا يجري فيها نزاع مسلح، يمثل التحدي في تحديد القواعد والمبادئ السارية في أوقات السلم التي تعتبر وثيقة الصلة بالموضوع قيد البحث. وفي هذه المرحلة من العمل، سيكون من السابق لأوانه محاولة تقييم إلى أي مدى يمكن أن يستمر تطبيق هذه القواعد (أو أن يكون لها تأثير) في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع المسلح. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن مبدأ التحوط والالتزام بإجراء تقييمات الأثر البيئي يقابلان بالتزامات مماثلة في إطار القانون الدولي الإنساني، لا تتطابق القواعد المذكورة في إطار قانون المنازعات المسلحة مع التزامات أوقات السلم.

(٨٦) حددت المقررة الخاصة، بمساعدة الأمانة العامة، المسائل التي سبق أن نظرت فيها اللجنة والتي يمكن أن تكون ذات صلة بالموضوع قيد البحث.

ومع ذلك، يمكن القول إن بعضاً من جوانب الموضوع والغرض الأساسيين للالتزامات المفروضة في أوقات الحرب وأوقات السلم تتماثل إلى حد بعيد، وستجري مقارنة بين هذه القواعد في تقرير لاحق عن المرحلة الثانية للموضوع.

٥٦ - وتهدف المقررة الخاصة إلى قصر هذا التقرير على أهم المبادئ والمفاهيم والالتزامات، بدلاً من السعي إلى تحديد الاتفاقيات التي تظل سارية أثناء النزاع المسلح. وبناء على ذلك، لا تسعى المقررة الخاصة إلى تحديد كل اتفاق دولي أو ثنائي ينظم حماية البيئة أو حقوق الإنسان^(٨٧). وتنطبق هذه المعاهدات تماماً في أوقات السلم، وهو ما يشكل محور تركيز هذا التقرير.

٥٧ - ومن الجدير بالذكر أن الفترة بدءاً من عام ١٩٧٦ حتى هذا اليوم تتسم بأهمية خاصة لهذا الموضوع. ففي عام ١٩٧٦ اعتمدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وتبعها بعد سنة واحدة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ويتسم هذان الصكبان القانونيان بالأهمية لأهميتهما كانا أول صكين قانونيين ينصان صراحة على حماية البيئة في النزاعات المسلحة^(٨٨). وأحكام هذين الصكين التي تتناول حماية البيئة هي منتجات زمنية بمعنى أنها تعكس مصالح المجتمع الدولي وشواغله البيئية الناشئة في ذلك الوقت^(٨٩).

سابعاً - تأملات في نطاق الموضوع ومنهجيته ونتائجه استناداً إلى المناقشات السابقة التي دارت في إطار اللجنة وفي الأمم المتحدة

٥٨ - تمت خلال المشاورات التي عُقدت في الدورة الخامسة والستين للجنة القانون الدولي (٢٠١٣) مناقشة المسائل المتعلقة بنطاق العمل الذي سيجز بشأن هذا الموضوع ومنهجيته ونتائجه المتوخاة^(٩٠). وتتمسك المقررة الخاصة باقتراحها المقدم لأول مرة في تلك الدورة، المتعلق بالتعامل مع الموضوع من منظور زمني بدلاً من منظور نُظم معينة من القانون الدولي،

(٨٧) ترد في المخطط العام للموضوع لمحة عامة عن المعاهدات ذات الصلة، انظر A/66/10، المرفق هاء، التذييل الأول.

(٨٨) يضم البروتوكول الأول الإضافي ١٧٤ دولة طرفاً، وتضم اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ٧٦ دولة طرفاً، انظر

[www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?documentId=2AC88FF62DB2CDD6C12563CD002D6EC1](http://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?documentId=2AC88FF62DB2CDD6C12563CD002D6EC1&action=openDocument)

(٨٩) يرد وصف لذلك في المخطط العام للموضوع، انظر A/66/10، المرفق هاء.

(٩٠) انظر المرجع نفسه. وجرت المناقشات على أساس ورقة عمل غير رسمية لرئيس اللجنة تُقرأ بالاقتراح مع المخطط العام للموضوع المقدم في عام ٢٠١١.

مثل القانون البيئي، وقانون النزاعات المسلحة، وقانون حقوق الإنسان. ولذلك يُقترح أن تقوم اللجنة بالنظر في الموضوع في ثلاث مراحل زمنية: قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده (المرحلة الأولى والمرحلة الثانية والمرحلة الثالثة، على التوالي). ويهدف النهج المقترح إلى تيسير التعامل مع هذا الموضوع وتسهيل تحديد نطاقه. ومن شأن هذا النهج أن يمكن اللجنة من أن تحدد بوضوح المسائل القانونية الخاصة ذات الصلة بهذا الموضوع التي يُحتمل أن تنشأ أثناء مختلف مراحل النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، يرجح أن ييسر مثل هذا النهج وضع استنتاجات أو مبادئ توجيهية ملموسة.

٥٩ - وترى المقررة الخاصة أيضا أن العمل ينبغي أن يركز بصورة رئيسية على المرحلة الأولى، أي تلك الالتزامات في وقت السلم ذات الصلة بنزاع مسلح محتمل، فضلا عن المرحلة الثالثة، أي التدابير المتخذة بعد انتهاء النزاع. وعند النظر في المرحلة الثانية، سيكون من المثير للاهتمام على وجه خاص التركيز على حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

٦٠ - ولئن رَحَّب أعضاء اللجنة عموما خلال الدورة الخامسة والستين بنهج معالجة الموضوع في مراحل زمنية، فإنهم أعربوا عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالأهمية النسبية التي ينبغي أن تعطى لكل مرحلة من المراحل. إذ أكد عدة أعضاء على أن المرحلة الثانية (القواعد الواجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح) هي أهم مرحلة. ورأى أعضاء آخرون أن المرحلة الأهم هي الأولى أو الثالثة، أو كلاهما. وكان التباين في الآراء داخل اللجنة شبيها باختلاف الآراء التي أعربت عنها الدول خلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة.

٦١ - ومع ذلك، وكما ذكرت المقررة الخاصة في السابق، بالرغم من أن وضع تصور للموضوع في مراحل سيساعد اللجنة في عملها، فإن إيجاد خط فاصل دقيق بين مختلف المراحل متعذر. فمثل هذا الخط الفاصل سيكون مصطنعا، ولن يعبر بدقة عن كيفية عمل القواعد القانونية ذات الصلة. فمثلا، يتألف قانون النزاعات المسلحة من القواعد الواجبة التطبيق قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده. ويجعل نهج المراحل الزمنية معالجة الموضوع أيسر ويساعد في تحديد نطاقه. ومع تقدم العمل، سيتضح كيف أن القواعد القانونية المتعلقة بالمراحل الزمنية المختلفة تندمج في بعضها البعض.

٦٢ - وفي نهاية المطاف، وبصرف النظر عن الأهمية النسبية التي تُمنح لكل مرحلة من المراحل، ينبغي أن تظل نقطة الانطلاق بالنسبة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع هي نفسها، وهي أن اللجنة لا تعتزم تغيير قانون النزاعات المسلحة ولا هي في وضع يتيح لها ذلك. ويُقترح، بدلا من ذلك، أن يركز عمل اللجنة على تحديد وتوضيح المبادئ التوجيهية و/أو الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة التي تنشأ بموجب القانون الدولي في سياق

(أ) الإعداد لتزاع مسلح محتمل؛ (ب) إدارة النزاع المسلح؛ (ج) التدابير المتخذة بعد انتهاء النزاع فيما يتعلق بالأضرار البيئية.

٦٣ - وقبل الشروع في العمل، من المفيد أيضا تحديد بعض المواضيع الخاصة التي تقترح المقررة الخاصة عدم إدراجها في نطاق هذا الموضوع. وأثناء العمل على صياغة مبادئ توجيهية أو استنتاجات ملموسة (أو أيا كان الشكل النهائي الذي قد تتخذه النتائج المتعلقة بهذا الموضوع)، تظل المقررة الخاصة واعية دائما لضرورة الحد من نطاق الموضوع لأسباب عملية وإجرائية وموضوعية؛ ولذلك، من الضروري أن تُستبعد بعض المواضيع أو أن تُعالج بحذر.

٦٤ - وبإحدى ذي بدء، يُقترح ألا يتناول العمل بشأن هذا الموضوع الحالات التي يكون فيها الضغط البيئي، بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية، سببا في نشوب النزاع المسلح أو عاملا مساهما فيه. وترى المقررة الخاصة أن المناقشات بشأن جذور النزاع المسلح تقع خارج نطاق هذا الموضوع؛ الأمر الذي لا يعني، مع ذلك، أن هذه المسائل ليست مهمة في حد ذاتها^(٩١).

٦٥ - وعلاوة على ذلك، لا ترغب المقررة الخاصة في تناول حماية التراث الثقافي كجزء من هذا الموضوع. فحماية الممتلكات الثقافية مسألة تُظمت بدقة عالية عن طريق اتفاقيات دولية محددة، وعلى رأسها الاتفاقيات التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وتغطي هذه الأنظمة زمن السلم وكذلك حالات النزاع المسلح^(٩٢). ولكن تجدر الإشارة إلى أن دولة واحدة^(٩٣) وبعض أعضاء اللجنة شجعوا المقررة الخاصة على إدراج التراث الثقافي في هذا الموضوع.

(٩١) للاطلاع على مناقشة تتضمن آخر المستجدات، انظر: Onita Das. *Environmental Protection, Security and Armed Conflict: A Sustainable Development Perspective*, (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2013) ولا سيما مناقشة الإنذار المبكر والتدابير المبكرة والوقاية من التهديدات المتعلقة بالأمن البيئي الواردة في الفصل الثالث، الصفحة ٦٦ وما يليها.

(٩٢) اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وبروتوكوليها الأول (١٩٥٤) والثاني (١٩٩٩). وتمثل إحدى مهام لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في الإشراف على تنفيذ بروتوكول عام ١٩٩٩. ولليونسكو هيكل متين يتيح لها المساعدة في حماية التراث الثقافي، أيضا، في زمن النزاع المسلح، بما في ذلك إجراءات خاصة بحالات الطوارئ. ويمكن الاطلاع على المعلومات عن أنشطة اليونسكو في الموقع التالي: www.unesco.org/new/en/culture/themes/armed-conflict-and-heritage/the-hague-convention.

(٩٣) إيطاليا (A/C.6/68/SR.24، الفقرة ٤).

٦٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في عام ٢٠١٣، حذر بعض الأعضاء من معالجة مسألة الأسلحة، فيما رأى عدد من الأعضاء أنه ينبغي تناولها. وبرز نمط مماثل لهذا في المناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة^(٩٤). وتتمسك المقررة الخاصة برأيها أن معالجة أثر أسلحة معينة ينبغي ألا يكون محور تركيز أثناء النظر في الموضوع. كما لا ينبغي تناول "الأسلحة" كمسألة مستقلة. فقانون النزاعات المسلحة، الذي ينطبق في حالات النزاع المسلح، يتناول جميع الأسلحة على نفس الأساس القانوني، وهو الحظر الأساسي لاستخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل الحرب التي تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها. ويُحظر أيضا استخدام الأسلحة التي لا تميّز بين الأهداف المدنية والعسكرية، والتي لا يمكن الحد من آثارها. وأعرب دائما عن آراء متباينة بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة التي ينطبق عليها هذا الحظر. ونتيجة لذلك، اختارت الدول إبرام معاهدات محددة فيما يتعلق بأسلحة معينة، مثل الرصاص المتمدد، والأسلحة الكيميائية، والألغام الأرضية، وأسلحة الليزر المسببة للعمى. وعلاوة على ذلك، فإن نظرة الدول إلى إبرام هذه الاتفاقات لا تكون دائما متطابقة فيما بينها. فعلى سبيل المثال، قد تختلف الآراء بشأن كيفية النظر إلى الاتفاقات والأحكام الخاصة: بوصفها تدابير من تدابير نزع السلاح، أو تدابير من تدابير قانون النزاعات المسلحة أو الاثنين معا؟ وقد تبين أن هذه المرونة في الفهم عالية القيمة في بلوغ الهدف النهائي المتمثل في فرض أشكال من الحظر أو قيود على استخدام سلاح معين.

٦٧ - وأخيرا، ترى المقررة الخاصة أن مسألة قانون اللاجئين، وبشكل أكثر تحديدا الآثار بالنسبة لبيئة اللاجئين والمشردين داخليا، ينبغي تناولها بحذر. فقد يصير الأفراد لاجئين ومشردين داخليا لأسباب متنوعة، قد لا تكون لبعضها أي علاقة بالنزاع المسلح. وربما تأوي مخيمات اللاجئين فردا بصرف النظر عن طلبه منح مركز لاجئ. وفي الوقت نفسه، لا بد من الإقرار بأن الملايين من الناس يرغمون على ترك ديارهم بسبب نزاع مسلح، وقد يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا. وقد يكون الأثر البيئي الذي يتسبب فيه الأشخاص الفارون، ومخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، كبيرا وقد أدى إلى مطالبات بالتعويض عن إتلاف الأراضي^(٩٥). ويشاطر بعض أعضاء اللجنة وعدد من الدول الرأي القائل بأنه ينبغي تناول هذه المسائل، وتوافق المقررة الخاصة على أنه لا يمكن تجاهل المسألة تماما.

(٩٤) انظر الفرع الثالث من هذا التقرير.

(٩٥) أقرّ بذلك في المخطط العام للموضوع؛ انظر: A/66/10، المرفق هاء، الفقرة ١٠.

ومع ذلك، وبالنظر إلى التعقيدات التي ينطوي عليها هذا الموضوع وأشكال الحماية القانونية الممنوحة لضحايا الحرب، ترى المقررة الخاصة ضرورة توشي الحذر في تناول هذه الأسئلة.

ثامنا - استخدام المصطلحات

٦٨ - ثمة مسألة أولية تتطلب الاهتمام في هذه المرحلة، تتمثل في تعريف المصطلحات الرئيسية مثل "النزاع المسلح" و "البيئة". وسعياً إلى تيسير المناقشة، ترد أدناه مشاريع تعاريف مقترحة. وفي هذه المرحلة من العمل، لم توضع مشاريع الاقتراحات هذه بهدف الحصول على موافقة اللجنة على إرسال التعاريف إلى لجنة الصياغة. فذلك سيكون أمراً سابقاً لأوانه. إذ تكون التعاريف، في الكثير من الأحيان، في حاجة إلى أن تُصقل وتُعتمد عندما يصل العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً، وعندما يتيسر مزيد من الفهم المستنير لاتجاه العمل. وفي الوقت نفسه، من الأهمية بمكان الاستماع إلى الآراء الأولية للجنة بشأن مشاريع الاقتراحات المقدمة في هذا التقرير. وعلاوة على ذلك، بدا من المهم توضيح بعض المسائل التي قد تنشأ عند تعريف هذه المصطلحات. وتستند الاقتراحات إلى تعاريف اعتمدتها اللجنة في السابق. وغني عن القول إن تلك التعاريف اعتمدت في سياقها المحدد وللغرض من العمل الذي أُدرجت فيه. ومع ذلك، فهي مفيدة، لا سيما في ضوء الجهود الكبيرة التي بذلتها اللجنة في وضعها.

"النزاع المسلح"

٦٩ - عرّفت اللجنة "النزاع المسلح" في المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات^(٩٦) على النحو التالي:

يُقصد بتعبير 'النزاع المسلح' الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة.

٧٠ - ووُضع التعريف من أجل تلك المواد. وذكر في شرح مشروع المادة أنه يعكس التعريف الذي استخدمته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها في قضية تاديتش^(٩٧). ومع ذلك، فإن الكلمات الأخيرة "للتعريف" الذي قدمته المحكمة قد حُذفت. ففي القرار الصادر في قضية تاديتش، تصف المحكمة وجود نزاع مسلح كما يلي:

(٩٦) A/66/10، الفقرة ١٠٠، مشروع المادة ٢ (ب) بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

(٩٧) [المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد دسكو تاديتش، المعروف أيضاً باسم "دُولِي"] *Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "Dule"*, Appeals Chamber, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para 70.

”يوجد نزاع مسلح في الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما“. (التوكيد مضاف)

٧١ - وقررت اللجنة، في عملها المتعلق بآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات، حذف العبارة الأخيرة من التعريف (”أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما“) لأن مشاريع هذه المواد صيغت باعتبار أنهما لا تنطبق إلا على الحالات التي تشمل دولة واحدة على الأقل من الدول الأطراف في المعاهدة^(٩٨). وقد اعتمد هذا التعريف بعد تحليل متعمق ومناقشات مطولة. ومع ذلك، فإنه يجيد عن تفسير مصطلح ”النزاع المسلح“ الوارد في معاهدات أخرى^(٩٩). وأبرز مثال على ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فاختصاص المحكمة يشمل جملة أمور منها الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على التزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. ومن ثم فإن الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي تنطبق على ”التزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد نزاع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات“. ولا تنطبق هذه الفقرة على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة^(١٠٠). وهكذا فإن استخدام نظام روما الأساسي لهذا المصطلح يكاد يكون مطابقا لاستخدام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة له في قضية تاديتش. غير أن تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة له يختلف عن التعريف الذي اقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(١٠١) وعن التعريف الذي اقترحه معهد القانون الدولي^(١٠٢).

(٩٨) A/66/10، الفقرة ٤ من شرح مشروع المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات، الصفحة ٢٣٣.

(٩٩) انظر على سبيل المثال: المادتان ٢ و ٣ المشتركتان بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973)، والمادة ١ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا التزاعات المسلحة الدولية، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣).

(١٠٠) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، (United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544)، الفقرة ٢ (و) من المادة ٨.

(١٠١) اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التعريفين التاليين:

”١ - يكون النزاع نزاعا دوليا مسلحا متى ما لجأت دولتان أو أكثر إلى القوة المسلحة.

٢ - التزاعات المسلحة غير الدولية هي المواجهات المسلحة الطويلة الأمد التي تحدث بين قوات مسلحة حكومية وقوات تتبع لجماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو فيما بين هذه الجماعات في إقليم دولة واحدة [تكون طرفا في اتفاقيات جنيف]. ويجب أن تبلغ المواجهة المسلحة حدا أدنى من الشدة وأن يتسم أطراف النزاع بمحد أدنى من التنظيم“. انظر: ICRC, “How is the term ‘armed conflict’ defined in international humanitarian law?”, ICRC Opinion Paper, March 2008. يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.icrc.org/eng/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict.pdf

(١٠٢) قرار معهد القانون الدولي بشأن آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥، دورة هلسنكي - ١٩٨٥. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.idi-iil.org/idiE/resolutionsE/1985_hel_03_en.pdf

٧٢ - ويشير هذا الوصف المقتضب لاستخدام مصطلح "التزاع المسلح" إلى أن استخدام التعريف الوارد في المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ربما لا يكون كافياً. ولأغراض الموضوع الحالي، لا بد من تعديل هذا التعريف لكي يشمل النزاعات التي تحدث بين جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما". ومن شأن هذا التعديل أن يجعل التعريف متوافقاً مع التعريف المستخدم في قضية تاديتش والمدرج الآن في نظام روما الأساسي، أو مقارباً له.

٧٣ - ويترك هذا للجنة الخيارات السليمة التالية:

(أ) أن تعتمد التعريف الوارد في مشروع المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ثم تعدله ليشمل الحالات التي يحدث فيها التزاع المسلح دون تدخل أي دولة؛

(ب) أن تضع تعريفين منفصلين، أحدهما للنزاعات المسلحة الدولية والآخر للنزاعات المسلحة غير الدولية؛

(ج) أن تضع تعريفاً جديداً لأغراض العمل المتعلق بهذا الموضوع؛ أو

(د) ألا تُعرّف مصطلح "التزاع المسلح" على الإطلاق.

٧٤ - وتقتصر المقررة الخاصة أن تنطلق اللجنة من التعريف الوارد في مشروع المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات لجعله يشمل الحالات التي يحدث فيها نزاع مسلح دون تدخل أي دولة. وسيضمن هذا اندراج النزاعات المسلحة غير الدولية تحت هذا التعريف. وتجدر الإشارة إلى أن هناك صلة وثيقة بين المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وهذا العمل. وعلى هذا الأساس، فإن أي حياد عن هذه المواد ينبغي أن يكون مبرراً ومفسراً.

٧٥ - أما الخيار الثاني، فيتمثل في وضع تعريفين، أحدهما للنزاعات المسلحة الدولية والآخر للنزاعات المسلحة غير الدولية. والتعريف الذي اقترحتة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أدق من "التعريف" المستمد من قضية تاديتش. ويرجع هذا في المقام الأول إلى العتبات المحددة في تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولأغراض الموضوع الحالي، يكفي إدراج الفئتين في تعريف واحد.

٧٦ - وأما الخيار الثالث، أي وضع تعريف جديد تماماً لغرض العمل المتعلق بهذا الموضوع، فإن المقررة الخاصة لا تجبده. فمن الأحدي بكثير البناء على التعاريف التي سبق التفاوض

عليها ومحاولة موازنة عمل اللجنة مع التعاريف التي سبق اعتمادها. وإضافة تعريف جديد ربما تحدث لبسا.

٧٧ - وأما الخيار الأخير، أي الإحجام عن تعريف "التزاع المسلح" على الإطلاق، فهو خيار آخر ممكن. وستتوقف نتيجة هذا الموضوع على التعاريف السابقة المقدمة، وكذلك على أي تنقيح جديد ينشأ من معاهدات أو اجتهادات قضائية جديدة.

٧٨ - وبعد النظر فيما سبق، يُقترح استخدام مصطلح التزاع المسلح على النحو التالي:

يُقصد بتعبير "التزاع المسلح" الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما.

"البيئة"

٧٩ - لقد سبق للجنة أن عرفت "البيئة" في عملها الذي تناول توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وذلك على النحو التالي^(١٠٣):

تشمل "البيئة" الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العوامل، والسمات المميزة للمناظر الطبيعية^(١٠٤).

٨٠ - وقد لاحظت اللجنة أنه لا يوجد تعريف لمفهوم البيئة يلقي قبولا دوليا، ولكنها رأت أن من المفيد وضع "تعريف عملي"^(١٠٥). ومن ثم، اختارت اللجنة وضع تعريف أوسع نطاقا. ويعني ذلك أن هذا التعريف لا يقتصر على الموارد الطبيعية، مثل الهواء والتربة والماء والحيوانات والنباتات وعلى التفاعل بينها. فالتعريف الذي اعتمدته اللجنة يشمل القيم البيئية أيضا. وقد اختارت اللجنة أن تدرج فيه "القيم غير الخدمية، مثل الجوانب الجمالية للمناظر الطبيعية"^(١٠٦). وهذا يشمل التمتع بالطبيعة بسبب جمالها الطبيعي وخصائصها الترفيهية

(١٠٣) A/61/10، الفقرة ٦٦.

(١٠٤) المرجع نفسه، مشروع المبدأ ٢ (ب)، الصفحة ٩١.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٩ من شرح الفقرة (ب) من مشروع المبدأ ٢ المتعلق بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الصفحة ١١٥.

(١٠٦) يجدر ذكر المراجع التي استخدمت لتبرير التحليل الفلسفي الذي تقوم عليه النظم التي تحكم الضرر الذي يلحق بالتنوع البيئي. ومن بينها: Michael Bowman, "Biodiversity, intrinsic value and the definition and valuation of environmental harm" in *Environmental Damage in International Law and Comparative Law: Problems of Definition and Evaluation*, Michael Bowman and Alan Boyle, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2002), pp. 41-61. وللإطلاع على مختلف النهج المتبعة في تعريف الضرر البيئي، انظر على سبيل المثال: Philippe Sands, *Principles of International Environmental Law*, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2003), pp. 876-878.

وما يرتبط بها من فرص. واعتُبر أن نهج الأخذ بالمعنى الأوسع يبرره الطابع العام والتكميلي لمشاريع المبادئ هذه^(١٠٧).

٨١ - ومن الجدير بالملاحظة أن اللجنة قد رجعت إلى المادة ٢ من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ لصياغة التعريف المذكور أعلاه. ولأغراض الاتفاقية المذكورة، يُعرّف "التراث الطبيعي" كالآتي:

"المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية؛

التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛

المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي"^(١٠٨).

٨٢ - وانتهجت اللجنة نهجا شاملا، فاستلهمت أيضا من تعليل محكمة العدل الدولية في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس (*Gabčíkovo-Nagymaros Project*)^(١٠٩):

"... إن المحكمة تضع في اعتبارها أنه لا بد من توخي الحرص والوقاية في مجال حماية البيئة لأن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يمكن إصلاحه في أحيان كثيرة ولأن آلية جبر هذا الضرر نفسها تعثرها أوجه قصور متأصلة"^(١١٠).

٨٣ - وتعريف اللجنة للبيئة تعريف مفهوم مبني على تحليل جيد ومدعوم بالحجج. لذا، فإن المقررة الخاصة تقترح استخدامه كنقطة انطلاق لهذا الموضوع. وفي الوقت ذاته، تجدر الإشارة إلى أن أحد أهم الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في مجال قانون النزاعات المسلحة يذكر عبارة "البيئة الطبيعية" وليس "البيئة" فحسب. فوفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٥، التي تحدد

(١٠٧) A/61/10، الفقرة ٢٠ من شرح مشروع المبدأ ٢ من المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الصفحة ١١٥.

(١٠٨) الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي)، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، (United Nations, Treaty Series, vol. 1037, No. 15511)، المادة ٢.

(١٠٩) *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)*, Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.

(١١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٠. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة أيضا إلى ضرورة مراعاة مصالح الأجيال المتعاقبة ومصالح أبناء الجيل الواحد والمطلب المعاصر المتمثل في الترويج لمفهوم التنمية المستدامة.

القواعد الأساسية للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" (التوكيد مضاف). ويرد في شرح هذه المادة، الذي صاغته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض أسباب استخدام صفة "الطبيعية". فهي تميز بين "البيئة الطبيعية" و "البيئة البشرية". ويشير مصطلح "البيئة الطبيعية" إلى "منظومة الصلات الوثيقة التي تربط الكائنات الحية ببيئتها الجامدة"، في حين تُفهم الآثار المترتبة في "البيئة البشرية" على أنها "الظروف الخارجية والعوامل التي تؤثر في حياة السكان المدنيين والكائنات الحية ونموهم وبقائهم" (١١١). وأما اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي وقّعت قبل توقيع البروتوكول، فإنها تشير إلى "البيئة" دون أن تُعرّفها (١١٢).

٨٤ - وكما في حالة تعريف "التزعاض المسلح"، كانت الخيارات المتاحة أمام لجنة القانون الدولي هي التالية:

- (أ) أن تستخدم التعريف الوارد في مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة؛
- (ب) أن تُعدّل التعريف الوارد في مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة إذا كان عملها المقبل يستوجب ذلك؛
- (ج) أن تضع تعريفا جديدا لأغراض عملها في هذا الموضوع؛
- (د) ألا تُعرف مصطلح "البيئة" على الإطلاق.

٨٥ - ومن الواضح أن اللجنة لم تُعرّف مصطلح "البيئة" في المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. غير أن هذا المصطلح يكثر استخدامه. وينطبق هذا أيضا على المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وفي سياق

(١١١) شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة ١٤٥١. والإشارة إلى مصطلح "البيئة الطبيعية" مستمدة من دياحة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، (United Nations, Treaty Series, vol. 1342, No. 22495).

(١١٢) نوقش المعنى الأوسع نطاقا لمصطلح "البيئة" في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في سياق اعتماد المادة ٣٥؛ انظر على وجه الخصوص شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرات من ١٤٥٠ إلى ١٤٥٢.

الموضوع الحالي، فإن من شأن وضع تعريف لهذا المصطلح أن يوفر أداة قيمة لتحديد نطاق الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة.

٨٦ - وبما أن المقررة الخاصة ترى أن التعريف المدرج في المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة يُشكل نقطة انطلاق مهمة، فإنها تقترح التعريف التالي لمصطلح "البيئة":

تشمل "البيئة" الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العوامل، والسمات المميزة للمناظر الطبيعية.

تاسعا - المصادر والمواد الأخرى التي يتعين استشارتها

٨٧ - لا بد للعمل على هذا الموضوع من أن يستند، في جملة أمور، إلى القانون التعاهدي، وممارسات الدول والمنظمات الدولية، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون الدولي، وقرارات المحاكم والهيئات القضائية، والكتابات القانونية. وينبغي قول كلمات قليلة عن كل مصدر من هذه المصادر في السياق الخاص لهذا الموضوع.

٨٨ - وفيما يتعلق بالقانون التعاهدي، لا يوجد سوى عدد محدود من المعاهدات التي تنظم مباشرة حماية البيئة في النزاعات المسلحة. ومن الممكن تصنيف هذه المعاهدات بأنها تندرج ضمن قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني، والقانون المعني بالاحتلال، والحياد). وفي المقابل، توجد وفرة من المعاهدات والتشريعات الوطنية التي تنظم المسائل البيئية. وتنص بعض هذه المعاهدات والصكوك التشريعية على استثناءات للقوات العسكرية أو العمليات العسكرية أو العتاد العسكري. ومن الممكن صياغة هذه الاستثناءات بشكل مباشر، مثلما هو الحال في اتفاقية لندن المتعلقة بإغراق النفايات. وتذكر هذه الاتفاقية بوضوح أنها لا تسري على "السفن والطائرات التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي"، بينما تفرض على دول العلم التزاماً بأن "تكفل من خلال اعتماد تدابير ملائمة أن تتصرف تلك السفن والطائرات التي تملكها أو تشغلها بطريقة تتسق مع هدف هذه المعاهدة ومقصدها"، وأن "تخطط المنظمة [البحرية الدولية] علماً تبعاً لذلك" (١١٣).

(١١٣) اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن)، ١٩٧٢، (United Nations, Treaty Series, vol. 1046, No. 15749), art. VII, para. 4. والأحكام التي تنص على الاستثناءات هي من طبيعة قانونية مختلفة عن تلك التي تنص على الحصانة.

٨٩ - وفيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، ينبغي الإشارة إلى أن تحديد قواعد عرفية ذات صلة بهذا الموضوع قد يكون من الصعوبة بمكان نظرا لطبيعة التخطيط العسكري والعمليات العسكرية. ولا يجب التفسير التلقائي لوفرة الممارسات واللوائح الداخلية كتعبير عن العرف، إذ أن عنصر الاعتقاد بالإلزام قد يكون مفقودا. وتؤكد الدول ذاتها، وكذلك الوثائق التي تنشرها، أنها تستند إلى الصكوك القانونية غير الملزمة مثل الكتيبات والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات^(١٤)، بيد أن هذه الصكوك توجد بالتوازي مع التشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية الملزمة. ولكن يحدث في بعض الأحيان تقارب في القواعد التي تعكسها الصكوك القانونية غير الملزمة والصكوك القانونية الملزمة، بحيث يكون للكتيبات والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، إضافة إلى وثائق مماثلة أخرى، تأثير حقيقي على تخطيط العمليات العسكرية وتسييرها. ويكتسب هذا التأثير أهمية خاصة إذ إنه يكشف عن تطور في وعي الدول أو في مواقفها بشأن تلك المسائل. وقد تنص أفضل الممارسات أيضا على معايير تراعيها المحاكم أو هيئات التحكيم.

٩٠ - وترى المقررة الخاصة أن أحكام وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات صلة خاصة بهذا الموضوع. بيد أن تحديد ممارسات المحاكم الوطنية سيكون أمرا أصعب بكثير. ولا شك في وجود كم كبير من الاجتهادات القضائية الوطنية المتعلقة بالتشريعات المحلية، لذا فسوف يكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات بشأن تلك القضايا.

٩١ - وسيستفاد أيضا في هذا العمل من جهود المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال. وينخرط العديد من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في حماية البيئة فيما يتصل بالتزاعات المسلحة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويسري الأمر ذاته على الهيئات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية. وأيد أعضاء اللجنة وشجعوا إجراء مشاورات مع تلك الأجهزة والمنظمات الدولية والهيئات الإقليمية^(١٥). وترى المقررة الخاصة أن تلك المشاورات مفيدة للغاية. ولذا، فقد جرت أغلب تلك المشاورات بالفعل وسوف تتواصل مع تقدم العمل. ومن نافل القول

(١٤) انظر على سبيل المثال البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في اللجنة السادسة بشأن البند ٨١ من جدول الأعمال (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين) الصفحة ٥. يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:

<https://papersmart.unmeetings.org/media2/1141885/us-rev.pdf>

(١٥) الوثيقة A/68/10، الفقرة ١٤٢.

إن العمل الذي أنجزته تلك الهيئات، وكذلك معاهد القانون الدولي والمنظمات المهنية^(١١٦)، سيسهم إسهاما هاما في هذا الموضوع.

٩٢ - وأخيرا، ينبغي الإشارة إلى أن المسائل التي أثارها الموضوع خضعت لتحليلات وكتابات قانونية مُسَهِّبة من قِبَل باحثين ثقات. وتواجه المقررة الخاصة تحديين رئيسيين. ويتمثل التحدي الأول في تقييد نطاق استخدام الكتابات العلمية. أما التحدي الثاني، فيتمثل في كفالة أن تؤخذ الآراء المستمدة من النظم القانونية الرئيسية في العالم في الحسبان بشكل ملائم. وهذان تحديان متعارضان، أولهما تقييد نطاق المواد؛ والثاني هو توسيع نطاق البحث عن المواد. ومن أجل التعامل مع هذين التحديين فإن المقررة الخاصة ستسعى بشكل منتظم إلى الحصول على التحليلات والتعليقات القانونية من مختلف المناطق، وستمتنع عن الإشارة إلى جميع المواد التي سبق نشرها عن الموضوع. ويعني ذلك أن حواشي هذا التقرير لا تضم جميع الأدبيات المدروسة. وألحقت المقررة الخاصة، عوضا عن ذلك، ثبنا مرجعيا بهذا التقرير يتسم بالشمول، وإن لم يكن جامعا.

٩٣ - وبالرغم مما قامت به المقررة الخاصة من بحث نشط، فإن تحديد الكتابات الآتية من مختلف المناطق يطرح تحديا أكبر. كما شجعت المقررة الخاصة الزملاء في اللجنة والمندوبين في اللجنة السادسة للجمعية العامة على تزويد المقررة الخاصة بالمعلومات. ومع استثناءات قليلة، لم تُكَلَّل جهود المقررة الخاصة بالنجاح، ولذا فإنها تكرر توجيه نداءها.

عاشرا - العلاقة مع المواضيع الأخرى التي تعالجها لجنة القانون الدولي، بما في ذلك المواضيع المدرجة في جدول أعمالها الحالي^(١١٧)

٩٤ - عاجلت اللجنة في أعمالها السابقة مسائل ذات صلة بالموضوع الحالي، من بينها ما يلي:

(١١٦) أُخذت في الحسبان أعمال الهيئات الأخرى، مثل رابطة القانون الدولي، ومعهد القانون الدولي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمجلس الدولي للقانون البيئي، ومعهد القانون البيئي، وسيتواصل أخذها في الحسبان مستقبلا.

(١١٧) اختارت المقررة الخاصة الإيجاز في وصف الأعمال السابقة للجنة والتعليق عليها، حيث يمكن العثور على تلك الأعمال في وثائق اللجنة الرسمية. وتوجد بالإضافة إلى ذلك مذكرات قيمة للأمانة العامة بشأن العديد من تلك المواضيع. انظر على سبيل المثال المذكرة المتعلقة بآثار النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه (A/CN.4/550 و Corr.1 و 2)، والمذكرة المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (A/CN.4/39)، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها - خلاصة وافية للصوصك الدولية ذات الصلة (A/CN.4/368)، وملحق، أعدته الأمانة العامة، الملخص قرارات المحاكم الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة (A/CN.4/208)، ودراسة أعدتها الأمانة العامة بشأن "القوة القاهرة" و "الحدث الفجائي" باعتبارهما ظرفين نافذين لعدم المشروعية: دراسة استقصائية لممارسات الدول والقرارات القضائية الدولية والفقه (A/CN.4/315).

- آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات
- استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- الموارد الطبيعية المشتركة (قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود)
- تجزؤ القانون الدولي
- مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً
- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية
- قانون البحار

٩٥ - وإضافة إلى ذلك، فإن موضوعي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠١) وتوزيع الخسارة في حالة وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠٦) وثيقا الصلة أيضا في هذا السياق.

٩٦ - وفي هذا التقرير، تود المقررة الخاصة أن تؤكد مجددا بعض الاستنتاجات والتعليقات التي سبق للجنة اعتمادها، حيث إنها ذات صلة مباشرة بهذا الموضوع. ولن يتناول هذا التقرير مواضيع أخرى مثل مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وتجزؤ القانون الدولي، ومسؤولية الدول، حيث تود المقررة الخاصة العودة إلى تلك المواضيع في التقارير اللاحقة.

الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٩٧٧)

٩٧ - إن الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٩٧٧) تنص صراحة على حماية المجاري المائية والمنشآت الدولية خلال النزاعات المسلحة. وتحديدًا، تنص المادة ٢٩ من تلك الاتفاقية بوضوح على أن "تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد".

٩٨ - وأكد شرح مشروع المادة ٢٩ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الذي أعدته اللجنة أن المادة لا تضع أي قاعدة جديدة، بل إنها تفيد "في التذكير بأن مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية تتضمن أحكاما هامة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية وبالإنشاءات المتصلة

بها“^(١١٨). وحرصت اللجنة على عدم الإخلال بأي قانون من قوانين التفاعات المسلحة^(١١٩)، بينما أكدت في الوقت نفسه أن “تظل هذه المواد نفسها سارية في وقت التفاعات المسلحة. وبناء على ذلك، تظل التزامات دول المجرى المائي بحمايته واستخدامه هو والأشغال الهندسية المتصلة به وفقا لهذه المواد قائمة في هذه الأوقات“^(١٢٠).

٩٩ - ومثلما جاء في الشرح، فإن التفاعات المسلحة قد “تؤثر في المجرى المائي الدولي كما أنها قد تؤثر في حمايته واستخدامه من جانب دول المجرى المائي“. وفي هذه الظروف، تسري القواعد والمبادئ التي تحكم النزاع المسلح. ويحدد الشرح أمثلة على مثل هذه القواعد والمبادئ الواردة في اتفاقيات مختلفة. وتشمل هذه الأمثلة ما يلي: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية؛ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ وشرط مارتز^(١٢١). ورغم أن هذه الاتفاقيات ليست واجبة التطبيق بصورة مباشرة في التفاعات المسلحة غير الدولية، فإنه يبدو أن اللجنة ترى أن الالتزام بالحماية، مهما يكن غير محدد، ملائم في التفاعات المسلحة غير الدولية.

١٠٠ - وأقرت اللجنة أيضا بأن الدول قد تواجه عقبات جدية حينما تحاول الوفاء بالتزامها بالتعاون من خلال الاتصالات المباشرة في أوقات التفاعات المسلحة. بيد أن هذه الصعوبات لا تنفي أن الدول تظل ملزمة بالتعاون^(١٢٢). ولهذا السبب تحديدا أدرجت اللجنة شرطا استثنائيا عاما ينص تحديدا على إجراءات غير مباشرة^(١٢٣). وترمي هذه الإجراءات إلى معالجة تلك المسائل المقترنة بالتبادل المباشر للبيانات والمعلومات وغيرها من الإجراءات خلال التفاعات المسلحة، أو حيثما لا توجد علاقات دبلوماسية بين الدول. وثمة ملاحظة ذات مغزى

(١١٨) انظر: حولى لجنة القانون الدولي، ١٩٩٤، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/96.V.2 (Part 2)، الفقرة ١ من شرح مشروع المادة ٢٩ من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، الصفحة ٢٨٠.

(١١٩) اعتبر تنظيم الموضوع بالتفصيل أمرا يتجاوز نطاق الصك؛ انظر المرجع نفسه.

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣ من شرح مشروع المادة ٢٩.

(١٢١) المرجع نفسه.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣ من شرح مشروع المادة ٩. وتجدد الإشارة إلى أن الالتزام بالتعاون يتجاوز نطاق المادة ٩.

(١٢٣) انظر المرجع نفسه، شرح مشروع المادة ٩. وتوجد استثناءات مماثلة في معاهدات أخرى مثل الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)، آرهوس، الدانمرك، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، (United Nations, Treaty Series, vol. 2161, No. 37770) المادة ٤ (٤) (ب).

وهي أن الشرط الاستثنائي ينص على أن دول المجرى المائي غير ملزمة بتقديم بيانات ومعلومات حيوية لدفاعها أو أمنها القومي، ولكن الالتزام بالتعاون بحسن نية يظل سارياً^(١٢٤).

١٠١ - وفي حالة وقوع نزاع بشأن استخدام مجرى مائي دولي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص "لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان"^(١٢٥). وتفسر اللجنة هذا الحكم بأنه يعبر عن القاعدة نفسها الواردة في شرط مارتنز^(١٢٦).

المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، (٢٠٠٨)^(١٢٧)

١٠٢ - توفر المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية^(١٢٨) أيضاً، بموجب المادة ١٨، حماية خاصة خلال النزاعات المسلحة. وتتسم هذه المادة بأهمية خاصة في هذا الصدد، إذ تشدد على ما يلي:

"تتمتع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بها بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها استخداماً ينتهك هذه المبادئ والقواعد"^(١٢٩).

١٠٣ - وقد صيغت المادة ١٨ على غرار المادة ٢٩ من اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧؛ إذ يكاد نصا المادتين أن يكونا متطابقين^(١٣٠). وعلاوة على ذلك، يتشابه شرح المادة ١٨ إلى حد ما بالصياغة الواردة في شرح المادة ٢٩ من اتفاقية المجاري المائية. كما تتماثل في كلا الشرحين^(١٣١) الإشارات إلى القانون الواجب التطبيق، من قبيل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والبروتوكولين الإضافيين

(١٢٤) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٤، المجلد الثاني، الجزء الثاني، مشروع المادة ٣١ من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، الصفحة ٢٨٢.

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠.

(١٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣ من شرح مشروع المادة ٢٩.

(١٢٧) A/63/10، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(١٢٨) المرجع نفسه.

(١٢٩) المرجع نفسه.

(١٣٠) الفرق الوحيد هو استخدام مصطلح "النزاعات المسلحة غير الدولية" بدلا من مصطلح "النزاعات المسلحة الداخلية".

(١٣١) A/63/10، الفقرة ٣ من شرح مشروع المادة ١٨ من قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وشرط مارتنز. وفضلاً عن ذلك، فإن شرح مشاريع المواد لعام ٢٠٠٨ يوضح أن التزام دول طبقة المياه الجوفية بحماية طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وما يتصل بها من أشغال والانتفاع بها "ينبغي أن يظل نافذاً حتى خلال أوقات النزاعات المسلحة"^(١٣٢). وهذا يعد بمثابة تذكير للدول بأن قانون النزاعات المسلحة هو الذي ينطبق في هذه الصدد.

١٠٤ - وعلى غرار اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، تنص المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية على استثناء الدول من الالتزام بتقديم البيانات أو المعلومات الحيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. وفي الوقت ذاته، تقتضي تلك المادة من الدول أن "تتعاون بحسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها"^(١٣٣).

١٠٥ - والأهم من ذلك أن كلا من الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والمواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية تنطبق على حالتي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. ومع أن قانون النزاعات المسلحة هو الذي ينطبق، فإن واجب التعاون يظل قائماً. وتوضح كلتا الاتفاقيتين أن الاحتياجات البشرية تحظى بالأولوية على الاستخدامات الأخرى.

المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، (٢٠١١)^(١٣٤)

١٠٦ - ينطلق هذا العمل من الفرضية القائلة بأن وجود نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات، على نحو ما نصت عليه المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (المادة ٣). غير أن اللجنة فضّلت، في تلك المواد، عدم تحديد المعاهدات التي تظل نافذة. وبدلاً من ذلك وضعت قائمة إرشادية بالمعاهدات "التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح" وأدرجت قائمة المعاهدات هذه في مرفق مشاريع المواد (المادة ٧).

(١٣٢) المرجع نفسه.

(١٣٣) المرجع نفسه، مشروع المادة ١٩. وناقشت اللجنة ما إذا كان ينبغي وصف كلمة "سرية" باستخدام كلمة "ضرورية"، إلا أنها قررت "أنه لا يوجد أي سبب قاهر للحيد عن صيغة اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧"؛ انظر المرجع نفسه، الفقرة ١ من شرح مشروع المادة ١٩.

(١٣٤) A/66/10، الفصل السادس.

١٠٧ - غير أن اللجنة تناولت العوامل التي تدل على إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها (المادة ٦). ووفقاً للجنة، يولى الاعتبار لجميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المعاهدة، وخاصة موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف فيها؛

(ب) خصائص النزاع المسلح، مثل مداه الإقليمي، وحجمه ومدى شدته ومدته، وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي، درجة التدخل الخارجي فيه أيضاً.

١٠٨ - ويتمثل الأثر المشترك للمواد ٣ و ٦ و ٧، والمرفق المتضمن قائمة إرشادية بالاتفاقيات، في أن عدة فئات من المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة يمكن، بسبب موضوعها، أن تستمر في النفاذ أثناء فترات النزاع المسلح^(١٣٥).

١٠٩ - والاستنتاج الأهم، الذي يرد في المادة ٣، يتمثل فيما يلي:

”لا ينهي ولا يعلق وجود نزاع مسلح بحكم الواقع نفاذ المعاهدات:

(أ) بين الدول الأطراف في النزاع؛

(ب) بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه“.

١١٠ - ويترتب على هذا الاستنتاج أثران اثنان: أولهما هو أن المعاهدات لا تنهى أو تعلق تلقائياً أثناء النزاع المسلح. أي أن الدول الأطراف في النزاع ليست في حل تلقائياً من حقوقها وواجباتها الناشئة عن مختلف المعاهدات. وأما الأثر الثاني فهو أنه يمكن بالتأكيد إنهاء المعاهدة أو تعليقها.

١١١ - ورغم أن عمل اللجنة بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات يتسم بأهمية خاصة، فإنه محدود النطاق. فهو أولاً لا ينظم سوى العلاقات التعاقدية بين الدول. وثانياً، لا يقدم إجابة عن ماهية قواعد القانون الدولي العرفي، فضلاً عن مبادئ القانون الدولي، التي

(١٣٥) المرجع نفسه، مشروع المادة ٧ من المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (استمرار نفاذ المعاهدات بناءً على موضوعها) والمرفق الذي يتضمن قائمة إرشادية بالمعاهدات. وتضم القائمة المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة، والمعاهدات المتعلقة بالجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛ والمعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛ والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والمعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية؛ ولأسباب بديهية، المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، ومن ضمنها معاهدات القانون الدولي الإنساني.

تظل واجبة التطبيق في أوقات النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، فإن المواد تتناول، فيما عدا استثناء واحد، حالات مرتبطة بالنزاعات المسلحة^(١٣٦).

المواد المتعلقة بالضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠١)^(١٣٧)

١١٢ - لا تتناول المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠١)^(١٣٨)، تطبيقها في أوقات النزاع المسلح. فوفقاً للمادة التي تحدد نطاق الموضوع، تنطبق هذه المواد "على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود بسبب عواقبها المادية". ولا تنص المواد، ولا الشروح المرفقة بها، صراحةً على استثناء حالات النزاع المسلح. غير أن الشروح تتضمن مناقشة هامة بشأن مبدأ بذل العناية الواجبة المنصوص عليه في المادة ٣ المتعلقة بالمنع^(١٣٩). وشملت هذه المناقشة إشارة إلى قضية ألاباما^(١٤٠). ومع ذلك، لا يمكن الاستنتاج بأن المواد تهدف إلى تنظيم سلوك الدول في النزاعات المسلحة. فيبدو أن تركيز المواد انصب على تنظيم سلوكها في وقت السلم.

المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠٦)^(١٤١)

١١٣ - إن المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦، تعرّف "الضرر" بأنه الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة. ويشمل فقدان أو الضرر الذي يحدثه إفساد البيئة؛ وتكاليف اتخاذ تدابير معقولة لإعادة الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية،

(١٣٦) انظر المرجع نفسه، مشروع المادة ١٣، الذي يتناول مسألة إحياء أو استئناف العلاقات التعاقدية بعد نزاع مسلح.

(١٣٧) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/04.V.17 (Part 2)، الفصل الخامس، مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة).

(١٣٨) المرجع نفسه.

(١٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩ من شرح المادة ٣، الصفحة ١٩٨.

(١٤٠) المرجع نفسه. والعناية الواجبة قاعدة قانونية واجبة التطبيق في أوقات السلم وفي حالات النزاع المسلح على حد سواء.

(١٤١) A/61/10، المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الفصل الخامس، الفرع هاء.

إلى حالتها الأصلية؛ وتكاليف تدابير الاستجابة المعقولة^(١٤٢). وفيما يتصل بهذا الشأن، ينص شرح المبدأ ٤ على الاستثناء من المسؤولية عن تقديم تعويض سريع وواف إذا كان الضرر ناجما عن عمل من أعمال النزاع المسلح أو الأعمال القتالية أو الحرب الأهلية أو التمرد^(١٤٣).

الأعمال الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة

١١٤ - سيجري تناول الأعمال الأخرى ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة سابقا، من قبيل المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، والمواد المتعلقة بقانون البحار، في السياق ذي الصلة بكل منها.

١١٥ - وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة ستستفيد من العمل المضطلع به والاستنتاجات المقدمة في العمل الجاري بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وستكون المواد المتعلقة بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية وواجب التعاون (بما في ذلك أشكال التعاون) ذات أهمية خاصة^(١٤٤).

١١٦ - وستستفيد اللجنة أيضا من العمل المضطلع به حاليا على موضوع حماية الغلاف الجوي، لأن كلا الموضوعين يتعلقان بحماية البيئة. ومع ذلك، من المستبعد أن يتداخل الموضوعان نظرا لأن موضوع حماية الغلاف الجوي هو موضوع أكثر شمولاً وله طابع مختلف عن الموضوع الحالي. وهناك مواضيع أخرى مدرجة على برنامج العمل الحالي للجنة، ومنها على وجه الخصوص، الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وتحديد القانون الدولي العرفي، سيُستعان بها أيضا لمناقشة هذا الموضوع.

حادي عشر - المبادئ والمفاهيم البيئية

١١٧ - يجدر القول، بادئ ذي بدء، إن الهدف من هذا الفرع يتمثل في التذكير بمبادئ ومفاهيم القانون الدولي المؤهلة لأن يستمر تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة. ولن نتناول مسألة تحديد إلى أي مدى يمكن أن تكون واجبة التطبيق. وليس المقصود من هذا التقرير

(١٤٢) المرجع نفسه، المبدأ ٢ (أ) '٣' إلى '٥'، الصفحتان ٩٠ و ٩١. انظر أيضا المرجع نفسه، الفقرة ١٠ من شرح المبدأ ٢ فيما يخص حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب، الصفحة ١٠٩.

(١٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧ من شرح المبدأ ٤، الصفحتان ١٣٩ و ١٤٠. انظر على وجه الخصوص الأمثلة الواردة في الحاشية ٤٣٤.

(١٤٤) انظر A/66/10، الفقرة ٢٨٨، المواد من ٥ إلى ١٠.

التوصل إلى أي استنتاجات نهائية في هذه المرحلة الأولية. بل إن الهدف منه هو المساعدة على تيسير المناقشات المقبلة التي ستدور في اللجنة.

١١٨ - وترد الإشارات إلى مبادئ القانون البيئي أو إلى حقوق الإنسان لأغراض تيسير الرجوع إليها. ولا يقصد بها الادعاء بأنها تمثل نظاماً قائمة بذاتها. إذ يرد في الدراسة التي أجرتها اللجنة بشأن التجزؤ ما يلي:

”... فإن مسألة ما إذا كان ”القانون الدولي البيئي“ يعني فرعاً خاصاً من فروع القانون الدولي تطبق داخله مبادئ تفسيرية أخرى غير المبادئ التي تطبق عموماً أو يطبق فيه مجرد مجموعة من القواعد التعاهدية والعرفية المتعلقة بالبيئة، ربما تبدو مسألة مجردة بدرجة قد لا يكون للمسألة عندها أي أهمية تذكر. فالتصنيف التقليدي لقوانين النزاع المسلح، مثلاً، باعتبارها قواعد تخصيص ونظاماً قائماً بذاته - أو حتى ”مجموعة منشقة من قواعد القانون الدولي العام“ - تترك مسألة تحديد مدى تأثير ذلك على القواعد العامة لقانون المعاهدات مثلاً مسألة مفتوحة^(١٤٥).

١١٩ - وبطبيعة الحال فإن المعاهدات تنطبق دون قيد وفي حدود ما اتفقت الأطراف على الالتزام به في أوقات السلم، أي قبل نشوب النزاع المسلح وبعد انتهائه. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الدولي العرفي ينطبق كذلك. وما دام الأمر كذلك، فإن تناول مرحلتي ما قبل نشوب النزاع وما بعد انتهائه قد يبدو أمراً زائداً ولا حاجة لتكراره^(١٤٦). غير أن الأمر مختلف هنا؛ إذ إن مرحلتي ما قبل نشوب النزاع وما بعد انتهائه يتم تناولهما على وجه التحديد بسبب حالة عدم التيقن المتعلقة بتطبيق تلك المعاهدات بالموازاة مع تطبيق قانون النزاعات المسلحة. وكما ذكر في مناسبات عديدة، فإن بعض أحكام المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة تطبق في زمن السلم.

١٢٠ - ولذا فمن الصعوبة بمكان، ولأسباب واضحة، وضع قائمة جامعة بالمعاهدات ”البيئية“ ومعاهدات ”حقوق الإنسان“ الموجودة، ومعالجة مسألة تطبيق تلك المعاهدات في زمن السلم، ناهيك عن محاولة بيان جميع أوجه التفاعل بين هذه الصكوك، والدول

(١٤٥) تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (A/CN.4/L.682)، الفقرة ١٣٣.

(١٤٦) خلال المناقشة التي جرت في الجمعية العامة، قال ممثل الاتحاد الروسي: ”فيما يتعلق بموضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، توجد بالفعل قواعد تنظيمية كافية في إطار القانون الدولي الإنساني، بالنظر إلى أن الفترة التي تسبق النزاع المسلح والفترة التي تعقبه تعتبران وقت سلام وتطبق خلاله تطبيقاً كاملاً القواعد العامة الواجبة التطبيق في مجال حماية البيئة“. انظر A/C.6/68/SR.25، الفقرة ٤٧.

الأطراف في هذه المعاهدات، وتحفظاتها عليها، وما إلى ذلك. وهذه العملية لن تكون مجدية إذ إنها ستكون أشبه بمن يحاول التسديد نحو هدف متحرك. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها لن تعرض سوى جزءاً من الصورة القانونية لأنها ستقصي القانون العرفي والاجتهادات القضائية على حد سواء.

١٢١ - وفي هذه المرحلة من العمل، قد تكون الطريقة الأكثر نفعا هي محاولة تتبع التطور العام للمبادئ والمفاهيم التي وجد كثير منها طريقه إلى المعاهدات، أو حصل - أو يحتمل أن يحصل - على مركز قانوني ضمن قواعد القانون الدولي العرفي.

١٢٢ - ولا بد من القول بأن مبادئ ومفاهيم قانون البيئة التي لها صلة بالموضوع الحالي تتسم بعدم الدقة وبالغموض، ونادراً ما تقدم إجابات وحلولاً واضحة. ولكنها مع ذلك موجودة. والغرض من هذا الفرع هو الإشارة إلى أهم خطوات التطور التي طرأت منذ اعتماد اتفاقية عام ١٩٧٦ المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (الموقع في العام ١٩٧٧).

١٢٣ - وكثيراً ما يدور بين الدول والدارسين المتخصصين نقاش بشأن تحديد ما إذا كان مفهوم سياسي من قبيل التنمية المستدامة أو التحولات قد تحول إلى مبدأ قانوني. ولا يعد من غير المألوف أن تتخذ المحاكم والهيئات القضائية آراء مختلفة بشأن مركز مفهوم معين. ولا يمنعها اختلاف الآراء من تطبيق فهمها للقانون. ويعد مبدأ التحولات مثلاً جيداً على ذلك. ولذلك فإن المقررة الخاصة تشير إلى "المبادئ" و "المفاهيم" على حد سواء في هذا التقرير.

١٢٤ - ومثلما ذكر أعلاه، ترى المقررة الخاصة أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية تتسم بأهمية خاصة. أما التحقق من ممارسات المحاكم الوطنية فقد اتسم بصعوبة أكبر. ومن الواضح أن ثمة كماً كبيراً من الاجتهادات القضائية في ما يتعلق بالتشريعات المحلية، ولكن ذلك قد لا يفيد في التأكد من كونها تعبر عن موقف دولة معينة بشأن القانون الدولي. ولم تقدم الدول معلومات من هذا القبيل. ولذلك، فإن هذا التقرير يشير إلى الأحكام الدولية.

١ - التنمية المستدامة

١٢٥ - تعد التنمية المستدامة حلقة الوصل الضرورية بين حماية البيئة ومواردها وتوفير الاحتياجات البشرية. وتتضمن عنصراً واضحاً للاستمرارية عبر الأجيال. وأياً كانت الموارد

التي ستستخدم، فإن من المفترض استخدامها بحيث تدوم مدة أطول من فترة محدودة، أي لأكثر من جيل واحد.

١٢٦ - وكثيراً ما يتم التأكيد على أن "التنمية المستدامة" هي أقرب إلى المفهوم الاجتماعي - الاقتصادي^(١٤٧) منها إلى المبدأ القانوني. ولذلك يدور النقاش بشأن تحديد المركز القانوني لهذا المفهوم. وإن الإشارات إلى 'مبدأ الاستدامة' لا تعني بالضرورة أن مستخدم هذا المصطلح يشير إلى مبدأ قانوني تحديداً، فمن الجائز أن تكون للإشارة دلالات سياسية. وخلاصة القول إن هناك آراء متباينة بشأن ما إذا كان لهذا المفهوم آثار قانونية، في حين توجد آراء أخرى تشكك بدرجة أكبر في ذلك.

١٢٧ - وتناولت محكمة العدل الدولية هذه المسألة في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس (١٩٩٧) (*Gabčíkovo-Nagymaros Project*):

"دأب البشر على التدخل في الطبيعة على مدى العصور لأسباب اقتصادية وأسباب أخرى. وكان هذا يحدث في الماضي غالباً دون مراعاة للآثار على البيئة. وبسبب النظرة العلمية الجديدة المتعمقة، وازدياد الوعي بالأخطار التي يمكن أن تصيب البشرية - بأجيالها الحالية والمقبلة - من جراء مواصلة تلك التدخلات بخطوات غير مدروسة ودون هوادة، نشأت مبادئ ومعايير جديدة ووردت في عدد كبير من الصكوك خلال العقدين السابقين. ويتعين وضع تلك المبادئ الجديدة في الاعتبار وإعطاء الوزن الصحيح للمعايير الجديدة، ليس فقط عندما تتوخى الدول أنشطة جديدة بل وعندما تواصل الأنشطة التي بدأتها في السابق. وقد جرى الإعراب ببراعة عن ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في مفهوم التنمية المستدامة"^(١٤٨).

(١٤٧) Duncan French, "Sustainable development", in *Research Handbook on International Environmental Law*, Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds. (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2010), p. 51

(١٤٨) [الحكم الصادر في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)] (١٤٨) *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7, para. 140*

١٢٨ - ولم تتخذ المحكمة موقفا بشأن المركز القانوني للتنمية المستدامة، ولكن القاضي فيرامانثري، نائب رئيس المحكمة، اتخذ في رأيه المستقل موقفا واضحا بأن التنمية المستدامة مبدأ قانوني و "جزء لا يتجزأ من القانون الدولي" (١٤٩).

١٢٩ - وبعد مرور أكثر من عشر سنوات، تناولت المحكمة مسألة التنمية المستدامة في قضية طاحونني اللب (*Pulp Mills on the River Uruguay*) (١٥٠)، حيث أشارت إلى "الترباط بين الانتفاع المنصف والمعقول من مورد مشترك وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، الذي يمثل جوهر التنمية المستدامة". وعلى الرغم من أن المحكمة لم تشر إلى التنمية المستدامة باعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، فإن القاضيين الخصاونة وسيماء أشارا إلى مبدأ التنمية المستدامة في رأيهما المخالف المشترك (١٥١). وبالإضافة إلى ذلك، فقد كرس القاضي كانسادو - ترينداد رأيه المستقل بأكمله لمبادئ القانون الدولي، مناقشا بشكل محدد التنمية المستدامة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي (١٥٢).

١٣٠ - ومثلما ذكر القاضي [السابق] كوروما "تطورت التنمية المستدامة حتى باتت تؤدي دورا هاما في اجتهادات المحكمة، على الرغم من أن المحكمة لم تعتبره بعد مبدأ عاما من مبادئ القانون بمفهوم المادة ٣٨ (١) من النظام الأساسي للمحكمة" (١٥٣). ومضى القاضي كوروما قائلا: "وبصفة عامة، شهدت العقود الثلاثة الماضية تطور القانون الدولي

(١٤٩) المرجع نفسه، الرأي المستقل الذي أصدره القاضي ويرامانثري، نائب رئيس المحكمة، الصفحات ٨٨-١١٦؛ وانظر آراءه الواضحة للغاية، على سبيل المثال، في الصفحات ٨٩ و ٩٥ و ١١٠. ونظر قضاة آخرون إلى المفهوم بطريقة مختلفة. فلقد ذكر القاضي أودا، في رأيه المخالف، أنه يرى التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة بوصفهما "مصلحتين متعارضتين"، الصفحات ١٥٣-١٦٩، في الصفحتين ١٦٠ و ١٦١.

(١٥٠) [الحكم الصادر في قضية طاحونني اللب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)]، *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 14, para. 177*.

(١٥١) المرجع نفسه، الرأي المخالف المشترك الذي أبداه القاضيان الخصاونة وسيماء، الفقرة ٢٦.

(١٥٢) المرجع نفسه، الرأي المنفصل الذي أبداه القاضي كانسادو ترينداد؛ انظر مثلاً الفقرة ١٣٩ والهامشية ١١٨، حيث وردت إحالة على سبيل المثال إلى المراجع التالية: Philippe Sands, *Principles of International Environmental Law*, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2003), pp. 252, 260 and 266; Christina Voigt, *Sustainable Development as a Principle of International Law* (Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2009), pp. 145, 147, 162, 171 and 186. وحيث إن الدول لا تستطيع أن تستند إلى الشكوك العلمية لتبرر تقاعسها عن العمل في مواجهة مخاطر محتملة يمكن أن تلحق ضرراً جسيماً بالبيئة، يكون لمبدأ التحوّل دور كبير بمثل دور "مبدأ التنمية المستدامة"، Patricia Birnie, Alan Boyle and Catherine Redgwell, *International Law and the Environment*, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2009), p. 163.

(١٥٣) Abdul G. Koroma, "Law of sustainable development in the jurisprudence of the International Court of Justice", in *International Law and Changing Perceptions of Security* (Brill, forthcoming).

بشأن التنمية المستدامة وتبلوره بشكل سريع لدرجة أنه أصبح مقبولا بشكل واسع لدى جميع الدول تقريبا. وتشير محكمة العدل الدولية الآن إلى التنمية المستدامة عند الفصل في المنازعات بين الدول، وقد ساعدت أيضا على مواصلة تطوير المفهوم وصقله من خلال اجتهاداتها القضائية. وفي المستقبل، من الواضح أن مفهوم التنمية المستدامة سيظل يؤدي دوراً متزايد الأهمية في تطوير المعايير والمعاهدات والقرارات القضائية الدولية^(١٥٤).

١٣١ - وكذلك فإن فريق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف التابعين لمنظمة التجارة العالمية قد علّقوا على مفهوم التنمية المستدامة. فعلى سبيل المثال، في قضية شروط الجماعة الأوروبية لمنح تفضيلات التعريف الجمركية للبلدان النامية (*European Communities - Conditions for the Granting of Tariff Preferences to Developing Countries*)، لاحظت هيئة الاستئناف أن مفهوم التنمية المستدامة هو أحد الأهداف التي يمكن أن تسعى إليها الدول الأعضاء وفقا لما جاء في ديباجة اتفاق منظمة التجارة العالمية^(١٥٥). وفي قضية الجميري - السلاحف (*Shrimp-Turtle*)، أشارت هيئة الاستئناف إلى أن صياغة الديباجة "تظهر اعتراف المفاوضين في منظمة التجارة العالمية بأن الاستخدام الأمثل لموارد العالم ينبغي أن يتم وفقا لهدف التنمية المستدامة"^(١٥٦). ولاحظت المحكمة أيضا في قضية الجميري - السلاحف أنه ينبغي على الدولة المعنية أن تسعى لإيجاد حل تعاوني مع الدول المتضررة^(١٥٧).

١٣٢ - وتناولت المحكمة الدائمة للتحكيم مسألة التنمية المستدامة في قضية التحكيم المتعلقة بالسكة الحديدية "آيرن راين" (*Iron Rhine*)، حيث ذكرت أن "المبادئ الناشئة، بغض

(١٥٤) المرجع نفسه. يشير القاضي كوروما إلى قضية الأسلحة النووية [فتوى محكمة العدل الدولية في قضية مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها] *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226 في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو ضد أوغندا) [*Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, Judgment, I.C.J. Reports 2005, p.168 بوصفهما قضيتين تناولت فيهما المحكمة مسألة التنمية المستدامة بشكل غير مباشر.

(١٥٥) *European Communities - Conditions for the Granting of Tariff Preferences to Developing Countries*, WT/DS246/AB/R, adopted 20 April 2004, para. 94.

(١٥٦) [الولايات المتحدة - حظر استيراد بعض أنواع الجميري والمنتجات التي تحتوي على الجميري] *United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, Panel Report WT/DS58/R and Corr.1, adopted 6 November 1998, as modified by Appellate Body Report WT/DS58/AB/R, para. 153.

(١٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٨.

النظر عن مركزها الراهن، تشير إلى الحفظ والإدارة ومفهومي الوقاية والتنمية المستدامة، والحماية للأجيال المقبلة^(١٥٨).

٢ - الوقاية والتحوط

١٣٣ - مبدأ الوقاية هو المبدأ الأساسي الذي يعتمد عليه القانون البيئي الدولي وترجع جذوره إلى قضية مصهر تريل^(١٥٩) (Trail Smelter Case). ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التحوط.

١٣٤ - ومن المسلّم به أن مبدأ التحوط هو من مبادئ القانون العرفي الدولي، ويطبق في معظم الأحيان في سياق عابر للحدود. وأدرج هذا المبدأ في معاهدات دولية، وأقرت به الاجتهادات القضائية (بما في ذلك قضية مطحني اللب وقضية غابتشيكوفو - ناغيماروس (Gabcikovo-Nagymaros) المشار إليهما أعلاه). وعلى سبيل المثال، دَوّن الاتحاد الأوروبي مبدأ التحوط إلى جانب مبدأ الوقاية في المادة ١٩١ (٢) من المعاهدة المنظمة لسير عمل الاتحاد الأوروبي^(١٦٠). وعلى الرغم من أن مبدأ الوقاية يعتبر مبدأ قائماً بذاته، فهو لا يعمل حقاً بطريقة فاعلة ما لم يكن مدعوماً بقواعد أكثر دقة في معاهدات محددة. وجوهر الأمر أنه لا يمكن أن تكون هناك أي مسؤولية ما لم تبين بوضوح الالتزامات النابعة من هذا المبدأ. وتشكل اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي مثلاً مناسباً على ذلك. فالغرض من الاتفاقية هو منع تلوث البيئة البحرية والتخلص منه. وتمثل نقطة البداية في فرض التزام على الأطراف بتطبيق "مبدأ التحوط" و "مبدأ تغريم الملوّث"^(١٦١). وإضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقية مزيداً من الالتزامات المحددة بالتفصيل لكفالة تحقيق موضوع المعاهدة وهدفها.

(١٥٨) [قرار التحكيم في قضية السكة الحديدية آيرن راين (بلجيكا ضد هولندا)]، Award in the arbitration regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway (Belgium v. Netherlands), 24 May 2005, Reports of International Arbitral Awards, vol. XXVII, pp. 35-125, para. 58.

(١٥٩) [قضية مصهر تريل (الولايات المتحدة ضد كندا)]، Trail smelter case (United States, Canada), 16 April 1938 and 11 March 1941, Reports of International Arbitral Awards, vol. III (United Nations publication, Sales No. 1949.V.2), pp. 1905-1982.

(١٦٠) مثلما يشير نيكولا دي ساديلير، ينظر معظم الأكاديميين إلى المبادئ الواردة في المادة ١٩١ (٢) من المعاهدة بوصفها مبادئ مُلزمة. Nicolas de Sadeleer, EU Environmental Law and the Internal Market (Oxford, Oxford University Press, 2014), footnote 180, referring to e.g. Winter, Epiney, Hilson, Krämer, Fisher and Doherty.

(١٦١) اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، (United Nations, Treaty Series, vol. 2354, No. 42279)، المادة ٢.

١٣٥ - وفي القضية المتعلقة بالسكة الحديدية آيرن راين (المشار إليها أعلاه)، أكدت هيئة التحكيم أن "التشديد على واجب الوقاية بات يتزايد"^(١٦٢) وأشارت، فضلا على ذلك، إلى أن:

"قانون البيئة وقانون التنمية لا يقفان كبديلين لبعضهما ولكن كمفهومين متكاملين يعزز كل منهما الآخر، ويقتضي ذلك، في الحالات التي قد تسبب فيها التنمية ضررا كبيرا للبيئة، أن من الواجب الوقاية من هذا الضرر أو تخفيفه على الأقل. [...] وترى هيئة التحكيم أن هذا الواجب قد أصبح الآن مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام. ولا يطبق هذا المبدأ على الأنشطة المستقلة وحدها ولكن أيضا على الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار تنفيذ معاهدات محددة بين الأطراف"^(١٦٣).

١٣٦ - ونوقش أيضا مبدأ الوقاية في محكمة العدل الأوروبية في قضية المملكة المتحدة ضد مفوضية الجماعات الأوروبية (*United Kingdom v. Commission of the European Communities*)، حيث لاحظت المحكمة أن "المادة ١٣٠ (ص) (٢) [من معاهدة الجماعة الأوروبية] تنص على أن تلك السياسات يجب أن تهدف إلى توفير مستوى عال من الحماية ويجب أن تبنى بوجه خاص على مبدأي وجوب اتخاذ إجراءات وقائية وضرورة إدماج متطلبات حماية البيئة في تعريف وتطبيق السياسات الأخرى للجماعة"^(١٦٤).

١٣٧ - وفي حين يركز مبدأ الوقاية على الضرر القائم على المعرفة أو إمكانية المعرفة، يتطلب مبدأ التحوط اتخاذ إجراء حتى دون وجود أدلة علمية قاطعة على وقوع أي ضرر. والهدف من مبدأ التحوط هو حصر المخاطر المحتملة التي لم يكشف عنها البحث العلمي والتحليل بشكل كامل^(١٦٥). فإذا كانت الآثار البيئية المترتبة على نشاط محدد معروفة، تكون التدابير المتخذة لتفاديها وقائية فحسب؛ أما إذا كانت الآثار غير معروفة، فيمكن

(١٦٢) [قرار التحكيم في قضية السكة الحديدية آيرن راين (بلجيكا ضد هولندا)] Award in the arbitration regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway (*Belgium v. Netherlands*), 24 May 2005, para. 222.

(١٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(١٦٤) *United Kingdom v. Commission of the European Communities* (C-180/96) (1998), ECR I-2265, paras. 99-100. انظر أيضا: [ر. ضد وزير الدولة لشؤون البيئة ووزير شؤون الزراعة والمصائد السمكية والموارد الغذائية] *R. v. Ministry of Agriculture, Fisheries and Food, Commissioners of Customs and Excise* (C-157/96) (1998) ECR I-2211, para. 64.

(١٦٥) Arie Trouwborst, *Evolution and Status of the Precautionary Principle in International Law*, International Environmental Law and Policy Series, vol. 62 (The Hague, Kluwer Law International, 2002), see e.g. pp. 36-37.

وصف التدبير نفسه بأنه تحوطي. ويشير العديد من الصكوك إلى هذين المبدأين على أنهما منفصلان، لكن الممارسة العملية ليست بهذه البساطة نظراً لتعذر الاستمرار في الفصل بين المفهومين عند تطبيق المبدأين^(١٦٦). حيث ترد إشارات إلى مبدأ التحوط بما يعني النهج الوقائي تارة والتحوطي تارة أخرى. وليس هناك اتفاق عام حتى الآن على أن الالتزام باتخاذ تدابير تحوطية يعني أن هذا الالتزام أصبح يرقى إلى كونه مبدأً. وقد لاحظ فيليب ساندز، منذ ١٠ أعوام ونيف، أن بعض المحاكم الدولية أصبحت رغبة في تطبيق مبدأ التحوط، والبعض الآخر يرغب في تطبيقه جلسة^(١٦٧). وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تبنت آراء متباينة في هذا الشأن. ففي إطار العمل المتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، استخدمت اللجنة مصطلح “النهج التحوطي”. ولكن ورد في الشرح توضيح مفاده أن اللجنة كانت تدرك تماماً الآراء المتباينة بشأن مفهوم “النهج التحوطي” بالمقارنة بمفهوم “النهج التحوطي”. ومع ذلك، قررت اللجنة اختيار مصطلح “النهج التحوطي” لأنه الصيغة الأقل إثارة للخلاف. واعتمد ذلك المصطلح على أساس أن “المفهومين يؤديان إلى نتائج متماثلة عملياً إذا طبقا بحسن نية^(١٦٨)”. ويختلف ذلك عن الرأي الذي تبنته اللجنة من قبل في عملها المتعلق بمشاريع المواد المتصلة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. فحينذاك، بدا أن اللجنة تشير إلى مبدأ التحوط دون تردد^(١٦٩).

١٣٨ - ويلاحظ القاضي فولفروم، في رأيه المنفصل في قضية معمل وقود الأكسيد المختلط المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار (The MOX Plant Case (Ireland v. United Kingdom))، “أن مسألة ما إذا كان المبدأ التحوطي أو النهج التحوطي في القانون الدولي البيئي أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي ما زالت قابلة للنقاش” وأن تطبيق هذا المبدأ

(١٦٦) يمكن أن تكون الوقاية والتحوط وجهين لعملة واحدة في سياق القانون البيئي. ويمكن أن يشكل التمييز، على النحو الذي سيُبين في تقرير مقبل بين “المعرفة” و “عدم المعرفة وعدم إمكانية التوقع” كأساس لاتخاذ قرار، الفرق بين الإخلال بقوانين التزاعات المسلحة، واتخاذ إجراء مقبول من الناحية القانونية.

(١٦٧) Philippe Sands, *Principles of International Environmental Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2003), p. 290.

(١٦٨) A/63/10، مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الفقرة ٥ من شرح المادة ١٢.

(١٦٩) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الفقرتان ٦ و ٧ من شرح المادة ١٠، الصفحتان ٢٠٨ و ٢٠٩.

أو النهج في القانون الدولي البيئي يعكس ضرورة اتخاذ قرارات تتعلق بالبيئة في مواجهة عدم وجود أدلة علمية قطعية على الضرر الذي يمكن أن يترتب على نشاط بعينه في المستقبل^(١٧٠).

١٣٩ - ويهدف مبدأ التحوط إلى منع المخاطر التي لا يمكن التنبؤ بها، أو غير المؤكدة علمياً. ويمكن أن يختلف تطبيقه تبعاً لاعتبارات تتعلق بالسياق. ويمكن تطبيق تقنيات مختلفة للوفاء بالشروط المرتبطة بمبدأ التحوط، من قبيل حظر مواد أو تقنيات معينة، وتطبيق أفضل التكنولوجيات المتاحة، وإجراء تقييمات للأثر البيئي، وفرض معايير للجودة البيئية، واتخاذ تدابير للحفاظ، ووضع قواعد تنظيمية بيئية متكاملة^(١٧١). وبدلاً من ذلك، وعلى حد قول اللجنة: يقتضي مبدأ التحوط أن تستعرض الدول التزاماتها المتعلقة بالوقاية استعراضاً مستمراً لمواكبة التقدم في المعارف العلمية^(١٧٢).

١٤٠ - وقد تناولت منظمة التجارة العالمية هذا المبدأ في عدة قضايا. ففي قضية الهرمونات - الجماعة الأوروبية (European Communities - Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones))، اقترحت الجماعة الأوروبية النظر إلى مبدأ التحوط بوصفه "قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي العام أو على الأقل بوصفه أحد المبادئ العامة للقانون الدولي"^(١٧٣). في حين لاحظت هيئة الاستئناف في حكمها أن المبدأ ما زال يحتاج إلى صياغة ذات حجية^(١٧٤)، وأشارت أيضاً إلى أن المبدأ انعكس في المادة ٥-٧ من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (اتفاق الصحة والصحة النباتية)، و "لا حاجة إلى افتراض أن المادة ٥-٧ تستنفذ أهمية مبدأ التحوط"^(١٧٥). وفي قضية استمرار تعليق الالتزامات (United States/Canada - Continued Suspension of Obligations in the EC - Hormones Dispute) لاحظت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة

(١٧٠) International Tribunal for the Law of the Sea, Case No. 10, *The MOX Plant Case (Ireland v. United Kingdom)*, Provisional Measures, Order of 3 December 2001, Separate Opinion of Judge Wolfrum.

(١٧١) Arie Trouwborst, *Evolution and Status of the Precautionary Principle in International Law*، انظر على سبيل المثال الصفحة ٥٢.

(١٧٢) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٦، المجلد الثاني، الجزء الثاني، مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الفقرة ٧ من شرح المادة ١٠، الصفحتان ٢٠٨ و ٢٠٩.

(١٧٣) [الجماعات الأوروبية - التدابير المتعلقة باللحوم ومنتجاتها (الهرمونات)] - *European Communities - Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones)*, WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R, adopted 13 February 1998, para. 16.

(١٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٣.

(١٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤.

العالمية مرة أخرى أن مبدأ التحوط انعكس في المادة ٥-٧ من اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية^(١٧٦). وعلاوة على ذلك، لاحظت هيئة الاستئناف في قضية اليابان - التدابير التي تؤثر على المنتجات الزراعية (Japan - Measures Affecting Agricultural Products) أن المادة ٥-٧ من اتفاق الصحة والصحة النباتية ترتب التزاما على الأعضاء بأن يسعوا إلى الحصول على المعلومات الإضافية اللازمة لإجراء تقييم أكثر موضوعية للمخاطر^(١٧٧). وفي قضية الجماعات الأوروبية - الهرمونات (European Communities - Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones))، لاحظت هيئة الاستئناف أن الحكومات المسؤولة والمثلة يمكن أن تتصرف بحسن نية استنادا إلى رأي يمكن أن يكون مخالفا، في وقت من الأوقات، وجاء من مصادر مؤهلة ومحترمة^(١٧٨).

١٤١ - وفي قضية الاتحاد الأوروبي - منتجات التكنولوجيا الحيوية (EU-Biotech Products)، أشار فريق تسوية المنازعات إلى القرار الذي اتخذته هيئة الاستئناف في قضية الجماعات الأوروبية - الهرمونات وذكر أن "نقاشا قانونيا ما زال يدور حول ما إذا كان مبدأ التحوط يشكل مبدأ معترفا به في القانون الدولي العام أو العرفي"^(١٧٩). ولاحظ الفريق أنه نظرا لكون الوضع القانوني لمبدأ التحوط لا يزال غير مستقر فهو يرى، شأنه في ذلك شأن هيئة الاستئناف من قبله، أن المحكمة تقتضي عدم السعي إلى حل هذه المسألة المعقدة، خاصة ما لم يكن ضروريا القيام بذلك^(١٨٠).

١٤٢ - ويدل الرأي المخالف الذي أبداه سبعة من قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بالمر شافروث وآخرون ضد سويسرا (Balmer-Schafroth and Others v. Switzerland) على الأهمية القانونية لهذا المبدأ^(١٨١). فبسبب عدم توفر الإمكانات اللازمة

(١٧٦) [الولايات المتحدة/كندا - استمرار تعليق الالتزامات في الجماعة الأوروبية - المنازعة بشأن الهرمونات] *United States/Canada - Continued Suspension of Obligations in the EC - Hormones Dispute*, WT/DS321/AB/R, adopted 14 November 2008, para. 680.

(١٧٧) *Japan - Measures Affecting Agricultural Products*, WT/DS76/AB/R, adopted 19 March 1999, para. 92.

(١٧٨) [الجماعات الأوروبية - التدابير المتعلقة باللحوم ومنتجات اللحوم (الهرمونات)] - *European Communities - Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones)*, WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R, para. 194.

(١٧٩) [الجماعات الأوروبية - التدابير التي تؤثر في إقرار وتسويق منتجات التكنولوجيا الحيوية] *European Communities - Measures Affecting the Approval and Marketing of Biotech Products*, WT/DS291/R / WT/DS292/R / WT/DS293/R / Add.1 to Add.9 and Corr.1, adopted 21 November 2006, para. 7.88.

(١٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٨٩.

(١٨١) *Balmer-Schafroth and Others v. Switzerland*, 26 August 1997, Judgement, Application No. 22110/93, ECHR Reports 1997-IV، الرأي المخالف للقاضي بيتيتي، وانضم إليه القضاة غولكوكلو، ووالش، وروسو، وفالتيكوس، ولوبيز روشا، وجمبريك.

لاستعراض سلامة الظروف التشغيلية لمخطة الطاقة النووية عند تحديد رخصة التشغيل، رأى القضاة المخالفون في الرأي أن المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الانتصاف الفعال) قد انتهكت. وحاججوا بالقول إن المادة انتهكت لأن "مقدمي الطلبات لم يمنحوا الفرصة كي يثبتوا للمحكمة جسامه الخطر ومدى فداحة الخطر الناتج عن ذلك عليهم^(١٨٢)". ولاحظ القضاة المخالفون في الرأي أن "الأغلبية تجاهلت في ما يبدو التوجه العام لجميع المؤسسات الدولية والقانون الدولي العام نحو حماية الأشخاص والتراث، كما يتجلى في صكوك الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا المتعلقة بالبيئة، واتفاقات ريو، وصكوك اليونسكو، وتطور مبدأ التحوط ومبدأ المحافظة على التراث المشترك"، وكانوا يفضلون أن يصدر الحكم عن المحكمة الأوروبية التي تسببت في النهوض بالقانون الدولي لحماية الفرد في هذا المجال عن طريق تعزيز "مبدأ التحوط"، وتطوير مجموعة كاملة من سبل الانتصاف القضائية لحماية حقوق الأفراد من تهور السلطات^(١٨٣).

١٤٣ - وبالمثل، في قضية استصلاح سنغافورة لأراض واقعة في مضيق جوهور وحوله (Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor) المنظورة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وصفت ماليزيا هذا المبدأ باعتباره المبدأ الذي "يجب أن يوجه أي طرف في تطبيق وتنفيذ تلك الالتزامات بموجب القانون الدولي^(١٨٤)". وأولت محكمة العدل الأوروبية أهمية أيضا لمسألة التحوط في قضايا من قبيل شركة فايزر وصحة الحيوان ضد مجلس الاتحاد الأوروبي (Pfizer Animal Health SA v. Council of the European Union (T-13/99)) حيث ذكرت المحكمة أنه "يحق لمؤسسات الجماعة الأوروبية في إطار مبدأ التحوط، وحرصا على صحة الإنسان، أن تتخذ استنادا إلى معارف علمية غير مكتملة بعد، تدابير للحماية يمكن أن تضر بشكل خطير المواقف الحمية بموجب القانون، وأن تلك المؤسسات تتمتع بسلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا الصدد"، وقضية شركة الفارما ضد مجلس الاتحاد الأوروبي (T-70/99 Alpharma Inc. v. Council of the European Union)، حيث ذكرت المحكمة "رغم أنه من الشائع أن تتخذ مؤسسات الجماعة الأوروبية، في إطار الأمر التوجيهي رقم ٥٢٤/٧٠، تدبيرا يستند إلى مبدأ التحوط، فإن الأطراف لم تتوصل إلى اتفاق على تفسير لهذا المبدأ أو على ما إذا كانت مؤسسات الجماعة الأوروبية

(١٨٢) المرجع نفسه.

(١٨٣) المرجع نفسه.

(١٨٤) International Tribunal for the Law of the Sea, Case No. 12, Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor (Malaysia v. Singapore), Provisional Measures, Order of 8 October 2003, para. 74.

قد طبقته على الوجه الصحيح في هذه القضية^(١٨٥). علاوة على ذلك، ذكرت المحكمة في قضية رابطة جرينبيس فرنسا وآخرين ضد وزارة الزراعة والصيد وآخرين (Association Greenpeace France and Others v. Ministère de l'Agriculture et de la Pêche and Others (C-6/99)) أن "مراعاة مبدأ التحوط تنعكس في التزام مقدم البلاغ المنصوص عليه في المادة (٦) ١١ من الأمر التوجيهي ٢٢٠/٩٠"^(١٨٦).

١٤٤ - وكما يتبين من قضية وادنزي (Waddenzee)، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة بالتقيد بالمبدأ حتى لو لم يكن مذكوراً بالتحديد في أمر توجيهي بعينه أو لائحة تنظيمية بعينها^(١٨٧). (أ) وفي قضية وادنزي، عرضت على محكمة العدل الأوروبية قاعدة تنظيمية هولندية لتقييم الأثر البيئي المترتب على أنشطة الصيد في المحميات الخاصة بالطيور في بحر وادن. ولاحظت المحكمة أن المسائل قيد النظر يُفترض أن تفسر "في ضوء مبدأ التحوط، على وجه الخصوص، حيث إنه أحد ركائز المستوى الرفيع من الحماية المتوخى من تطبيق سياسات الجماعة الأوروبية المتعلقة بالبيئة"^(١٨٨).

١٤٥ - وعموماً، فقد مُنحت مؤسسات الاتحاد الأوروبي قدراً معيناً من السلطة التقديرية فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة عند وضع تدابير محددة تهدف إلى تنفيذ هذه المبادئ بسبب طابعها العام^(١٨٩). ومع ذلك، فإن السلطة التقديرية يمكن أن تكون محدودة، أو حتى غير موجودة، عندما يرد المبدأ قيد النظر تحديداً في إطار خطة دقيقة للترخيص^(١٩٠).

(١٨٥) *Alpharma Inc. v. Council of the European Union*, Case T-70/99 (2002) ECR II-3495, para. 137.

(١٨٦) *Association Greenpeace France and Others v. Ministère de l'Agriculture et de la Pêche and Others*, Case C-6/99 (2000) ECR I-1651, para. 44.

(١٨٧) [قضية وادنزي] (*Landelijke Vereniging tot Behoud van de Waddenzee and Nederlandse Vereniging tot Bescherming van Vogels v. Staatssecretaris van Landbouw, Natuurbeheer en Visserij (Waddenzee)*, Case C-127/02 (2004) ECR I-7405، الفقرة ٤٤: "لا سيما في ضوء مبدأ التحوط، الذي هو أحد ركائز المستوى الرفيع من الحماية المتوخى من تطبيق سياسات الجماعة الأوروبية المتعلقة بالبيئة، وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة ١٧٤ (٢) من معاهدة الجماعة الأوروبية، والتي يجب الرجوع إليها لتفسير الأمر التوجيهي المتعلق بالموائل الطبيعية". انظر أيضاً *de Sadeleer, EU Environmental Law and the Internal Market*, p. 44.

(١٨٨) قضية وادنزي، الفقرة ٤٤.

(١٨٩) *De Sadeleer, EU Environmental Law and the Internal Market*, p. 42.

(١٩٠) قضية وادنزي، الفقرة ٤٤. و [السويد ضد مفوضية الجماعات الأوروبية] *Sweden v. Commission of the European Communities*, Case T-229/04 (2007) ECR II-2437، انظر على سبيل المثال الفقرتين ١٦٣ و ١٦٤.

١٤٦ - وبالمثل، يعتقد كل من البرلمان الأوروبي والمجلس أن تقييمات الأثر البيئي هي إحدى طرائق احترام المبدأ الوقائي. ويتجلى هذا في ما يلي: (أ) الأمر التوجيهي الصادر في عام ٢٠٠١ بشأن تقييم الآثار التي ترتبها بعض الخطط والبرامج على البيئة^(١٩١)؛ (ب) الأمر التوجيهي الصادر في عام ١٩٩٢ بشأن حفظ الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية^(١٩٢)؛ (ج) التدابير الأخرى مثل الالتزام بتبادل البيانات عن أثر الأنشطة الضارة^(١٩٣).

١٤٧ - ومن المثير للاهتمام أن محكمة العدل الأوروبية أكدت في سياق النظر في قضية المفوضية ضد إسبانيا (Commission v. Spain) في عام ٢٠١١^(١٩٤)، أن النهج الوقائي أكثر فعالية من حيث التكلفة من اتخاذ تدابير لاحقة. وهذا النوع من الحجج يرد أيضا بوضوح في الكتيبات العسكرية المتعلقة بالموضوع (مثل الدليل العسكري المشترك الذي وضعته كل من فنلندا والسويد والولايات المتحدة).

٣ - مبدأ 'تغريم الملوث'

١٤٨ - يعود تاريخ مبدأ 'تغريم الملوث' إلى قضيتي مصهر تريل (Trail smelter) ومصنع خورزوف (Chorzów factory)^(١٩٥). والغرض منه علاجي. ويجوز القول إن المبدأ وضع

"١٦٣ - ومع ذلك، يتضح من المادة ٤ (١) (أ) من الأمر التوجيهي ٤١٤/٩١ أن لا بد من تطبيق المبادئ الموحدة المنصوص عليها في المرفق السادس من أجل استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ (١) (ب) من ذلك الأمر التوجيهي. وعلاوة على ذلك، ورد في الحثية الثانية من دياحة الأمر التوجيهي ٥٧/٩٧، فيما يخص تحديد محتوى المرفق السادس، أن ذلك المرفق يجب أن يضع مبادئ موحدة لكفالة تطبيق شروط المادة ٤ (١) (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الأمر التوجيهي رقم ٤١٤/٩١ بطريقة موحدة وبالصرامة التي يقتضيها الأمر التوجيهي".

"١٦٤ - وتبعاً لذلك فإن المادة ٤ (أ) (ب) '٤' من الأمر التوجيهي ٤١٤/٩١، الذي تشير إليه صراحة المادة ٥ (١) (ب) من ذلك الأمر التوجيهي، تقضي بالامتثال للمبادئ الموحدة الواردة في المرفق السادس".

(١٩١) [الأمر التوجيهي EC/٤٢/٢٠٠١ المتعلق بتقييم آثار بعض الخطط والبرامج على البيئة] Directive 2001/42/EC on the assessment of the effects of certain plans and programmes on the environment, OJ L197, 21 July 2001.

(١٩٢) [الأمر التوجيهي EEC/٤٣/٩٢ المتعلق بحفظ الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية] Directive 92/43/EEC on the conservation of natural habitats and of wild fauna and flora, OJ L 206, 22 July 1992.

(١٩٣) [الأمر التوجيهي EC/٤٢/٢٠٠١ المتعلق بتقييم الآثار التي ترتبها بعض الخطط والبرامج على البيئة] Directive 2001/42/EC on the assessment of the effects of certain plans and programmes on the environment, art. 7.

(١٩٤) Commission v. Spain, Case C-400/08 (2011) ECR I-915, para. 92.

(١٩٥) Case concerning the Factory at Chorzów, PCIJ Series A, No. 9, 26 July 1927.

”في الأصل لتوزيع تكاليف الوقاية من التلوث وتدابير المراقبة، ونضج [المبدأ] ليصبح استراتيجية رائعة تهدف إلى حماية البيئة وصحة البشر وسلامتهم وإدارة الموارد وكفالة أنشطة مستدامة بيئياً بشكل عام“^(١٩٦). وينطبق مبدأ ’تغريم الملوث‘ في العلاقات بين الدول وفي سياق نظم المسؤولية المدنية على السواء.

١٤٩ - وفي عام ١٩٨٧، خلص فريق تسوية المنازعات التابع لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، في قضية الولايات المتحدة - ضرائب الكيماويات (US - Chemical Tax)، إلى أن قواعد الاتفاق العام المتعلقة بالتسويات الضريبية تسمح للطرفين بتطبيق هذا المبدأ ولكنها لا تلزم به. وذكر الفريق أنه لئن كانت الأنظمة ”تتيح للطرف المتعاقد [...] إمكانية اتباع مبدأ تغريم الملوث“، فإنها لا تجبر الدول على القيام بذلك^(١٩٧). وأحاطت محكمة العدل الأوروبية علماً أيضاً بهذا المبدأ في قضية ستاندلاي وآخرون (Standley and Others)، حيث لاحظت المحكمة ”أن مبدأ تغريم الملوث يعكس مبدأ التناسب“^(١٩٨).

٤ - تقييم الأثر البيئي

١٥٠ - تقييم الأثر البيئي هو جزء من العمل الرامي إلى منع حدوث أضرار بيئية. وعلى نحو ما جرت الإشارة إليه، فإن تقييم الأثر البيئي هو إجراء يتعين اتخاذه. وهو لا يفرض معايير بيئية موضوعية أو يفرض نتائج يتعين تحقيقها^(١٩٩). وعلى الرغم من ذلك، أصبح الالتزام بإجراء تقييمات الأثر البيئي جزءاً من القانون الوطني والقانون الدولي على السواء. ومن أبرز الاتفاقيات في هذا الصدد اتفاقية عام ١٩٩١ بشأن تقييم الأثر البيئي في السياق عبر الحدودي (المعروفة باتفاقية إسبو).

(١٩٦) Priscilla Schwartz, “The polluter-pays principle”, in *Research Handbook on International Environmental Law*, Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds. (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2010), p. 257

(١٩٧) [الولايات المتحدة - الضرائب المفروضة على النفط وبعض المواد المستوردة] United States - Taxes on Petroleum and Certain Imported Substances, report of the Panel adopted on 17 June 1987 (L/6175 - 34S/136), para. 5.2.5.

(١٩٨) [ر. ضد وزير الدولة لشؤون البيئة ووزير شؤون الزراعة والمصائد السمكية والموارد الغذائية] R. v. Secretary of State for the Environment, Minister of Agriculture, Fisheries and Food, ex parte H. A. Standley and Others, Case C-293/97 (1999) ECR I-2603, paras. 51-52.

(١٩٩) Olufemi Elias, “Environmental impact assessment”, in *Research Handbook on International Environmental Law*, Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds. (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2010), p. 227.

١٥١ - وفي قضية مافيزيني (Maffezini)، أكد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أن تقييمات الأثر البيئي "ضرورية من أجل توفير الحماية الكافية للبيئة وتطبيق التدابير الوقائية المناسبة" (٢٠٠). وأشار المحكمون أيضا إلى أن الأمور تسير على هذا النحو "ليس في إطار القانون الإسباني فحسب [...] وإنما كذلك على نحو متزايد في إطار القانون الدولي" (٢٠١).

١٥٢ - وفي قضية التحكيم المتعلقة بالسكة الحديدية "آيرن راين" (Iron Rhine Railway)، أشارت هيئة التحكيم إلى أن إعادة تشغيل السكة الحديدية "آيرن راين" لا يمكن النظر إليها بمعزل عن تدابير حماية البيئة التي اقتضاها الاستخدام المزمع لخط السكة الحديدية. فلا بد من إدماج هذه التدابير كليا في المشروع وفي تكاليفه (٢٠٢). "فهذه القضية إنما تؤيد فرض شرط عام لإجراء تقييمات للأثر البيئي في إطار القانون الدولي، والتأكيد على الأهمية المتزايدة التي أصبحت تولى لواجب الوقاية. وقد وصف أيضا شرط إجراء تقييمات الأثر البيئي في الأعمال السابقة للجنة بأنه "شائع جدا" (٢٠٣).

١٥٣ - ويقول الفريق الدراسي الذي أنشأته رابطة القانون الدولي للنظر في مسألة العناية الواجبة في القانون الدولي، في تقريره الأول لعام ٢٠١٤، أن التقييمات من هذا القبيل يمكن أن تكون سبيلا يتيح للدولة الوفاء بمعيار العناية الواجبة (٢٠٤).

٥ - العناية الواجبة

١٥٤ - 'العناية الواجبة' هو مفهوم متعدد الجوانب في القانون الدولي يطبق على السواء في زمن السلم وفي حالات النزاع المسلح. وثمة قدر كبير من الاجتهادات القضائية التي تشير إلى 'العناية الواجبة' (٢٠٥) التي تعود جذورها التاريخية إلى قرون خلت. ومضمون هذا الالتزام واسع النطاق، حيث إنه ينطبق على العديد من مجالات القانون الدولي. فعلى سبيل المثال،

(٢٠٠) [إميليو أغوستين مافيزيني ضد مملكة إسبانيا]، *Emilio Agustin Maffezini v. Kingdom of Spain*, 2001, ICSID Case No. ARB/97/7, dispatched to the parties on 31 January 2001, para. 67.

(٢٠١) المرجع نفسه.

(٢٠٢) [حكم التحكيم الصادر في قضية آيرن راين] *Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway (Belgium v. Netherlands)*, 24 May 2005, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXVII, pp. 35-125, para. 223.

(٢٠٣) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٤ من شرح مشروع المادة ٧ بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الصفحة ٢٠٣.

(٢٠٤) International Law Association, Study Group on Due Diligence in International Law, First Report, Duncan French (Chair) and Tim Stephens (Rapporteur), 7 March 2014, p. 28.

(٢٠٥) ستعود المقررة الخاصة إلى بحث هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

إن تطبيقه لا يقتصر فقط على الظروف التي تنطوي على وجود أجنب في إقليم دولة ما. وهو مفهوم هام في قانون الاستثمار الدولي وقانون حقوق الإنسان، وحتى في سياق قوانين النزاعات المسلحة.

١٥٥ - وهذه المهام المتعددة الجوانب لمفهوم العناية الواجبة هي التي دفعت رابطة القانون الدولي إلى إنشاء الفريق الدراسي المعني بمسألة العناية الواجبة. ويتمثل الهدف منه في "النظر في مدى وجود فهم مشترك فيما بين مجالات القانون الدولي المتميزة التي يطبق فيها مفهوم العناية الواجبة" (٢٠٦).

١٥٦ - ويشكل معيار العناية الواجبة التزاماً بسلوك وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، على نحو ما أشارت إليه اللجنة سابقاً في عملها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وكذلك ما أشار إليه الفريق الدراسي المعني بمسألة العناية الواجبة (٢٠٧). وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن المحكمة الدولية لقانون البحار رأت في فتواها المتعلقة بالتعدين في قاع البحار (٢٠٨) أن اتخاذ تدابير تحوطية يشكل جزءاً من العناية الواجبة.

ثاني عشر - حقوق الإنسان والبيئة

١٥٧ - كثيراً ما تم التأكيد على أنه لا يمكن التمتع بحقوق الإنسان في بيئة متدهورة. بيد أن هذا لا يستتبع تلقائياً وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي تحدد للفرد الحق في بيئة نظيفة. فالصلة بين العيش في بيئة نظيفة والتمتع بحقوق الإنسان هي صلة غير مباشرة، وتُكفل عن طريق حقوق أخرى ثابتة من قبيل الحق في الصحة والغذاء والظروف المعيشية المقبولة (٢٠٩).

(٢٠٦) International Law Association, Study Group on Due Diligence in International Law, First Report, p. 1.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٠٨) [فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية رقم ١٧، مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة]، International Tribunal for the Law of the Sea, Case No. 17, *Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities with respect to Activities in the Area (Request for Advisory Opinion Submitted to the Seabed Disputes Chamber)*, Advisory Opinion of 1 February 2011, para. 131.

(٢٠٩) لكن انظر أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور). وتقنن الاتفاقيات هذه الحقوق المسماة حقوق الجيل الثالث بوصفها حقوقاً جماعية: فالمادة ٢٤ من الميثاق الأفريقي تنص على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مَرْضِيَّة بصفة عامة وملائمة لتنميتها". انظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في بنجول في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١، ودخل حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:

١٥٨ - وقد تم النظر في العلاقة بين البيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان في العديد من الأطر الإقليمية. وكما يتبين أدناه، فإن معالجة معايير حقوق الإنسان في صكوك إقليمية معينة وفي عدد من الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان تشير إلى أن مثل هذه القواعد ربما تفيد في دراسة هذا الموضوع.

١٥٩ - وعلى سبيل المثال، لا تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حقا عاما لحماية البيئة بهذه الصفة، ولكن تبين أن المسائل البيئية تشمل حقوقا أخرى^(٢١٠). فعلى سبيل المثال، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا أن أفعالا معينة تشكل انتهاكا للحق في الحياة أو الصحة، فضلا عن الحق في احترام المسكن وفي الحياة الخاصة والحياة الأسرية^(٢١١).

١٦٠ - ولا يرد أيضا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما ينص صراحة على حق الأفراد في بيئة نظيفة، ولكنها تتضمن أحكاما أخرى تستطيع أن تحقق نتيجة مماثلة. ولقد حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر من مرة بأن الدول يترتب عليها التزام إيجابي بأن تتخذ تدابير معقولة ومناسبة^(٢١٢) تهدف إلى حماية البيئة. ويمكن القول إن هذه الالتزامات مماثلة لتلك الواردة في مبدأ التحوط والوقاية. وثمة آراء متعارضة بشأن نطاق الهامش التقديري الذي يتعين منحه للدول في هذا المجال، ولا يمكن حل هذا التعارض إلا بالرجوع إلى السياق الخاص

www.achpr.org/files/instruments/achpr/banjul_charter.pdf. ومن ثم هناك إشارة واضحة إلى 'الشعوب' بدلا من الفرد (الشخص). ولكن الشخص الفرد هو الذي يتمتع بهذا الحق ضمن مجموعته (الشعب). وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١١ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على حق الفرد في "بيئة صحية" وتفرض في الوقت نفسه على الدول التزاما بأن "تشجع على حماية البيئة والمحافظة عليها وتحسينها". انظر بروتوكول سان سلفادور، الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.oas.org/juridico/english/treaties/a-52.html.

(٢١٠) [دي سارنو وآخرون ضد إيطاليا] Di Sarno and Others v. Italy, 10 January 2012, Judgement, Application No. 30765/08, para. 80؛ و [كيرتاتوس ضد اليونان] Kyrtatos v. Greece, 22 May 2003, Judgement, Application No. 41666/98, ECHR Reports of Judgments and Decisions 2003-VI (extracts), para. 52.

(٢١١) [لوبيز أوسترا ضد إسبانيا] Lopez Ostra v. Spain, 9 December 1994, Judgement, Application No. 303-C, 16798/90, ECHR Series A؛ و [غيرا وآخرون ضد إيطاليا] Guerra and Others v. Italy, 19 February 1998, Judgement, Application No. 14967/89, ECHR Reports 1998-I.

(٢١٢) [باتشيليا ضد رومانيا] Băcilă v. Romania, 30 March 2010, Judgement, Application No. 19234/04, ECHR Series 2009/11, para. 60؛ و [دي سارنو وآخرون ضد إيطاليا] Di Sarno and Others v. Italy, 10 January 2012, Judgement, Application No. 30765/08, para. 80.

لكل حالة^(٢١٣). ومع ذلك، فمن المسلم به أن الدول يجب أن تحقق التوازن بين المصالح العامة للمجتمع فيما يخص الأهداف البيئية، وحقوق الأفراد^(٢١٤).

١٦١ - وعلاوة على ذلك، فإن بعض القرارات الصادرة في إطار منظومة البلدان الأمريكية تشير إلى وجوب كشف المعلومات للمجموعات السكانية المعنية. وهذا الالتزام بكشف المعلومات^(٢١٥)، المستمد من قانون حقوق الإنسان، مُعبّر عنه بصورة مناسبة في المحتوى الإجرائي لمبدأ العناية الواجبة^(٢١٦). والالتزام بكشف المعلومات جزء لا يتجزأ من الشرط الذي يقضي باستشارة الجمهور. وتشير القرارات المتعلقة بالبيئة، الصادرة ضمن منظومة البلدان الأمريكية (الحكمة أو اللجنة)، إلى مجموعة من الحقوق التي تتمتع بها شعوب البلدان الأمريكية، من قبيل الحق في الملكية، وفي حرية التنقل والإقامة، وفي المعاملة الإنسانية، وفي الضمانات القضائية، وفي الحماية القضائية^(٢١٧). وفيما يخص الأحكام التي أُتيح لنا الاطلاع عليها، لا يبدو أنها تشير ضمناً إلى مبادئ القانون البيئي.

١٦٢ - ويوضح قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية أوغونيلاند (Ogoniland)^(٢١٨) الالتزام المفروض على الدول باتخاذ تدابير معقولة لمنع الأضرار البيئية.

(٢١٣) [هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة] Hatton and others v. United Kingdom, 8 July 2003, Application No. 36022/97, Judgement, 8 July 2003, para. 86, ECHR Reports of Judgments and Decisions 2003-VIII.

(٢١٤) [لوبيز أوسترا ضد إسبانيا] Lopez Ostra v. Spain, 9 December 1994, Judgement, Application No. 16798/90, para. 51 و [هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة] Hatton and Others v. United Kingdom (Third Section), 2 October 2001, Judgement, Application No. 36022/97, ECHR Reports of Judgments and Decisions 2003-VIII, paras. 96-97. انظر أيضاً: [بالمر - شافروث وآخرون ضد سويسرا] Balmer-Schafroth and Others v. Switzerland, 26 August 1997, Judgement, Application No. 22110/93، الرأي المخالف للقاضي بيتي الذي انضم إليه القضاة غولكوكلو ووالش وروسو وفالتيكوس ولوبيز روشا وجمبريك، على النحو المذكور أعلاه.

(٢١٥) [غيراً وآخرون ضد إيطاليا] Guerra and Others v. Italy, 19 February 1998, Judgement, Application No. 14967/89, para. 60.

(٢١٦) International Law Association, Study Group on Due Diligence in International Law, First Report, p. 28 (٢١٧) انظر على سبيل المثال مجموعة القرارات الإقليمية التي جمعها خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحقوق الإنسان والبيئة، جون ه. نو كس، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: <http://ieenvironment.org/regional-decisions>.

(٢١٨) African Commission on Human and Peoples' Rights, Communication 155/96، [قضية مركز العمل الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا] Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and Center for Economic and Social Rights (CESR) v. Nigeria, 27 May 2002.

وبالإضافة إلى الالتزام المتعلق بتجنب المشاركة المباشرة في تلوث الهواء والمياه والتربة، فإن قرار اللجنة الأفريقية يحدد أيضا الالتزام المتعلق بحماية السكان من الأضرار البيئية^(٢١٩). ويشدد القرار على أهمية الاضطلاع بالتدابير التالية من أجل أعمال الحق في الصحة والبيئة النظيفة. وتشمل هذه التدابير ما يلي: "الرصد العلمي المستقل للبيئات المعرضة للخطر"؛ وإجراء دراسات عامة للآثار البيئية والاجتماعية قبل إجراء أي "أنشطة إنمائية صناعية كبرى"؛ و "رصد وتوفير المعلومات للمجتمعات المحلية المعرضة للمواد والأنشطة الخطرة"^(٢٢٠). ومما يجدر أخذه بعين الاعتبار، أن هذه الشروط المستمدة من قضية أوغونيلاند تكاد تماثل الشروط التي يقتضيها تقييم الأثر البيئي في إطار القانون البيئي.

١٦٣ - وكون الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان تختلف عن القانون البيئي الدولي يجعل من الصعب إجراء مقارنة دقيقة بينهما. فحقوق الإنسان تكفل تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد، في حين أن القانون الدولي البيئي يركز على العلاقات بين الدول^(٢٢١). وهذا يوضح السبب الذي يجعل من غير المؤلف ورود إشارات إلى مبادئ القانون البيئي في مجال حقوق الإنسان وأن هذه الإشارات، في الحالات النادرة التي ترد فيها، تكون عابرة في معظم الأحيان.

السكان الأصليون والحقوق البيئية

١٦٤ - للسكان الأصليين علاقة خاصة بأراضيهم التقليدية. فلديهم مفاهيم متنوعة بشأن التنمية تستند إلى قيمهم التقليدية ورؤاهم واحتياجاتهم وأولوياتهم^(٢٢٢). ولأراضي أجدادهم أهمية أساسية لبقائهم الجماعي فعليا وثقافيا كشعوب^(٢٢٣). وتتجلى الصلة بين السكان

(٢١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

(٢٢١) إن الفريق الدراسي المعني بمسألة العناية الواجبة يصف هذا الفرق على النحو التالي، في الصفحة ١٤ من تقريره الأول: "يختلف القانون الدولي لحقوق الإنسان عن معظم مجالات القانون الدولي الأخرى من حيث إنه يتناول بصورة رئيسية الشؤون الداخلية للدول. ففي مجالات أخرى، من قبيل القانون الدولي البيئي، يقتضي مبدأ السيادة أن المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للدول يجب أن تترك بصورة رئيسية خارج نطاق الدراسة، وأن يركز بدلا من ذلك على الأضرار ذات الطبيعة المعنوية أو المادية العابرة للحدود (المشاركة بين الدول)".

(٢٢٢) Permanent Forum on Indigenous Issues, "Who are indigenous peoples?", Fact Sheet. Available from www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/5session_factsheet1.pdf

(٢٢٣) المرجع نفسه.

الأصليين وأراضيهم في أن ٩٥ في المائة من ٢٠٠ منطقة من المناطق الأكثر تنوعاً بيولوجياً، والأكثر عرضة للخطر، هي من أراضي السكان الأصليين^(٢٢٤).

١٦٥ - وتنشأ حقوق السكان الأصليين من "الاعتراف بأن علاقتهم الخاصة بالبيئة وأهمية هذه العلاقة لبقائهم باعتبارهم شعوباً متميزة، تجعلهم في وضع يختلف عن بقية السكان ويتطلب مركزاً قانونياً خاصاً"^(٢٢٥). ويُعترف بحقوق السكان الأصليين في العديد من المعاهدات والصكوك والاجتهادات القضائية^(٢٢٦).

١٦٦ - ويمكن أن يتضرر السكان الأصليون بشكل خاص من النزاعات المسلحة. فمن المهم إذاً الإشارة إلى أن المادة ١٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (الموقعة في عام ١٩٨٩)^(٢٢٧) تتناول صراحة مسألة تشريد السكان الأصليين^(٢٢٨). وترد إحدى أهم قواعد الاتفاقية في المادة ١٦ (١)، التي تنص على عدم جواز ترحيل الشعوب الأصلية من أراضيها. وهذا هو المبدأ الأساسي الذي ينبغي تطبيقه في جميع الظروف العادية. ولكن، وبالتسليم باحتمال وجود ظروف يصبح فيها الترحيل أمراً لا يمكن تجنبه، فإن ذلك ينبغي أن يجري بوصفه تدبيراً استثنائياً فقط^(٢٢٩). وفي الحالات التي استلزمت إعادة التوطين، يجب

Gonzalo Oviedo, Luisa Maffi and Peter Bille Larsen, *Indigenous and Traditional Peoples of the World* (٢٢٤) and *Ecoregion Conservation: An Integrated Approach to Conserving the World's Biological and Cultural Diversity* (Gland, World Wide Fund For Nature, 2000). Available from www.terralingua.org/wp-content/uploads/downloads/2011/01/EGinG200rep.pdf

Roger Plant, *Land Rights and Minorities*, Minority Rights Group International Report 94/2 (London, (٢٢٥) Minority Rights Group, 1994)

(٢٢٦) من بينها اتفاقية التنوع البيولوجي، ريو دي جانيرو، البرازيل، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، United Nations,) ١٩٩٢، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (Treaty Series, vol. 1760, No. 30619، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١ (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ١٩٩٢)، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (Vol. I, A/CONF.151/26/Rev.1)، والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٧)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١).

(٢٢٧) اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩)، التي نطقت اتفاقية عام ١٩٥٧ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٠٧).

ILO, *Indigenous and Tribal Peoples' Rights in Practice: A Guide to ILO Convention No. 169* (Geneva, (٢٢٨) 2009, pp. 97-98)

(٢٢٩) الاتفاقية رقم ١٦٩، المادة ١٦ (٢).

أن يكون للسكان الأصليين الحق في العودة إلى أراضيهم فور زوال السبب الذي اضطرتهم إلى المغادرة^(٢٣٠). فعلى سبيل المثال، في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة طبيعية، يمكن للسكان الأصليين أن يعودوا إلى أراضيهم عندما تنتهي تلك الحالة. أما في الحالات التي تصبح فيها إعادة التوطين حالة دائمة، يحق للسكان الأصليين الحصول على أرض من نوعية متساوية، إضافة إلى الحقوق القانونية المتعلقة بالأراضي التي كانوا يشغلونها سابقا. ويمكن أن يشمل ذلك الحقوق المتعلقة بالإمكانات الزراعية للأراضي والاعتراف القانوني بملكية تلك الأراضي^(٢٣١).

ثالث عشر - برنامج العمل في المستقبل

١٦٧ - سيركز التقرير الثاني على القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. وسيناقش بمزيد من التفصيل جوانب معينة لا يتناولها هذا التقرير إلا بإيجاز، بما في ذلك مسائل ذات صلة بهذا الموضوع تتعلق بحقوق الإنسان وبحقوق الشعوب الأصلية. وسيتضمن التقرير الثاني تحليلاً لجميع قواعد النزاعات المسلحة التي تعتبر ذات صلة بهذا الموضوع، وكذلك علاقتها بالقانون ذي الصلة الواجب التطبيق في وقت السلم. وسيكون التقرير الثاني ذا طابع مختلف عن هذا التقرير. فمن المرجح أن يتسم بطابع تحليلي وعملي أكثر، لأنه سيتضمن مقترحات لمبادئ توجيهية (الاستنتاجات/التوصيات). أما التقرير الثالث (٢٠١٦) فسيركز على التدابير في مرحلة ما بعد النزاع. ومن المرجح أن يحتوي على عدد محدود من المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات أو التوصيات.

١٦٨ - وذكرت المقررة الخاصة، في العرض الذي قدمته في عام ٢٠١٣، أن من المتوقع أن يكون الإطار الزمني لهذا العمل ثلاث سنوات، مع تقديم تقرير واحد كل سنة لكي تنظر فيه اللجنة. وترى المقررة الخاصة أن هذا الإطار الزمني واقعي شريطة أن تأخذ نتائج العمل شكل مبادئ توجيهية أو استنتاجات أو توصيات.

١٦٩ - وفيما يتعلق بمحتوى المبادئ التوجيهية ذاتها (استنتاجات/توصيات)، تعزم المقررة الخاصة في تقريرها الثاني اقتراح أن تتناول، في جملة أمور، المبادئ العامة، والتدابير الوقائية، والتعاون، وأمثلة عن قواعد القانون الدولي المرشحة لاستمرار تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، وحماية البيئة البحرية. وسيتضمن التقرير الثالث مقترحات بشأن التدابير في مرحلة ما بعد النزاع، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وتدابير الجبر.

(٢٣٠) المرجع نفسه، المادة ١٦ (٣).

(٢٣١) المرجع نفسه، المادة ١٦ (٤).

١٧٠ - وترى المقررة الخاصة أن من المحبذ اتباع خطة عمل من هذا القبيل. فهي ستتيح للجنة تكوين نظرة شاملة عن التحديات القانونية التي يثيرها القلق المتزايد بشأن الآثار البيئية للأنشطة التي تجري في سياق النزاعات المسلحة. والأهم من ذلك، فإنه سيهيئ ظروفًا مؤاتية يمكن فيها للجنة استخلاص استنتاجات مناسبة والتوصية بمبادئ توجيهية عملية.

١٧١ - وإذا دعت الحاجة إلى مواصلة تعزيز التطوير التدريجي، أو التدوين، نتيجة للعمل الذي يُضطلع به، سيتعين أن تتخذ اللجنة أو الدول قرارًا، في مرحلة لاحقة. وقد يبدو أن مثل هذا النهج يتسم بالحذر المفرط، أو حتى أنه يفتقر إلى الطموح، ولكن يجب عدم الاستهانة بتأثير الخطوات الصغيرة. وإضافة إلى ذلك، سيندرج النهج فعالاً ضمن نطاق المادة ١ من النظام الأساسي للجنة، الذي ينص على أن "يكون هدف اللجنة تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه".

١٧٢ - وتذكر المقررة الخاصة أن آراء مختلفة قد أُبدت داخل اللجنة وفي الجمعية العامة فيما يتعلق بالنتيجة النهائية للعمل، التي لم يُتخذ بعد أي قرار بشأنها. ولئن كانت المقررة الخاصة قد أعربت عن رأيها الأولي، فإنها تظل مستعدة للتقيد بأي قرار تتخذه اللجنة في المستقبل^(٢٣٢).

١٧٣ - وستواصل المقررة الخاصة إجراء مشاورات مع كيانات أخرى، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك مع منظمات إقليمية. ومع ذلك، سيكون من المفيد للغاية أيضاً لو كررت اللجنة توجيه طلب إلى الدول لدعوتها إلى تقديم أمثلة عن حالات استمر فيها تطبيق قواعد القانون الدولي البيئي، بما في ذلك المعاهدات الإقليمية والثنائية، في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية. وعلاوة على ذلك، سيكون من المفيد أيضاً أن تقدم الدول أمثلة عن التشريعات الوطنية ذات الصلة بهذا الموضوع، وعن اجتهادات قضائية طُبّق فيها القانون الدولي البيئي أو القوانين الوطنية البيئية.

(٢٣٢) A/68/10، الفقرة ١٤٣.

Annex

Select bibliography

Abascal, Christine Stockins. Protección del medio ambiente en los conflictos armados. Dissertation. Pontificia Universidad Católica de Chile, 2009.

Ajibola, Bola. Protection of the environment in times of armed conflict. In *International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International Law*, Najeeb Al-Nauimi and Richard Meese, eds. The Hague: Martinus Nijhoff, 1995.

Almond, Harry H., Jr. The use of the environment as an instrument of war. *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 2, No. 1 (1991), pp. 455-468.

Alston, Philip, Jason Morgan-Foster, and William Abresch. The competence of the UN Human Rights Council and its special procedures in relation to armed conflicts: extrajudicial executions in the “War on Terror”. *European Journal of International Law*, vol. 19, No. 1 (2008), pp. 183-209.

Anderson, Terry L., and J. Bishop Grewell. The greening of foreign policy. *PERC Policy Series*, vol. 20, 2000.

Antoine, Philippe. Droit international humanitaire et protection de l’environnement en cas de conflit armé. *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol. 74, No. 798 (1992), pp. 537-558.

Anton, Donald K., and Dinah L. Shelton. *Environmental Protection and Human Rights*. Cambridge: Cambridge University Press, 2011.

Arraiza Navas, Fermín Luís, and Pedro J. Varela Fernández. Vieques: prácticas de guerra, derechos humanos y ambiente. *Revista Jurídica Universidad de Puerto Rico*, vol. 70, No. 1 (2001), pp. 209-233.

Asociación Española de Profesores de Derecho Internacional y Relaciones Internacionales. *Problemas Internacionales del Medio Ambiente: VIII Jornadas, Barcelona, 2 a 5 de julio de 1984*. Bellaterra, Barcelona: 1985.

Austin, Jay. *Conflict-Environment: Questions over Accountability in Kosovo*. Geneva: United Nations Environment Programme, November 1999.

Austin, Jay, and Carl E. Bruch, eds. *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Baker, Betsy. Legal protections for the environment in times of armed conflict. *Virginia Journal of International Law*, vol. 33, No. 2 (1993), pp. 351-383.

Banerjee, Rishav. Destruction of environment during an armed conflict and violation of international law: a legal analysis. In *Asian Yearbook of International Law*, vol. 15. B. S. Chimni, M. Masahiro and J. Rehman, eds. London: Routledge, 2009, pp. 145-188.

Barboza, Julio. *The Environment, Risk and Liability in International Law*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2011.

Barned, Ashley, and Christopher Waters. The Arctic environment and international humanitarian law. In *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 49, J. H. Currie and R. Provost, eds. Vancouver: University of British Columbia Press, 2011, pp. 213-241.

Bassiouni, M. Cherif. International crimes: *jus cogens* and *obligatio erga omnes*. *Law and Contemporary Problems*, vol. 59, No. 4 (1996), pp. 63-74.

Ben Mahfoudh, Haykel. *L'environnement, l'humanitaire et le droit international*. Tunis: Centre des publication universitaire, 2010.

Birnie, Patricia, Alan Boyle, and Catherine Redgewell. *International Law and the Environment*. Oxford: Oxford University Press, 2009.

Blattmann, Heidi. Environmental damage from the Gulf war. *Swiss Review of World Affairs*, vol. 42, No. 3 (1992), pp. 27-28.

Blishchenko, Igor P., and Vladimir P. Shavrov. The legal basis of claims for damage to the environment resulting from military action. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 40, No. 1 (1989), pp. 29-45.

Blom, Esther, and others, eds. *Nature in War: Biodiversity Conservation during Conflict*. Leiden: Nederlandse Commissie voor Internationale Natuurbescherming, 2000.

Bodansky, Daniel. *Legal Regulation of the Effects of Military Activity on the Environment*. Berlin, Erich Schmidt Verlag, 2003.

Bodansky, Daniel, Jutta Brunnée, and Ellen Hey. *The Oxford Handbook on International Environmental Law*. Oxford: Oxford University Press, 2007.

Boelart-Suominen, Sonja Ann Jozef. *International Environmental Law and Naval War: The Effect of Marine Safety and Pollution Conventions during International Armed Conflict*. Newport Paper, No. 15. Newport: Naval War College, 2000.

Booley, Ashraf, and Letetia van der Poll. In our common interest: liability and redress for damage caused to the natural environment during armed conflict. *Law, Democracy and Development*, vol. 15, 2011, pp. 90-129.

Bothe, Michael. The protection of the environment in times of armed conflict: legal rules, uncertainty, deficiencies and possible developments. *German Yearbook of International Law*, vol. 34, 1991, pp. 54-62.

_____. Protection of the environment in times of armed conflict. In *International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International Law*, Najeeb Al-Nauimi and Richard Meese, eds. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 1995.

Bothe, Michael, and others. *Protection of the Environment in Times of Armed Conflict*. Report to the Commission of the European Communities, SJ/110/85. 1985.

Bothe, Michael, and others. International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities. *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 879 (2010), pp. 569-592.

Bothe, Michael, Karl Josef Partsch, and Waldemar A. Solfal. *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*. 2nd ed. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 2013.

Bouvier, Antoine. La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé. *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol. 73, No. 792 (1991), pp. 599-611.

Bruch, Carl. *Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa*. 2nd ed. Washington, D.C.: Environmental Law Institute, 2007.

Bruch, Carl, and others. Post-conflict peace building and natural resources. *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 19, No. 1 (2008), pp. 58-96.

Bunker, Alice Louise. Protection of the environment during armed conflict: one Gulf, two wars. *Review of European Community and International Environmental Law*, vol. 13, No. 2 (2004), pp. 201-213.

Bächler, Günther, and Kurt R. Spillman, eds. *Environmental Degradation as a Cause of War: Country Studies of External Experts*. Chur-Zürich: Rüegger, 1996.

Caron, David D. Finding out what the oceans claim: the 1991 Gulf War, the marine environment, and the United Nations Compensation Commission. In *Bringing New Law to Ocean Waters*, David D. Caron and Harry N. Scheiber, eds. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2004.

Clément, Etienne. Le réexamen de la Convention de la Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé. In *International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International Law*, Najeeb Al-Nauimi and Richard Meese, eds. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 1995.

Cortina Mendoza, R., and V. Saco Chung. La protección del medio ambiente en el derecho internacional humanitario. *Revista da Faculdade de Direito da UFMG*, vol. 51, 2007, pp. 255-277.

Crawford, Alex, and Johannah Bernstein. *MEAs, Conservation and Conflict: A Case Study of Virunga National Park, DRC*. Winnipeg: International Institute for Sustainable Development, 2008.

Crawford, Emily. Armed conflict, international. In *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law*, vol. I, Rüdiger Wolfrum, ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.

Dam-de Jong, Daniëlla. From engines for conflict into engines for sustainable development: the potential of international law to address predatory exploitation of

natural resources in situations of internal armed conflict. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 155-178.

_____. International law and resource plunder: the protection of natural resources during armed conflict. *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 19, No. 1 (2008), pp. 27-57.

Das, Onita. *Environmental Protection, Security and Armed Conflict: A Sustainable Development Perspective*. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2013.

_____. Environmental protection in armed conflict: filling the gaps with sustainable development. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 103-128.

D'Aspremont, Jean. Towards an international law of brigandage: interpretative engineering for the regulation of natural resource exploitation. *Asian Journal of International Law*, vol. 3, No. 1 (2013), pp. 1-24.

Debonnet, Guy, and Kes Hillman-Smith. Supporting protected areas in a time of political turmoil: the case of world heritage sites in the Democratic Republic of the Congo. *Parks*, vol. 14, No. 1 (2004), pp. 9-16.

De Sadeleer, Nicolas. *EU Environmental Law and the Internal Market*. Oxford: Oxford University Press, 2014.

Desch, Thomas. Haftung für Umweltschäden im Krieg: einige Bemerkungen zu I. P. Blishchenko und V. Ph. Shavrov. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 40, No. 1 (1989), pp. 47-71.

Desgagné, Richard. The prevention of environmental damage in time of armed conflict: proportionality and precautionary measures. *Yearbook of International Humanitarian Law*, vol. 3, 2000, pp. 109-129.

Domínguez-Matés, Rosario. Desafío para el derecho internacional humanitario: responsabilidad penal internacional del individuo por daños al medio ambiente durante

un conflicto armado. *American University International Law Review*, vol. 20, 2004, pp. 43-63.

_____. New weaponry technologies and international humanitarian law: their consequences on the human being and the environment. In *The New Challenges of Humanitarian Law in Armed Conflicts: In Honour of Professor Juan Antonio Carrillo-Salcedo*, Pablo Antonio Fernández-Sánchez, ed. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2005.

Dorsey, Jessica. Conference notes on protection of the environment in armed conflict: testing the adequacy of international law. The Hague: T.M.C. Asser Instituut, 7 November 2011.

Dorsouma, Al-Hamandou, and Michel-André Bouchard. Conflits armés et environnement. *Développement durable et territoires*, vol. 8, 2006.

Douhan, Alena. Liability for environmental damage. In *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law*, vol. VI, Rüdiger Wolfrum, ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.

Droege, Cordula, and Marie-Louise Tougas. The protection of the natural environment in armed conflict — existing rules and need for further legal protection. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 21-52.

DuBarry Huston, Meredith. Wartime environmental damages: financing the clean-up. *University of Pennsylvania Journal of International Economic Law*, vol. 23, No. 4 (2002), pp. 899-929.

Elias, Olufemi. Environmental impact assessment. In *Research Handbook on International Environmental Law*, Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2010.

Eniang, Edem, Amleset Haile, and Teshale Yihdego. Impacts of landmines on the environment and biodiversity. *Environmental Policy and Law*, vol. 37, No. 6 (2007), pp. 501-504.

Falk, Richard. The inadequacy of the existing legal approach to environmental protection in wartime. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

_____. Environmental disruption by military means and international law. *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 15, 2004, pp. 725-731.

Feliciano, Florentino P. Marine pollution and spoliation of natural resources as war measures: a note on some international law problems in the Gulf War. *Houston Journal of International Law*, vol. 14, No. 3 (1992), pp. 496-497.

Fenrick, William J. The law applicable to targeting and proportionality after Operation Allied Force: a view from the outside. *Yearbook of International Humanitarian Law*, vol. 3, 2000, pp. 53-80.

Fitzmaurice, Malgosia, David M. Ong, and Panous Merkouris, eds. *Research Handbook on International Environmental Law*. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2010.

Fleck, Dieter. Current legal and policy issues. In *Future Legal Restraints on Arms Proliferation: Arms Control and Disarmament Law*. United Nations publication, Sales No. E.96.0.24.

_____. The protection of the environment in armed conflict: legal obligations in the absence of specific rules. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 7-20.

French, Duncan. Sustainable development. In *Research Handbook on International Environmental Law*, Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2010.

Gardam, Judith G. Energy and the law of armed conflict. *Journal of Energy and Natural Resources Law*, vol. 15, No. 2 (1997), pp. 87-96.

Gasser, Hans-Peter. For better protection of the natural environment in armed conflict: a proposal for action. *American Journal of International Law*, vol. 89, No. 3 (1995), pp. 637-640.

Gehring, Réa. La protection de l'environnement en période de conflit armé: que peut ou pourrait apporter la Cour pénale internationale. Université de Lausanne, 2001.

Goldblat, Jozef. Legal protection of the environment against the effects of military activities. *Bulletin of Peace Proposals*, vol. 22, No. 4 (1991), pp. 399-406.

_____. The mitigation of environmental disruption by war: legal approaches. In *Environment Hazards of War: Releasing Dangerous Forces in an Industrialized World*, Arthur H. Westing, ed. London: Sage, 1990.

_____. Protection of the natural environment against the effects of military activities: legal implications. *Humanitäres Völkerrecht: Informationsschriften*, vol. 3, 1992, pp. 133-136.

Green, Leslie. The environment and the law of conventional warfare. In *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 29, C. B. Bourne, ed. Vancouver: University of British Columbia Press, 1991.

Greenwood, Christopher. State responsibility and civil liability for environmental damages caused by military operations. In *International Law Studies*, vol. 69, *Protection of the Environment During Armed Conflict*, Richard J. Grunawalt, John E. King and Ronald S. McClain, eds. Newport: Naval War College, 1996.

Gillespie, Alexander. *Conservation, Biodiversity and International Law*. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2011.

Guarnacci, Emilia Schiavo. Conflictos armados y medio ambiente. Buenos Aires, Universidad de Salvador, 2006.

Guillard, David. *Les armes de guerre et l'environnement naturel: essai d'étude juridique*. Paris: Harmattan, 2006.

Hagmann, Tobias. Confronting the concept of environmentally induced conflict. *Peace, Conflict and Development*, vol. 6, 2005, pp. 1-22.

Halle, Silja, ed. *From Conflict to Peacebuilding: The Role of Natural Resources and the Environment*. Nairobi: United Nations Environment Programme, February 2009.

Harwell, Emily E. Building momentum and constituencies for peace: the role of natural resources in transitional justice and peacebuilding. In *Governance, Natural Resources, and Post-conflict Peacebuilding*, Carl Bruch, Carroll Muffet and Sandra S. Nichols, eds. Routledge, 2013.

Hawley, T. M. *Against the Fires of Hell: The Environmental Disaster of the Gulf War*. New York: Harcourt Brace Jovanovich, 1992.

Heintschel von Heinegg, Wolff, and Michael Donner. New developments in the protection of the natural environment in naval armed conflicts. In *German Yearbook of International Law*, vol. 37, Jost Delbrück, Rainer Hofmann and Andreas Zimmermann, eds. Berlin: Duncker and Humblot, 1994, pp. 281-302.

Herczegh, Géza. La protection de l'environnement naturel et le droit humanitaire. In *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 1984.

Henckaerts, Jean-Marie. International legal mechanisms for determining liability for environmental damage under international humanitarian law. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Huang, Ling-Yee. The 2006 Israeli-Lebanese conflict: a case study for protection of the environment in times of armed conflict. *Florida Journal of International Law*, vol. 20, No. 1 (2008), pp. 103-113.

Hourcle, Laurent R. Environmental law of war. *Vermont Law Review*, vol. 25, No. 3 (2001), pp. 653-681.

Hulme, Karen. Taking care to protect the environment against damage: a meaningless obligation? *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 879 (2010), pp. 675-691.

_____. *War Torn Environment: Interpreting the Legal Threshold*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2004.

Jensen, David. Evaluating the impact of UNEP's post-conflict environmental assessments. In: *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding*, David Jensen and Steve Lonergan, eds. Abingdon, Oxon: Earthscan, 2013.

Jensen, David, and Silja Halle, eds. *Greening the Blue Helmets: Environment, Natural Resources and UN Peacekeeping Operations*. Nairobi: United Nations Environment Programme, May 2012.

_____. *Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*. Nairobi: United Nations Environment Programme, November 2009.

Jensen, Eric Talbot. The international law of environmental warfare: active and passive damage during times of armed conflict. *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 38, No. 1 (2005), pp. 145-186.

Jensen, Eric Talbot, and James J. Teixeira, Jr. Prosecuting members of the U.S. military for wartime environmental crimes. *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 17, No. 4 (2005), pp. 651-671.

Joyner, Christopher C., and James T. Kirkhope. The Persian Gulf war oil spill: reassessing the law of environmental protection and the law of armed conflict. *Case Western Reserve Journal of International Law*, vol. 24, No. 1 (1992), pp. 29-62.

Juste Ruiz, José. Derecho de los conflictos armados y protección del medio ambiente. In *Estudios de derecho internacional en homenaje al profesor Ernesto J. Rey Caro*, vol. 2, Zlata Drnas de Clément, ed. Córdoba: Marcos Lerner, 2002.

_____. Derecho de los conflictos armados y protección del medio ambiente. In *Cursos de derechos humanos de Donostia-San Sebastián*, vol. 3, Juan Soroeta Liceras, ed. San Sebastián: Universidad del País Vasco, 2002.

Karuru, Njeri, and Louise H. Yeung. Integrating gender into post-conflict natural resource management. In *Governance, Natural Resources, and Post-conflict Peacebuilding*, Carl Bruch, Carroll Muffet and Sandra S. Nichols, eds. Routledge, 2013.

Kearns, Brendan. When bonobos meet guerillas: preserving biodiversity on the battlefield. *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 24, No. 2 (2012), pp. 123-168.

Kellman, Barry. The Chemical Weapons Convention: a verification and enforcement model for determining legal responsibilities for environmental harm caused by war. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Kirchner, A. Environmental protection in time of armed conflict. *European Energy and Environmental Law Review*, vol. 9, No. 10 (2000), pp. 266-272.

Kiss, Alexandre. International humanitarian law and the environment. *Environmental Policy and Law*, vol. 31, Nos. 4-5 (2001), pp. 223-231.

Knox, John H. Assessing the candidates for a global treaty on environmental impact assessment. *New York University Environmental Law Journal*, vol. 12, No. 1 (2003), pp. 153-168.

Koppe, Erik V. The principle of ambiguity and the prohibition against excessive collateral damage to the environment during armed conflict. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 53-82.

_____. *The Use of Nuclear Weapons and the Protection of the Environment during International Armed Conflict*. Oxford: Hart Publishing, 2008.

Koroma, Abdul G. Law of sustainable development in the jurisprudence of the International Court of Justice. In *International Law and Changing Perceptions of Security*. Brill, forthcoming.

Landel, Morgane. Are aerial fumigations in the context of war in Colombia a violation of the rules of international humanitarian law? *Transnational Law and Contemporary Problems*, vol. 19, No. 2 (2010), pp. 419-513.

Lanier-Graham, Susan D. *The Ecology of War: Environmental Impacts of Weaponry and Warfare*. New York: Walker, 1993.

Lavaux, Stephanie. Degradación ambiental y conflictos armados: las conexiones. Documento de investigación, No. 7. Bogotá: Centro Editorial, Universidad del Rosario, 2004.

Lavieille, Jean-Marc. Les activités militaires, la protection de l'environnement et le droit international. *Revue juridique de l'environnement*, vol. 4, 1992, pp. 421-452.

Lijnzaad, Liesbeth, and Gerard J. Tanja. Protection of the environment in times of armed conflict: the Iraq-Kuwait War. *Netherlands International Law Review*, vol. 40, No. 2 (1993), pp. 169-199.

Lord, Janet E. Legal restraints in the use of landmines: humanitarian and environmental crisis. *California Western International Law Journal*, vol. 25, No. 2 (1995), pp. 311-355.

Low, Luan, and David Hodgkinson. Compensation for wartime environmental damage: challenges to international law after the Gulf War. *Virginia Journal of International Law*, vol. 35, No. 2 (1995), pp. 405-483.

Lubell, Noam. Challenges in applying human rights law to armed conflict. *International Review of the Red Cross*, vol. 87, No. 860 (2005), pp. 737-754.

Lujala, Päivi, and Siri Aas Rustad, ed. *High-value Natural Resources and Post-conflict Peacebuilding*. New York: Earthscan, 2012.

Lundberg, Michael A. The plunder of natural resources during war: a war crime (?) *Georgetown Journal of International Law*, vol. 39, No. 3 (2008), pp. 495-525.

Makhijani, Arjun, Howard Hu, and Katherine Yih, eds. *Nuclear Wastelands: A Global Guide to Nuclear Weapons Production and its Health and Environmental Effects — By a Special Commission of International Physicians for the Prevention of Nuclear War and the Institute for Energy and Environmental Research*. Cambridge, Massachusetts: MIT Press, 1995.

Malviya, R. A. Laws of armed conflict and environmental protection: an analysis of their inter-relationship. In *ISIL Year Book of International Humanitarian and Refugee Law*, vol. I. New Delhi: Indian Society of International Law, 2001.

Marauhn, Thilo, Georg Nolte, and Andreas Paulus. Trends in international humanitarian law. *Human Rights Law Journal*, vol. 29, 2008, pp. 216-226.

Marauhn, Thilo, and Zacharie F. Ntoubandi. Armed conflict, non-international. In *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law*, vol. I, Rüdiger Wolfrum, ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.

Marsh, Jeremy. *Lex lata* or *lex ferenda*? Rule 45 of the ICRC study on customary international humanitarian law. *Military Law Review*, vol. 198, 2008, pp. 116-164.

McCarthy, Conor. *Reparations and Victim Support in the International Criminal Court*. Cambridge: Cambridge University Press, 2012.

McNeill, John H. Protection of the environment in times of armed conflict: environmental protection in military practice. In *Hague Yearbook of International Law*, vol. 6, 1993, A.-C. Kiss and Johan G. Lammers, eds. Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1994.

Melvin, Neil, and Ruben De Koning. Resources and armed conflict. In *SIPRI Yearbook 2011: Armaments, Disarmament and International Security*. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Mensah, Thomas A. United Nations Compensation Commission (UNCC). In *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law*, vol. X, Rüdiger Wolfrum, ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.

Mésa, R. Protection de l'environnement et armes de combat: étude de droit international penal. *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, vol. 85, 2011, pp. 43-57.

Mollard-Bannelier, Karine. *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*. Paris: Pedone, 2001.

Montaz, Djamchid. Les règles relatives à la protection de l'environnement au cours des conflits armés à l'épreuve du conflit entre l'Irak et le Koweït. *Annuaire français de droit international*, vol. 37, 1991, pp. 203-219.

Murphy, Sean D., Won Kidane, and Thomas R. Snider. *Litigating War: Arbitration of Civil Injury by the Eritrea-Ethiopia Claims Commission*. New York: Oxford University Press, 2013.

Nafziger, James A. R. UNESCO-centered management of international conflict over cultural property. *Hastings Law Journal*, vol. 27, No. 5 (1976), pp. 1051-1067.

Okorodudu-Fubara, Margaret. Oil in the Persian Gulf War: legal appraisal of an environmental warfare. *St. Mary's Law Journal*, vol. 123, 1992, pp. 204-206.

Okowa, Phoebe. Environmental justice in situations of armed conflict. In *Environmental Law and Justice in Context*, Jonas Ebbesson and Phoebe Okowa, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2009.

_____. The legal framework for the protection of natural resources in situations of armed conflict. In *Criminal Jurisdiction 100 Years after the 1907 Hague Peace Conference: 2007 Hague Joint Conference on Contemporary Issues of International Law*, W.J.M. van Genugten, M. P. Scharf and S. E. Radin, eds. The Hague: T.M.C. Asser, 2007.

Oviedo, Gonzalo, Luisa Maffi, and Peter Bille Larsen. *Indigenous and Traditional Peoples of the World and Ecoregion Conservation: An Integrated Approach to Conserving the World's Biological and Cultural Diversity*. Gland: World Wide Fund for Nature, 2000.

Özerdem, Alpaslan, and Rebecca Roberts, eds. *Challenging Post-conflict Environments: Sustainable Agriculture*. Burlington, Vermont: Ashgate, 2012.

Parsons, Rymn James. The fight to save the planet: U.S. Armed Forces, “greenkeeping,” and enforcement of the law pertaining to environmental protection during armed conflict. *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 10, No. 2 (1998), pp. 441-500.

Pavoni, Riccardo. Environmental rights, sustainable development, and investor-State case law: a critical appraisal. In *Human Rights in International Investment Law and Arbitration*, Pierre-Marie Dupuy, Ernst-Ulrich Petersmann and Francesco Francioni, eds. Oxford: Oxford University Press, 2009.

Payne, Cymie R., and Peter H. Sand, eds. *Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission: Environmental Liability*. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Peterson, Ines. The natural environment in times of armed conflict: a concern for international war crimes law? *Leiden Journal of International Law*, vol. 22, No. 2 (2009), pp. 325-343.

Pimiento Chamorro, Susana, and Edward Hammond. *Addressing Environmental Modification in Post-Cold War Conflict: The Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques (ENMOD) and Related Agreements*. Edmonds, Washington: Edmonds Institute, 2001.

Plant, Glen, ed. *Environmental Protection and the Law of War: A “Fifth Geneva” Convention on the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict*. London: Belhaven Press, 1992.

Plant, Roger. *Land Rights and Minorities*. Minority Rights Group International Report 94/2. London: Minority Rights Group, 1994.

Popović, Neil A. F. Humanitarian law, protection of the environment, and human rights. *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 8, No. 1 (1995), pp. 67-89.

Prescott, Michael. How war affects treaties between belligerents: a case study of the Gulf War. *Emory International Law Review*, vol. 7, No. 1 (1993), pp. 197-201.

Quénivet, Noëlle and Shilan Shah-Davis, eds. *International Law and Armed Conflict: Challenges in the 21st Century*. The Hague: T.M.C. Asser, 2010.

Quinn, John P., Richard T. Evans, and Michael J. Boock, United States Navy development of operational-environmental doctrine. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Reuveny, Rafael, Andreea S. Mihalache-O'Keef, and Quan Li. The effect of warfare on the environment. *Journal of Peace Research*, vol. 47, No. 6 (2010), pp. 749-761.

Rich, Andy. The environment: adequacy of protection in times of war. *Penn State Environmental Law Review*, vol. 12, No. 3 (2004), pp. 445-558.

Robb, Cairo A. R., ed. *International Environmental Law Reports*, vol. 3, *Human Rights and Environment*. Cambridge: Cambridge University Press, 2001.

Roberts, Adam. The law of war and environmental damage. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Robinson, Nicholas. International law and the destruction of nature in the Gulf War. *Environmental Policy and Law*, vol. 21, 1991, pp. 216-220.

Roscini, Marco. Protection of the natural environment in time of armed conflict. In *International Humanitarian Law: An Anthology*, Jahid Hossain Bhuiyan, Louise Doswald-Beck and Azizur Rahman Chowdhury, eds. Nagpur: LexisNexis Butterworths, 2009.

Roselli, Carina. Restoring Iraq's southern marshes: uncertainty in post-conflict Mesopotamia. Dissertation. Vermont Law School, 20 December 2012.

Roselli, Carina. Bordering on desuetude: are Additional Protocol I's environmental provisions no longer serviceable? 17 January 2013. The article is on file with the Special Rapporteur.

Ross, Marc A. Environmental warfare and the Persian Gulf War: possible remedies to combat intentional destruction of the environment. *Dickinson Journal of International Law*, vol. 10, No. 3 (1992), pp. 515-534.

Saalfeld, Michael. Umweltschutz in bewaffneten Konflikten aus völkerrechtsgeschichtlicher Sicht. *Humanitäres Völkerrecht: Informationsschriften*, vol. 5, No. 1 (1992), pp. 23-32.

Sand, Peter H. Compensation for environmental damage from the 1991 Gulf War. *Environmental Policy and Law*, vol. 35, No. 6 (2005), pp. 244-249.

_____. Environmental dispute settlement and the experience of the UN Compensation Commission. *Japanese Yearbook of International Law*, vol. 54, 2011, pp. 151-189.

Sands, Philippe. The Gulf war: environment as a weapon. In *Proceedings of the 85th Annual Meeting of the American Society of International Law*, vol. 85, G. C. Denny and S. F. Bassuener, eds. Washington, D.C.: American Society of International Law, 1991.

_____. Liability for environmental damage and the report of the UNEP Working Group of Experts: an introductory note. In *Liability and Compensation for Environmental Damage: Compilation of Documents*, Alexandre Timoshenko, ed. Nairobi: United Nations Environment Programme, 1998.

_____. *Principles of International Environmental Law*. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2003.

Schafer, Bernard K. The relationship between the international laws of armed conflict and environmental protection: the need to re-evaluate what types of conduct are permissible during hostilities. *California Western International Law Journal*, vol. 19, No. 2 (1988-1989), pp. 287-325.

Schiefer, H. Bruno, ed. *Verifying Obligations Respecting Arms Control and the Environment: A Post-Gulf War Assessment — Final Report, Workshop on Verifying Obligations Respecting Arms Control and the Environment: Post-Gulf War Assessment*. Saskatoon: University of Saskatchewan, 1992.

Schmitt, Michael N. Green war: an assessment of the environmental law of international armed conflict. *Yale Journal of International Law*, vol. 22, No. 1 (1997), pp. 1-109.

_____. War and the environment: fault lines in the prescriptive landscape. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

_____. Humanitarian law and the environment. *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 28, No. 3 (2000), pp. 265-323.

Schwartz, Priscilla. The polluter-pays principle. In *Research Handbook on International Environmental Law*, Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2010.

Shambaugh, James, Judy Oglethorpe, and Rebecca Ham. *The Trampled Grass: Mitigating the Impacts of Armed Conflict on the Environment*. Washington, D.C.: Biodiversity Support Program, 2001.

Sharp, Walter. The effective deterrence of environmental damage during armed conflict: a case analysis of the Persian Gulf War. *Military Law Review*, vol. 137, 1992, pp. 1-67.

Shelton, Dinah L., and Alexandre Charles Kiss. *International Environmental Law*. 3rd ed. New York: Transnational Publishers, 2004.

Singh, A. P. Protection of environment during armed conflict: is a new frame of laws necessary? *Journal of the Indian Law Institute*, vol. 52, Nos. 3-4 (2010), pp. 453-466.

Sjöstedt, Britta. The role of multilateral environmental agreements in armed conflict: “green-keeping” in Virunga Park — applying the UNESCO World Heritage Convention

in the armed conflict of the Democratic Republic of the Congo. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 129-153.

Smith, Tara. Creating a framework for the prosecution of environmental crimes in international criminal law. In *The Ashgate Research Companion to International Criminal Law: Critical Perspectives*, William A. Schabas, Yvonne McDermott and Niamh Hayes, eds. Farnham, Surrey: Ashgate, 2013.

Spieker, Heike. The conduct of hostilities and the protection of the environment. In *Frieden in Freiheit — Peace in Liberty — Paix en liberté: Festschrift für Michael Bothe zum 70. Geburtstag*, Andreas Fischer-Lescano and others, eds. Zürich: Dike Verlag, 2008.

_____. *Völkergewohnheitsrechtlicher Schutz der natürlichen Umwelt im internationalen bewaffneten Konflikt*. Bochum: UVB-Universitätsverlag Dr. N. Brockmeyer, 1992.

Tarasofsky, Richard G. Legal protection of the environment during international armed conflict. *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 24, 1993, pp. 17-79.

_____. Protecting especially important areas during international armed conflict: a critique of the IUCN draft convention on the prohibition of hostile military activities in internationally protected areas. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Thieffry, Patrick. *Droit de l'environnement de l'Union européenne*. 2nd. ed. Brussels: Bruylant, 2011.

Thomas, Carson. Advancing the legal protection of the environment in relation to armed conflict: Protocol I's threshold of impermissible environmental damage and alternatives. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 83-103.

Ticehurst, Rupert. The Martens Clause and the laws of armed conflict. *International Review of the Red Cross*, vol. 37, No. 317 (1997), pp. 125-134.

Tignino, Mara. Water, international peace and security. *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 879 (2010), pp. 647-674.

Tir, Jaroslav, and Douglas M. Stinnett. Weathering climate change: can institutions mitigate international water conflict? *Journal of Peace Research*, vol. 49, No. 1 (2012), pp. 211-225.

Tolentino, Amado S., Jr. Armed conflict and the environment: legal perspectives. *Philippine Law Journal*, vol. 81, No. 3 (2007), pp. 377-389.

_____. The law of armed conflict vis-à-vis the environment. In *International Law: New Actors, New Concepts — Continuing Dilemmas: Liber Amicorum Boidar Bakoti?*, eds. Leiden: Martinus Nijhoff, 2010. and Trpimir M. Šošić Budislav Vukas

Trouwborst, Arie. *Evolution and Status of the Precautionary Principle in International Law*. International Environmental Law and Policy Series, vol. 62. The Hague: Kluwer Law International, 2002.

Tucker, Matthew L. Mitigating collateral damage to the natural environment in naval warfare: an examination of the Israeli naval blockade of 2006. *Naval Law Review*, vol. 57, 2009, pp. 161-201.

Türk, Helmut. The negotiation of a new Geneva-style convention: a government lawyer's perspective. In *Environmental Protection and the Law of War: A "Fifth Geneva" Convention on the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict*, Glen Plant, ed. London: Belhaven Press, 1992.

Van der Vyver, Johan D. The environment: State sovereignty, human rights, and armed conflict. *Emory International Law Review*, vol. 23, No. 1 (2009), pp. 85-112.

Venturini, Gabriella. Disasters and armed conflict. In *International Disaster Response Law*, Andrea de Guttery, Marco Gestri and Gabriella Venturini, eds. The Hague: T.M.C. Asser, 2012.

_____. International disaster response law in relation to other branches of international law. In *International Disaster Response Law*, Andrea de Guttery, Marco Gestri and Gabriella Venturini, eds. The Hague: T.M.C. Asser, 2012.

Verwey, Wil. Observation on the legal protection of the environment in times of international armed conflict. In *Hague Yearbook of International Law*, vol. 7, 1994, A.-C. Kiss and J. G. Lammers, eds. Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1995.

_____. Protection of the environment in times of armed conflict: in search of a new legal perspective. *Leiden Journal of International Law*, vol. 8, No. 1 (1995), pp. 7-40.

Vialle, Anne-Cécile, and others. Peace through justice? International tribunals and accountability for wartime environmental wrongs. In *Governance, Natural Resources, and Post-conflict Peacebuilding*, Carl Bruch, Carroll Muffet and Sandra S. Nichols, eds. Routledge, 2013.

Vinuales, Jorge E. Cartographies imaginaires: observations sur la portée juridique du concept de “régime special” en droit international. *Journal du droit international*, vol. 140, No. 2 (2013), pp. 405-425.

Voigt, Christina. *Sustainable Development as a Principle of International Law: Resolving Conflicts between Climate Measures and WTO Law*. Leiden: Martinus Nijhoff, 2009.

Vöneky, Silija. *Die Fortgeltung des Umweltvölkerrechts in internationalen bewaffneten Konflikten*. Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, vol. 145, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht. Berlin: Springer, 2001.

_____. A new shield for the environment: peacetime treaties as legal restraints of wartime damage. *Review of European Community and International Environmental Law*, vol. 9, No. 1 (2000), pp. 20-32.

_____. Peacetime environmental law as a basis of state responsibility for environmental damage caused by war. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Warner, Frederick. The environmental consequences of the Gulf War. *Environment*, vol. 33, No. 5 (1991), pp. 6-26.

Weiss, Edith Brown. *International Law for a Water-Scarce World*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2013.

Westing, Arthur. *Ecological Consequences of the Second Indochina War*. Stockholm: Almqvist & Wiksell International, 1976.

_____. *Global Resources and International Conflict: Environmental Factors in Strategic Policy and Action*. Oxford: Oxford University Press, 1986.

_____. In furtherance of environmental guidelines for armed forces during peace and war. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

_____. *Warfare in a Fragile World: Military Impact on the Human Environment*. London: Taylor and Francis, 1980.

Westing, Arthur, ed. *Explosive Remnants of War: Mitigating the Environmental Effects*. London: Taylor and Francis, 1985.

Whittemore, Luke. Intervention and post-conflict natural resource governance: lessons from Liberia. *Minnesota Journal of International Law*, vol. 17, No. 2 (2008), pp. 387-433.

Wyatt, Julian. Law-making at the intersection of international environmental, humanitarian and criminal law: the issue of damage to the environment in international armed conflict. *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 879 (2010), pp. 593-646.

Zemmali, Ameer. La protection de l'environnement en période de conflit armé dans les normes humanitaires et l'action du Comité international de la Croix Rouge. In *International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International Law*, Najeeb Al-Nauimi and Richard Meese, eds. The Hague: Martinus Nijhoff, 1995.